

رد المختار على
الدر المختار.



الجزء الثالث

تأليف العلامة المحقق والفهامة المدقق زبدة الراسخين
السيد محمد أمين بن السيد محمد عابدين قدس الله سره

فیلم رقم ۱۹۸۹

۱۱۱۶۰

مخطوط رقم

المصور

مجد زین دهرج

ايجز الثالث من ردة المختار على الدوا المختار
 تاليف العلامة المحقق والفقيه المدقق
 تبارك والواستغفره ومعظم المتأخرين
 السيد محمد باقر بن السيد
 محمد باقر قدس سره
 وتقعنا سره
 امير امير
 امير
 ٢

والتيه والفرس المتعارفة في زماننا ايضا ما يوجد في غير تلك الكتاب وانهم لم يكتبوا في
قولهم وفي بعض الحقن انما وجدوا انهم اذا لم يكن هناك قامة لا يقع بعدهم فلهذا تركت هذا القول
في معناه الحق وبقولهم انما لم يتركوا انهم وفيه في انما فيه اي لا بشرط مفيد للبيان وان
كرايا او كراي انما هو الغريب كرايا الارض كرايا قبلها للفرس من باب طلب وكوت الغريب كرايا حوت
قولهم ولا يفتي مال لعل المراد به القريب المسبك وهو ما لكسب بالارض اي تعلم وتوسون في مقابل في
كل هذه الاكثية في الارض المحروقة بل في كل اقلها في كل ما سلف قولهم ومفاد ان بيع المسكة
لا يجوز لا بناء على عدم كرايا الارض وكرايا قبلها حيث مسكة لانه صاحبها صار له مسكة
بما بحث لا يفتي من يد ببيعها وتسمى ايضا مسكة لانه لم يرد من مسكة بمعنى الحق اي في بيع
المنسك وليا الحكم بنيت على ما مر من اني يباع على الدولة العثمانية ذكرت كثيرا في حقها
من تتبع الفتاوى انما هي من حيث انما لا تورث وانما تورث لولدين القادر عليها دون البنت وعند
عدم الابرة تعطي بنت فان لم توجد فتدفع لاهلها فانه لم يرد فدللت المسكة في العربية
فانه لم توجد فتدفع لاهلها فانه لم يرد فدللت المسكة في العربية
يتحرك انما يفتي بالبيع عليها ويطلبها صاحبها بالبيع على اذله وقدرته ثمانية وخمسة وتسعين
في مثل هذه الارض التي تقي وتغني على ملكه وانما يفتي بغيره من مسكة لغيره بالبيع
فانما لا يملكه يفتي بغيره من مسكة لغيره بالبيع
لهم تلك تنافس البنت في ذلك فيقول بغيره من مسكة لغيره بالبيع
به انهم يفتي بغيره من مسكة لغيره بالبيع
اذ ما وجب الارض يعني البتة الذي هو مسكة لغيره بالبيع
منه في الحق من حيث انما يفتي بغيره من مسكة لغيره بالبيع
منه في الحق من حيث انما يفتي بغيره من مسكة لغيره بالبيع
واذا زرع اجري فيها بلا ذوات صاحب المسكة يفتي بغيره من مسكة لغيره بالبيع
بكرها ملكة بغيره من مسكة لغيره بالبيع
يعني ان المسكة عالم بغيره من مسكة لغيره بالبيع
جعلوا ذلك بغيره من مسكة لغيره بالبيع
بغيره من مسكة لغيره بالبيع
اي قبل كتاب الكفاية والذي ذكره هناك هو انما يفتي بغيره من مسكة لغيره بالبيع
هناك المسكة لو يفتي بغيره من مسكة لغيره بالبيع
قولهم بلفظ واحد هو انما يفتي بغيره من مسكة لغيره بالبيع
يقيم انما يفتي بغيره من مسكة لغيره بالبيع
افادوه انهم يفتي بغيره من مسكة لغيره بالبيع
والوصي اي اذا اوصى اليه من مسكة لغيره بالبيع
فانما انهم يفتي بغيره من مسكة لغيره بالبيع
نفسه خلاصة وانما بالشرط المحو في العربية وفيه من مسكة لغيره بالبيع

[illegible]

قال
يا بيار ما ترجب اتحاد
تصفقة وتغري بقاء

[illegible]

المعتبر ما وقع عليه العقد
وان ظلم البائع او
المشتري انه اقل او اكثر

[illegible]

دانشگاه

في الاصل والجامع الكبير واشارته الكسبية في فتح قلوب قلوب فيكون مثل ما مر من الاباق
 دخله قلوب من كونه في النصف وفي الكبر هذا شرا لا في قلوب ومقداره قلوب يوم ويليه جز
 به الاولي وقيل هو عيب ولو لم يولد وقيل الملقح كبر والمطبق بلع الياء وجره وتعرف في
 النصف قلوب في الاصح قد علمت ان مقابله غلط قلوب الا في ثلاث ايج قلوب ان النظم في معادة
 اجنبت وهذه ليست منه وبني شمس ومن استرطاط المعودة مطلقا وعجوبة البحر الاصلان
 المعادة عشا مشري بعد موجد عندنا مع شرط لدر الا في سائل في قلوب وانزلت
 الزوايا بان عشا مشري لان كان هذا ما لا يمكن معا ودره مطلقا والولادة قال
 في الفتح اذا ولدت اجارية عندنا مع الاصح جميع او عند خرافتها ثوب على رواية كساب
 المضا ربته وهو الصحيح وان لم تكن با حيا عند المشري لان الولادة عيب لا ترم لان الضعف
 الذي يحصل بالولادة لا يورث ابا وعلمه ففوق وفي رواية كساب كسح لا ترم اده وقوله
 لان ابا يعي لها لو ولدت منه حارت ام ولده فلا يعي بها قال في شرط بلولة وقوله وان لم
 تعد ليس اراد ما يورثه ولد من ولادتها عند المشري لا قضا عند تبسبها عند بالولادة
 ثانيا مع العيب ان بقى بها اده فقلت هذا مهران حصل بالولادة انما ثمة عيب زايدي على
 الاول فشا مشري في حواجره لانه في فتح لم يكن الا الا في كسح واعتمد في المشري في قوله
 وعندنا في رواية البصر اوج لان المشري في رطل انما الضعف ابا حصل بالولادة
 ثم رايته في البرازية عن النهاية الولادة ليست عيب لان موجب نقصنا وعلمه ففوق
 اده وهذا هو الذي ينبغي ان يعرفه علم اده كلام النهر قول الذي رايته في شخص من
 البرازية وكذا في غيره نقلها ما لم يدر استراها وقضيتها لم يورث ولادتها عندنا مع
 لان ابا يعي ولا يورث في رواية المضا ربته عيب مطلقا لان انكسر ابا حصل بالولادة
 لان ولادته وعلمه ففوق وفي رواية ان نقصتها الولادة عيب وفي الياء لم يورث عيب
 لان موجب نقصنا وعلمه ففوق اده ففوق وفي الياء لم يورث عيب صاحب
 الفهر وفي النهاية فقلت تبسبها في رواية النهاية في مسلة ابا ربته وهو الصحيح من المطب
 بنه علم ما زعمه وليس كذلك فلم يكن في المسلة اختلاف في تبسبها بل النقص ابا في ولادة
 ابيه فاقدم قوله ابا عيب اده نص في هذا التفسير في كافي في تمام نقصا وجعل في حكم الولادة
 على ما مر في حواجره في السراج بان ابا ربته ثرا والولادة والزوج واصل من عيب من ذلك وما
 في الياء لم يورثه با دة فيها قول وكذا اده في مفتح الهمزة والواو مع القصر ابا لمدود الهجر
 منه من به الاور وفعله كسح والاسم الادرة بالهمزة وقوله الا ليس في شرط بلولة في النسخ
 كافي فينا فليس في قوله والعين الظن ان الياء نافية من نساخ والاول والعين بنون فيكون
 قوله وانما بكسر ففتح وعجوبة انما ثمة والفتنة عيب وكذا اخفى والادرة عيب معصم
 بعدد في المشقة وغيره فينا في جملتها من شي من غير كون المسلة العين وانما في لتكوين
 فيها يكون المقدر هو ابا عيب في جملتها من لان اخفاء عندنا في العبد عيب مما ندره
 العيب بان سلبا وتا لانا في اخفى في جملتها من الناس فيه في غير منزل به وجره في الفتح
 يقول كافي في مفضله جريان خلاف ايضا لومر في اجارية على انها مفضلة لان مفضلة عيب

بشرها كالمفضلة كما قد شاه قبيل فينا واورثه في النسخ والمفضلة حرة وانما العبد من عيب
 ابا بالهمزة في النسخ ما تفت اسوة وهو عيب في النسخ ايضا وفي الفتح النسخ الذي هو عيب
 النسخ من قبله لعدة ومن ما يكون نكاح في الانسان فان ذلك ينزل بتبنيها اده كبره وكسح
 با نكاح وانما المفضلة عسا حرة انما كان في النكاح وسلاطه وقيل انما نكاحا واهيم وسو
 تباعد ما بين الانسان وقوله والدر في نكاح ابا المفضلة وكذا وسكوها ايضا اما بالاداء في جملتها
 انما لا يغير وسو عيب من طيب او رتب قال في العناية من قبله من كسح اده وادرة في جملتها
 المفضلة من قبله من طيب او رتب في ابا ربته اده واحده في الخرب لان كونه مراد الفتح لا في غيره لفظ
 اده ودره في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته اده واحده في الخرب لان كونه مراد الفتح لا في غيره لفظ
 فيه زعم المفضلة من رتب ورج الاصل بها من قبله كساب عيب لا في ابا ربته لان في النسخ لان ابا ربته
 قد مر اده في النسخ اده وسلاطه في النسخ في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته لان في النسخ لان ابا ربته
 الولد في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته اده واحده في الخرب لان كونه مراد الفتح لا في غيره لفظ
 الاور ودره في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته اده واحده في الخرب لان كونه مراد الفتح لا في غيره لفظ
 النسخ لان ابا ربته اده وسلاطه في النسخ في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته لان في النسخ لان ابا ربته
 بالملحة بان كانت عيب من الناس ذلك عيب مطلقا اده فاما انما يورثه في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته
 قوله وده انما بانها في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته اده واحده في الخرب لان كونه مراد الفتح لا في غيره لفظ
 العود والعيب اده واما ادها عيب فاه وسو اده في العبد تبسبها في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته
 في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته اده واحده في الخرب لان كونه مراد الفتح لا في غيره لفظ
 لا يورثه لان ابا عيب هذا في ابا ربته اده وسلاطه في النسخ في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته
 فان سراج النسخ كذا في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته اده واحده في الخرب لان كونه مراد الفتح لا في غيره لفظ
 النسخ في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته اده واحده في الخرب لان كونه مراد الفتح لا في غيره لفظ
 وينبغي ان يكون كذا في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته اده واحده في الخرب لان كونه مراد الفتح لا في غيره لفظ
 اده وانما عيب بان النسخ في المفضلة والفتنة وغيره من المفضلة اده لا في كسح من وان سراج
 النسخ اده او المفضلة قبله كسح في ابا ربته اده وسلاطه في النسخ في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته
 كافي فينا في النسخ اده وسلاطه في النسخ في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته اده واحده في الخرب لان كونه مراد الفتح لا في غيره لفظ
 بطلانه في ابا ربته اده وسلاطه في النسخ في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته اده واحده في الخرب لان كونه مراد الفتح لا في غيره لفظ
 ان مراد ابا ربته اده وسلاطه في النسخ في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته اده واحده في الخرب لان كونه مراد الفتح لا في غيره لفظ
 واخر في النسخ اده وسلاطه في النسخ في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته اده واحده في الخرب لان كونه مراد الفتح لا في غيره لفظ
 ابا في النسخ اده وسلاطه في النسخ في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته اده واحده في الخرب لان كونه مراد الفتح لا في غيره لفظ
 مسلم او في قال في النسخ اده وسلاطه في النسخ في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته اده واحده في الخرب لان كونه مراد الفتح لا في غيره لفظ
 ولا نكح لانه في النسخ اده وسلاطه في النسخ في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته اده واحده في الخرب لان كونه مراد الفتح لا في غيره لفظ
 اده كافي في النسخ اده وسلاطه في النسخ في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته اده واحده في الخرب لان كونه مراد الفتح لا في غيره لفظ
 يبقى على حكمه فهو ابا ربته اده وسلاطه في النسخ في جملتها من طيب او رتب في ابا ربته اده واحده في الخرب لان كونه مراد الفتح لا في غيره لفظ
 كلامه فانهم قد عجب بان الاسلام نكح بعض مضا ومثلا فلا يكون عيبا في حق ادها جملتها

وهذا هو النسخ
 ح

ويدفع والاولى استقامه العلم به من يحفظ او يحفظ على وجهه ثم اعلم انه المختار ومن هذا ان لم يحفظ شيئا
 قبل ان يثبت على قيام العيب لغيره وهذا من جملة ما هو واجب عليه عند ما ذكرنا من عيب
 في مستزاد عيب الا لا بد من ان لا يثبت على وجهه حتى يبرهن المشتري انه ابقى عيبه كما يأتي بيان ذلك
 وهذا اول ما ينبغي قوله المفسر او يحفظ باق بعد حصوله في بعد اقامته المشتري البينة انه وجد فيه
 عيبا في عند المشتري واوله في البرهان اذا اقر البائع بقيام العيب به ولكنه انكر قد سواه
 في برهانه لا بد له في كلامه عليه من محال ذلك فلهذا انه موضوع هذه المسئلة في عيب لا يترتب
 تكراره كالعادة فاذا ادعاه المشتري وانه قد سواه في محال ذلك فلهذا انه موضوع هذه المسئلة في عيب لا يترتب
 ما يترتب كالمادة والاكالات الشا في ذلكا فمتدبر فان لم ادر من عيبه عليه اه قلت وانما راسه
 ان لم يحفظ الا في ما يترتب على قوله وان ادعى عيبه سبوه اى عدم حضوره في المحل الموقوف
 له بينة حاضرة امهله القاضي الى المحل الثاني اذ لا ريب في ان البائع يترتب عليه قبل خلافا لما في
 عبارة الفقيه من قوله ان يثبت عيبه عند محله لا يقبل ولا يحفظ في هذا ولا يثبت على ابي يوسف
 انه ذكر قبل ان يقال في بينة حاضرة ثم اني ساق قبله بالخلاف قوله وانما العيب يكون اى
 لزم حكمه ان يكون حجة في المال لا تزيل او اقرار قوله اياها وهو اى احتراز عما لا يترتب ذكره
 وهو ثلاث زنا اجماره والسدس زنا وكلاهما لا يترتبان في حق البائع فلهذا اقامته البينة
 على وجوده باعدها المشتري بل يحلف عليها البائع انما كان في البرهان عند دعائه عند البائع والمشتري
 قوله وجنود قوله انما لا يثبت العيب المشتري عن العيب فينا تقدم اه قلت ان الذي تقدم
 هو ان جنود ما يختلف صرا وكذا معنى انه اذا وجد في يد البائع في العيب في يد المشتري في الكبر
 لا يكون حيا لا ياتي واخره وانما لا يثبت في اشتراط المداومة عند المشتري وسوقه الا مع
 ما تقدم من هذا عند ذلك كما لا يخفى ونه عليه ان ايضا فاقه قوله لم يحلف باق في محال في البرهان
 اذ ادعى عيبا يطلع عليه الرجل ويحكم حدونه فلا بد من اقامة البينة اولا في قيامه ما يبيع مع
 قطع النظر عن قدمه وجدونه يشتبه البائع فيها فانه لا يبرهن لا يبرهن على البائع عند الاسم
 على انه يبيع عند حلف على انما لا يبيع وتما فيه قوله اذ انكر قيامه لغيره انما لا يعرف ذلك
 فانما يبرهن عن وجوده عند فان اعترف به رده عليه بالتمسك من المشتري وان انكر طلب
 المشتري بالبينة على ان الا باق وجد عند ما يبيع فان اقامه باده والا حلف بغير قوله انه قد ابقى
 عيبه اى عند المشتري نفسه لان العيب لو كان قد قبله لم يبيع لكن انكاره انما يعتبر بعد قيام
 العيب به في يد المشتري وموقفه يكون بالبينة وبقوله فان برهن اى المشتري على قيامه
 على المشتري حلف باق عليه من صوابه اتفاقا لا خلاف في تحليف البائع انما هو قبل براهنه
 المشتري كما قلت انما بعد ما قد عرفت اتفاقا لا انما انصب حلفه في تحليف البائع انما هو قبل براهنه
 على عند لا ما قلنا عند ما لا يثبت ما بعد ما ابقى قطع عن ربح قوله انكر وقوله باق
 ما ابقى عند ذلك قد ثبت اذ لا يثبت ما قاله القاضي من ان فيه ترك النظر لغيره لانه لا يمكن
 ان يبعد وقد كان ابقى عند غيره وببرهانه على ما لا يوجد ان يحلف ما ابقى قطع اوان يثبت
 عيبه في ردها لغيره الذي ذكره او قد سواه ما به هذا العيب قاله القاضي انه لو كان قد حلف
 انظر المحوط بالنظر الى المشتري على ان لا بالنظر الى البائع اذ يجوز ان يابق عند نفسه ولم يعلم

منه

منعه او لم يبق عليه وقد مر انه لم يبرهن على ما يستحق عليه ان يبيع او ما يبيع وفي هذا ان يبيع
 والا حلف على المشتري عند ما ياتي به ما ياتي المشتري في حلفه حق ان يبيع من يبيع عيبه قبل ان يبيع
 ولا يحلف باق بعد ما ياتي به عند العيب لان فيه ترك النظر لغيره لانه لا يمكن ان يبيع عيبه قبل ان يبيع
 بالبرهان ان يبرهن ان لم يبق عليه حلف على البينة مع ان قد اقر الخلف لغيره انما يكون على البينة باق
 فعل نفسه في بعض دوسه لم يحفظ عليه سواه الا التزمه قاله المشتري قال في الفقه وما قلنا وشكاه انه
 لزم باق بعد ما ياتي به وابق عند المشتري وكان ابقى عند نفسه انما ياتي به ولا علم بالبائع بذلك نادى المشتري
 بذلك واشتريه به واوله لم يبق عليه حلف على البينة مع ان قد اقر الخلف لغيره انما يكون على البينة باق
 القاء المسائل وبما ياتي به البينة في محله انما ياتي به البينة مع ان قد اقر الخلف لغيره انما يكون على البينة باق
 اخذ من قوله انما يحلف على البينة لا بد من العلم به وانظر هذا انما يعلم به فندرس انما في العلم فلهذا
 وقامه فيه قوله وما جئت الا في اشتراط كما تفرقه قوله وفي الكلبية عطف على قوله انما ياتي به البينة باق
 اباق الصنف في الكلبية على قوله لا خلافه من انما ياتي به البينة باق عطف على قوله انما ياتي به البينة باق
 المشتري بعد ما ياتي به وانه لا يبيع انما لا يتلافى البينة على ما تقدم قلنا انما ياتي به البينة باق
 قطع انما ياتي به البينة باق لا بد من العلم به حلف اصلا انما ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق
 فيه انما ياتي به البينة باق على قوله لا خلافه من انما ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق
 لا ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق
 في الفقه وجنود وانما لا ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق
 اباق المشتري في قوله انما ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق
 سال المشتري فان اعترف اشتد الود وانما اقام البينة عليه فان عيبه حلف ما يبيع وقت البيع
 او ما يبيع ونحوه فان حلف رده وانما اقام البينة عليه فان عيبه حلف ما يبيع وقت البيع
 المشتري كلبية بيا والنسب اى كذا منسوب الى الكلب قوله فكل من ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق
 في حلفه فان اعترف به عند حلفه رده وكذا اذا انكره فاقام المشتري البينة او حلف البائع فكل ان
 ادعى ان ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق
 احوط انما اقامه بانه في ذلك ما ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق
 لغيره خصوصه فيمن ياتي به كذا البائع ولكن في ادب النفاي ما عطف على قوله انما ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق
 القاضي الذي يبيع من ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق
 عليه ارجاء حيث يبيع بقوله المدة الواحدة فوق المصومة في حلفه انما ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق
 ان العبد لم ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق
 ان اخبر بذلك واحد يبيع العيب في حقه المصومة والدموى وان لم يرد علانية ان قد سواه
 كان عند ما ياتي به رده على البائع قوله في حقه المصومة والدموى وان لم يرد علانية ان قد سواه
 الرقيق ياتي به ردها لغيره انما ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق
 الخلف وهذا اذا كان على بعض البعض بالاتفاق كما في شرح الجامع لما في حلفه انما ياتي به البينة باق
 اختلاف الروايات في انما ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق
 فلا تزد بهما وتتم وفي الأخيرة العادة العبد لغيره والفتا حلفه انما ياتي به البينة باق على قوله انما ياتي به البينة باق

قال

مطلب
فيما لا يطلع عليه
الا ان

الحي

مطلب
فی جمیع عن کفر

في ليلة ما ينقلب به
خيبر العيب

وحكمه علم فان حكمه فاداة الملك بلا توقف على القبض ولا يترتب توقف على الاجازة كوقوف ما فيه حكمه وعلى
 استقامه ملكه يثبت بغير اشتراط بيع المستقل ولا يترتب توقف على الاجازة كوقوف ما فيه حكمه وعلى
 اوله ابيع وحضرنا هناك ايضا مع اهلها فاسد بالحل وان كان لا يقيد بالملك بالقبض لكونه يثبت
 البيع بالخيار وليس كل فاسد بملكه بالقبض كما سبق في ترك البيع سواء ايجابوا بالقبض بان كانت
 موهبة او وصي لا يعقل وكان عليه ان يريد ان يترك البيع فاسد بالحل وان كان لا يقيد بالملك بالقبض لكونه يثبت
 البيع بغير اشتراط او وصي لا يعقل وكان عليه ان يريد ان يترك البيع فاسد بالحل وان كان لا يقيد بالملك بالقبض لكونه يثبت
 في غير الجمل وكذا بان كان في القهر بان يكون جمل مثلا او بان كان من جهة كونه غير مقدور ان يترك
 او قيمه شرطه لكانت العقد فيكون البيع من هذا المعنى فاسد بالحل بسلطة تركه وجعله من الجمل
 كما في طه الباع وبه تقرر ان العوض ما كان له وانما يكون ما لا في دينه وما لا في بيعه بالحل
 انما يبط في قبضه فاسد ما كان له بالحل انما يكون ما لا في دينه وما لا في بيعه بالحل
 سدا كان مبيعا او مضافا اليه او مضافا اليه وكذا البيع به وان كان في قبضه الا ان
 ما لا في قبضه انما يكون مضافا اليه فاسد ببيع الجمل او الجمل بالبيع فاسد ما كان له
 مبيع كونه مبيعا فاسد بالحل فبيع الجمل بالبيع فاسد بالحل او الجمل بالبيع فاسد ما كان له
 مبيع الا في قبضه من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل
 ما ليس مال ابي ما ليس مال في سائر اديان به بقرينة قوله والبيع به فان ما يبط سدا لا مبيعا
 او مضافا اليه بحال اصله ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل
 مضافا اليه فاسد ما كان له من الجمل ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل
 البيع دون الثمن ولا يثبت في البيع بملكه البيع دون الثمن ولا يثبت في البيع بملكه البيع دون الثمن
 الى المقصود وهو الانتفاع بالبيع ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل
 بغير قيد غير من مال وان لم تكن مقصودة ولا فاقا له ويطل بيع مال غير مقصود كمن وخصه
 فان المستعمل هذا لا يجازي الانتفاع به شرعا وقد مضى ان ابيع ترويضه الى مال ابي الجمل
 ادخاله لوقت الحاجة وان خرج بالادخال ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل
 فيه بوجهه الانتفاع بالبيع ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل
 فان تخرج بالوجود النسخة فافهم ولا بد ان الانتفاع بملكه بالاجازة لا يترتب بملكه بالبيع
 حقيقة وانما قاله الاجازة ببيع ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل
 هذا الترخيص فخرج الترخيص بالبيع ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل
 وثم الخافوا انما هو صفة من صفة الانتفاع بها انتفاعه بملكه بالاجازة لا يترتب بملكه بالبيع
 كسرقه كما في قبضه ايضا ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل
 حقت انما لا يثبت بملكه بالبيع ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل
 والمقدرة نوع الجنس ولم ارشد الفرق في مقامه ولا في الجمل ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل
 في حق المسلم اما في حق الكافر في الجمل ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل
 جعله قسما من الجمل ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل
 لا يجوز وجزم في الدفوع بفساده وجعل في الجمل ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل

في تعريف المال

انما

ان فيما لم يمت حقت انتم بل بسبب غير ذلك كما رواه ابنه بالنسبة الى ابي في رواية جبريل وفي رواية
 واما بطلان فلا ريب في حقتا فاسد سدا انه وكذا ان عدم الفرق في حقتا في الحقيقة مثلا لا يثبت
 بدله من قبضه كونه مبيعا اما اذا قبضت بغيره امكن اعتبارا فاسد فاسد بالقبض لكونه يثبت
 الاخر باطلا بالقبض لئلا يثبت انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه
 يقال مات حقت انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه
 ولما ذكره في انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه
 دورة العوض اما اذا كانت حقة بغيره انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه
 كانت حقة بغيره انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه
 لانها حقة بغيره انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه
 مال قلت وفيه انما من انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه
 كذا في البيع وغيره بغيره انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه
 هذه الدورة ان لم يكن لها نفس بطلان تكون بغيره انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه
 وسيا في ان جواز البيع به وبيعها الانتفاع وان يجوز بيع العلق لانه مع انتم من الهوام وبغيره
 باطل وكذا ببيع حبات القمح والقمح والحب والحب والحب والحب والحب والحب والحب والحب والحب والحب والحب
 وجعلوا من غيرهم جبريل والطلا والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار
 وايضا لم يزد بل من غيرهم جبريل والطلا والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار
 والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار
 وحده فباع صاهبه بغيره انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه
 لان المال من غيرهم جبريل والطلا والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار والمخار
 البوس في بيعه والبيع لا بد ان يكون احدى خلاف الشرب حيث يجوز بيعه بغيره انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه
 قبل سقوطه جائز ان سقط قبل القبض بطل البيع لئلا يثبت انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه
 صحيح قبل سقوطه لا يبعد ان يبيع بعد سقوطه بغيره انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه
 بقوله وعرضه بغيره انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه
 عبارة الفقه فانما اذن ابيع ابيع واحد ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل ففقد ما من حيث الجمل
 المرد منها فانهم لم يثبتوا لولا انهم لم يثبتوا لولا انهم لم يثبتوا لولا انهم لم يثبتوا لولا انهم لم يثبتوا
 سطح انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه
 اضر مثلا ولان انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه
 يعني عند قول المم والمعدم انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه
 ما يثبت في باطل الا في انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه
 كما في قبضه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه
 قوله وورثه فساد قبل الموت الاخر واما ابيع بغيره انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه
 المصادق معروف مبيعا قوله وفي قبضه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه
 التماسي وانما العقيلي وغيره بغيره انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه انتفاءه

[illegible]

من مٹا دے۔

من انما فيه فانهم لم يعلم ان في عبارة الجرح انما تنافيها انه ذكر مسخره فاما في هذه الجرحه فانه ذكرها في كل ما ذكر
الاصحوت من قال ان الله تعالى في قوله لا يفرحون بما اوتوا من النعمه ولا يحزنون ولا يفرحون ولا يحزنون ولا يفرحون ولا يحزنون
والاصحاب اجمعين يقولون لا يفرحون بما اوتوا من النعمه ولا يحزنون ولا يفرحون ولا يحزنون ولا يفرحون ولا يحزنون
الفضل لزم ان لا يكون في الايه عطف ولا يفرحون ولا يحزنون ولا يفرحون ولا يحزنون ولا يفرحون ولا يحزنون
على التام عطف مبيح قوله عطفه فاما ما اذا كان في منزله او كان بقدره على ان يفرح ولا يحزن ولا يفرح ولا يحزن
كان لا يفرح ولا يحزن الا انما لا يفرح ولا يحزن ولا يفرح ولا يحزن ولا يفرح ولا يحزن ولا يفرح ولا يحزن
من التمره ان لا يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن
لم يفرح ولا يحزن الا انما لا يفرح ولا يحزن ولا يفرح ولا يحزن ولا يفرح ولا يحزن ولا يفرح ولا يحزن
والجرحه وجع فقولهم او كان بقدره على ان يفرح ولا يحزن ولا يفرح ولا يحزن ولا يفرح ولا يحزن
يخرجنا من على ان يفرح ولا يحزن الا انما لا يفرح ولا يحزن ولا يفرح ولا يحزن ولا يفرح ولا يحزن
بانه فانه قوله وسر يفرح ولا يحزن الا انما لا يفرح ولا يحزن ولا يفرح ولا يحزن ولا يفرح ولا يحزن
لنودع قوله من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن
وجع فقولهم لا يفرح ولا يحزن ولا يفرح ولا يحزن ولا يفرح ولا يحزن ولا يفرح ولا يحزن
في يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن
الاستدلال في يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن
لا يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن
ما ان يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن
اذا استرس ما سواها من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن
الى مكان يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن
للبايع جسر يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن
اي حلف على قولهم ان يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن
البيع اذا كان التام يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن
في يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن
في الايه ولا يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن
البيع من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن
القامي او كما في قوله عطفه انما لا يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن
ان الاختلاف فيه ثانيا على الاختلاف في ان يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن
الفاصل يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن
بعد وما قوله من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن
هنا قالوا انهم عطف من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن
الاكثر من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن
الآله الله قلت ولا يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن
البعد فانه في الاول قوله من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن من يفرح ولا يحزن

[illegible]

الواجب

ابن حنبل في الاطباء
وطلب العلم منه

[illegible]

مطلوب
الحرمة تستغفر 2

فيمم درك ما لا هراما

مطالعہ
فی احکام نزیاتہ العلیہ

[illegible]

الحام فقطان الجبيع
فاسد

فی جیسو انکروے

[illegible]

الزيت

من اجل انهم قد عرفوا انهم لا يبيعون الا بالدينار
 والدينار في ارضهم قد صار له ان لا يخلو بينهم
 انما يبيعون به في حق الدينار كما كانت قبل ان يخلو
 على الدينار بعد فليست له قوت لم يخلو بها اتفاقا
 بل بطلب البيع كما لو كان يبيعون به في حق الدينار
 يوافقون فيها في حق الدينار كما لو كان يبيعون
 وكذا يفسد لو كان يبيعون به في حق الدينار
 يلزم بيعه بالدينار قبل ان يفسد فيه من هذا
 ولا يرد ما قد مضى من هذا لان يبيعون به في حق
 الاول لان الدينار يبيعون به في حق الدينار
 الا ان كان يبيعون به في حق الدينار
 به نظير ما كان يبيعون به في حق الدينار
 ايضا لان يبيعون به في حق الدينار
 طلبها عند علمه بالدينار في حق الدينار
 على بيعه كان في حق الدينار في حق الدينار
 المشتري في حق الدينار في حق الدينار
 عند قوله لان يبيعون به في حق الدينار
 اليه المحسوب بملكه في حق الدينار في حق الدينار
 والدينار المشتري في حق الدينار في حق الدينار
 الى المشتري في حق الدينار في حق الدينار
 فان لم يكن يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 الا ان يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 لا يقع البيع الا بالدينار في حق الدينار في حق الدينار
 انهم يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 لم يفسدوا به في حق الدينار في حق الدينار
 فلا يفسدوا به في حق الدينار في حق الدينار
 بطلبه الا ان يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 حروف الا ان يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 في حق الدينار في حق الدينار في حق الدينار
 اي اذا يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 قوله والدينار يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 انما يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 انما يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 اجابة المشتري في حق الدينار في حق الدينار

انما

انما لو وجب بشرط نأيد كانه يبيعون به في حق الدينار
 مثل الموطوع والدينار يبيعون به في حق الدينار
 رفع الدينار يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 ما يقع الدينار يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 تسليم قوله ولو في يد المشتري لان المشتري عليه الذي وجب
 باق بشرط الاول ان يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 بعضه اي يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 حلاوة الدينار يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 صحيح وصدق في حق الدينار في حق الدينار في حق الدينار
 له ان يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار في حق الدينار
 ثانيا بعد ما يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار في حق الدينار
 يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار في حق الدينار
 قال في حق الدينار في حق الدينار في حق الدينار
 سوا كان ذلك في حق الدينار في حق الدينار في حق الدينار
 حقيقة حكمه في حق الدينار في حق الدينار في حق الدينار
 وان كان حلاوة الدينار في حق الدينار في حق الدينار
 كان قايما ويردب السلم في حق الدينار في حق الدينار
 قوله الا في الدينار يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 قوله تعالى لا يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 الدينار يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 حلاوة الدينار يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 قبل تسليم الدينار يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 الرضى في حق الدينار يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 الرواية شرح الدينار يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 هذه العبارة ليست في الدينار يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 عرق لطلب الدينار يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 كبر في حق الدينار يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 القاموس ايضا في حق الدينار يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 الشرح في حق الدينار يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 فيها ما لا يفسد الدينار يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 اي وقد نظرت في حق الدينار يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 فبعضه من الدينار يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار
 ولا يخفى ان الدينار يبيعون به في حق الدينار في حق الدينار

[illegible][illegible]

بما فيه فعل القرض قوله واذا حال على من يورثه انما اذا تفرق بين كون تاجيل الحال عليه هذا راسه المخرج
 اركان العمل وهو المستحق قوله لان العمل مبرور له اي تبريرا بما ذمته المجلد حيث به العمل اي القرض
 ربح على الحال عليه كقولهم لو في الحقيقة تاجيل اي لا قرض قوله يميز من لفظان فربحت الالف
 من التثنية فيهما ولا يفتقر ساكنه في قوله وسبح في نظر الموصي لا بد وصية بالتبرع منه ما عين فيه خارج
 بالخدمة وحسن فليزهد حقاً للموصي بحداته وحاصلها ان لزوم الوصية بالتبرع منه ما عين فيه خارج
 عنه قياس ربحه وفضل على الموصي الا ان القياس ان لا يقع وصيته وتماثلت مضاف الى حال
 نزول ما كتبه قوله وقوله المصالح اقر ما ذكر من احوال وهو صاحب البرهان الاول وهو المبرور
 وتعميم اي تعقب بها العمل المذكور كما في قوله بان الخلق بالقرض بنوا الاقاليم بقسمها والتفريع
 ودين الميت قوله تاجيل باطل لتعريفه فيها بل لا يعم او يباطل فلا يقال ان التاجيل فيها جميع غير
 لانها طهلت وقد علمت مما قد مضى ان لا يكون ذلك خلافاً للقرض والمحقق به فان لو ترك المصلحة به الى
 حلول الاجل لم يلزم منه ذلك فلو قال لا يعم غير لان ذلك ما قد مضى عن الابدانية في القرض من قوله
 وعلا عتباراً لا لاعتبار لا يعم لا يصح مع العدول بالعدل من حيث وسور ما اذ يقتضي ان لا يرد من نفسه
 وان زهره لم يظفر به وجهه فليست ما قد مضى لان الدين واحد في احواله فما اذا خرج التكليف من اذخره عن احواله
 ايضا اذ ثبت ضمناً بينه وبينه كقولهم في قوله في المخرج من احواله في المخرج من احواله
 قالوا لا يورث قوله في قوله في المخرج من احواله في المخرج من احواله في المخرج من احواله
 حالاً او تعلقه في قوله في المخرج من احواله في المخرج من احواله في المخرج من احواله
 ان هذه المصلحة لم يزلها احد غير مسمى في قوله في المخرج من احواله في المخرج من احواله
 لا يثبت بها وجهه وحاصلها ان تاجيل على التكليف وان احواله في المخرج من احواله
 وغيره وسياق تمامه في الكفاية ان لا يثبت في المخرج من احواله في المخرج من احواله
 فليست في روي ابن سنان عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله في قوله في المخرج من احواله
 انما هو من ان انما هو من ان انما هو من ان انما هو من ان انما هو من ان انما هو من ان
 هذا الرجل الذي ربحه فعمله ثم اذ لم يميزه في المخرج من احواله في المخرج من احواله
 باطل في قوله في المخرج من احواله في المخرج من احواله في المخرج من احواله
 والالتزام في المخرج من احواله في المخرج من احواله في المخرج من احواله
 فعله لان فيه الاخبار بخلاف قوله في المخرج من احواله في المخرج من احواله
 اخبر الخبر لان تعدد بقرينة تاجيل على الحق غير لازم في قوله في المخرج من احواله
 حال الدين بقرينة قوله في المخرج من احواله في المخرج من احواله في المخرج من احواله
 حيث قال في قوله في المخرج من احواله في المخرج من احواله في المخرج من احواله
 ان لا يباخر من المصلحة المبرور من الدين قبل العمل او ما قد مضى من قوله في المخرج من احواله
 اخذ القرض القرض والمصلحة قبل العمل او ما قد مضى من قوله في المخرج من احواله
 اخذ الكتاب انه اقر في المخرج من احواله في المخرج من احواله في المخرج من احواله
 وغيره وفي غنما وى اى تدب في قوله في المخرج من احواله في المخرج من احواله

دخل
 اذا مضى لكون الدين
 قد اخرج من الاصل او ما قد
 لا يوجد من المصلحة الا
 بعد ما مضى

يجوز

بعد ذلك بعشر يوم مات هو والى يورثه الدين ووضعت ثوابك لزيد فيلزم من المصلحة من
 الا انما هو جواب المتأخرين انه لا يوجد من المصلحة المبرور من الدين قبل العمل او ما قد مضى
 من الاصل قبل المصلحة من الدين المتأخرين انه لا يوجد من المصلحة المبرور من الدين قبل العمل
 ابو مسعود في قوله الصورة بعد اداء الدين دون المصلحة اذا اختلفت المصلحة من المصلحة
 عليها مدة ستة سنين بناء على ان المصلحة تظهر من حيث اجتماع عليها مال يلزم منه المصلحة
 لما في القصة برز بقرينة قوله في المصلحة المبرور من الدين قبل العمل او ما قد مضى
 على اجتماع عليه يسون وبناء على ان قد مضى فلا يورثه المصلحة بناء على قيام الدين ولم يكن
 هذا ما ظهر لنا وامرنا ان لا نعلم قوله
 بالفتح والكسر مع ومما سئل ما قيل في القرض في قوله ولزم تاجيل كل دين الا القرض على قوله ما مضى
 اي من قديمه ومثل وفي المخرج من احواله في المخرج من احواله في المخرج من احواله
 اخذت قوله في قوله ما مضى من قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 ما مضى من قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 قوله عقد فليس على المخرج من احواله في المخرج من احواله في المخرج من احواله
 اي كالدن وكقولهم في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 اجتمعت من حيث شمول القرض وغيره وليس جيباً حقيقياً لعدم المصلحة الحقيقية كقولهم في قوله
 واخره من احواله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 دفع ما لا كالتحريم وتبين ان التكليف لم يدر في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 الذي يميزه اجتمعت جميعه قوله عقد مخصوص برز على دفع ما لا كالتحريم ولا يورثه قوله في قوله
 قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 والعدلية ولا يجب ربح في المصلحة والصدق في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 والبين وجهه ان المصلحة لا يورثه احواله اي تعا وتختلف به القصة لان قوله في قوله في قوله في قوله
 تعا وتاثيره قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 اي قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 اي قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 باقتضى ما مضى من قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 قايماً على ما مضى من قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 اي قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 انك حتى لو استقرضت ما مضى من قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 بامعة المأمور فليس على المخرج من احواله في المخرج من احواله في المخرج من احواله
 الانتفاع به لعدم احواله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 اذ لم يكن في ذلك القاسد يجب شح والبيع ما مضى من قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 لا يورثه ما مضى من قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

في القرض

انك جعلت قضا بالاقراءتهم وعلى هذا امر في الفقه ما في تناقض وتساوي من ان لا يقر بوجع ذلك
 برهن المستحق واشت عليه بالبيعة ومع لان العتقا وقع بالبيعة لا بالاشتراف ثم ذكره كذا كبرت
 في كتاب الدعوى لادعوا عنها وبرهن وجلان يقتضي ان قوله المدعى عليه اختلعا فحين يقتضي بالاقراء
 وقيل بالبيعة والادعوا عنها واقررت المصواب ان قال في الفقه وسدنا قضا ما قبله لان عتق ذاك
 بدو وضمانا الى الادعوا فثبتت ان العتقا من اعتبارها قضا بالبيعة وعلى هذا تحقيق حاجة المدعى اليه
 سبعة اقامة البيعة مع ثبوت العتقا من اعتبارها قضا بالبيعة وعلى هذا تحقيق حاجة المدعى اليه
 يفي اعتبارها قضا بها ليدفع الفرع منه بالرجوع الى مذهبنا ثم يدعي هذا التوفيق ان
 في قيام العتق عليه تقا عتقا في شريكه من الاول معللة بالحاجة وذكر في نور المعين انه هذا الظاهر
 ومعتق ذلك فراجع وان كان شرا هذا ما لا يباع شيئا كان اشتراه ثم رده عليه ببيع قديم واقوله
 وبرهن عليه المدعى وقضى بذلك جعل قضا بالبيعة لحاجة المدعى اليه ببيع قديم واقوله
 العيب قوله قضا بيعة اولى في اعتبارها قضا بالبيعة اولى فقرر فلو استحققت بيعة ولدت
 بيعة لادعوا اذا ولدت عند المدعى في الاولاد في نور المعين عن جامع الفتاوى قوله لا ياتلاد
 كيد به لكان قوله بيته ولد ما ولا في اشتداد المشتري لا يبيع اشتقاق الولد بالبيعة كسنة
 لا يشترط ان يكون ولد المدعى حيا بالبيعة كما علم عليه بقوله بيته ولد ما ولا في اشتداد المشتري لا يبيع
 واشتداد المشتري لا يبيع حيا بالبيعة كما علم عليه بقوله بيته ولد ما ولا في اشتداد المشتري لا يبيع
 بالبيعة والاقراء برهن دعوى المقر الزوايد وعدها وسدنا كذا في الزوايد فقرر بشرط
 العتقا لانه ان يقر الزوايد ان العتقا اذ لم يعلم بالزوايد قال محمد لا تدخل الزوايد في الحكم
 قال في المذهب وان لم يقر الزوايد ان العتقا اذ لم يعلم بالزوايد قال محمد لا تدخل الزوايد في الحكم
 وكذا الولد اذا كان في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالامتناع والظاهر ان الارش لا يدخل تحت
 قوله في الراجح فتابعه ما قبل ان اذ اقرت قضا بالامتناع بالامتناع والظاهر ان الارش لا يدخل تحت
 وعلام الزوايد في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالامتناع والظاهر ان الارش لا يدخل تحت
 البرازي محمد ولا يدخل تحت الحكم بالامتناع والظاهر ان الارش لا يدخل تحت
 يدعي انه ورحم عن ذلك لا تملك الحكم بالبيعة بالبيعة بالولد المدعى فان حضر الشهود
 وقالوا الولد لم يولد عليه محمد اليهود قضا الولد كانهم برهنوا فان كانوا حاضرا الشهود
 فان قالوا ان ولد المدعى عليه الاولاد من الولد يقتضي بالامتناع المدعى دون الولد اقرت بما اذا
 سكت اليهود اذ لم يولد المدعى عليه الاولاد من الولد يقتضي بالامتناع المدعى دون الولد اقرت بما اذا
 المشتري يقول فيكون ولد المدعى الاولاد من الولد يقتضي بالامتناع المدعى دون الولد اقرت بما اذا
 يشهد ان الاولاد لا ياتلاد قضا به الاستدلال بان يكون ولد المدعى لا يقتضي بالامتناع المدعى دون الولد اقرت بما اذا
 حلا لا يولد عليه كان في العتقا عتقا وعلية الحق القضا اي يعم العتقا او يعم المدعى في باب
 وهو كسب قول في جامع الفتاوى وهو ان ولد ما لا يباع شيئا كان اشتراه ثم رده عليه ببيع قديم واقوله
 الامة وشية الولد اذا المذهب للفرز حكم مطلق الاستدلال في حكمه بوجع وبرهن على الاب
 على ان يبيع بيته وبيته ولد ما لا يباع شيئا كان اشتراه ثم رده عليه ببيع قديم واقوله
 عندنا ولولا اننا المشتري الاولاد ولدنا انك في فاشققت برهن المدعى في الاولاد بالبيعة

في ولد المدعى

على
 لا يبيع
 بالبيعة
 انك

برهن

ومعتق الولد ولا يرجع الاولاد بالبيعة عند المدعى وعند المدعى برهن معتق الولد ايضا وتلقوا ان
 المشتري الثاني لو وجد عتقا وقد تقدر رده ليعب قدس فبرهن على المدعى ببيع بغيره لا يبيع
 به على المدعى عتقا خلافا لاشية انما يرجع المشتري بالبيعة لا بد من اشتداد المشتري لا يبيع
 على مدعى ومثله لو نقصت الارض المستحقة بالزوايد ورضت نقصانها لا يرجع به على المدعى وبه عتق
 جواب حادثة الفتوى فيمن اشترى دارا ففكرت وقضا ورضت نخل الوقت اجرتها باعته باست
 لا يرجع بالبيعة على المدعى خلافا لما في من مدعى على امر القاهر في ربا ما استند بمشروعه المزودي
 ضمن عقد معاوضة ببيع كبرجوع ولا يباع فيه غير مدعى لانه انما يرجع بما يمكن كسنة كذا في بيان
 وما ليس جزا العمل لا يعلت قوله بالبيعة مستحقا من مضمونا بالبيعة كسنة كذا في بيان
 كما ذكر في باب دعوى النسب قوله كما مر صوابه لا يباع فيه غير مدعى لانه انما يرجع بما يمكن كسنة كذا في بيان
 ان البيعة هي مطلقا فانها كما هي بيعة مظهر بها مظهر من الاعلى وحولان كان متصلا بها فيكون
 له اما الاقراء حقة قاهرة ثبتت الملكة في الخبر بزوج صحة الاضمار وقد جعلت بالبيعة بعد
 الاضمار فلا يكون الولد له قوله بيته ولد ما ولا في اشتداد المشتري لا يبيع اشتقاق الولد بالبيعة كسنة
 انه لا يكون له كما في الفقه قوله كذا في كسنة كذا في بيان
 الزوايد ومنه موت الولد واحضر زعيم اشتد كذا في كسنة كذا في بيان
 لهذا اذا كان الكلام الاول قد ثبتت كسنة كذا في كسنة كذا في بيان
 سمى قد تم ادعى شيئا على احد منهم فعد دعواه كما في المذهب من عن صدر الربيعة انه وكذا اذا كانت
 كل من الخلاصة عند مقاضي واستحق مقصده في تحقير كون الثاني عند مقاضي واختار في المنس
 الاولان من شرائط الدعوى كونه له بالبيعة واختار في الجرم شروطا ان الثاني في المذهب
 ولعمري انه الذي يتحقق به اشتقاقه وقضا المدعى وكذا ان يكون اطلاق لان الكلام الاول
 لا بد ان يثبت عتقا من البيعة على ما عند حصول العتقا قضا والاشارة بالبيعة كذا في بيان
 في محل رتب في فائدي سركونه في محل يد المدعى بالبيعة والاشارة بالبيعة كذا في بيان
 كثيرة في دعوى المدعى وسيا في تمام الكلام عليه في شروطا ان الثاني عند مقاضي واختار في المنس
 يرتفع بتدقيق المدعى بتدقيق المدعى بالبيعة بالبيعة بالولد المدعى فان حضر الشهود
 برهن الزوايد في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالامتناع والظاهر ان الارش لا يدخل تحت
 بقاء حقة قال اذ انكرت احد الكلامين فانه يقبل ما في البرازية عن المدعى ادعاء مطلقا
 قد فهمت كذا في عتق قضا برهن عليه فقال المدعى عليه فان ثبت السبب وتركت
 المطلق يقبل اذ هي يكون المطلق اذ يدعي المدعى وهو مانع لصحة الدعوى ونزول المدعى المطلق
 ولا تسمع في البرازية كونه يدعى المدعى كذا في بيان ما نقل في الجرم البرازية لا بد على
 كون ذلك قاعدة في ابطال التا قضا والامتناع ان لا يثبت ما نقل في الجرم البرازية لا بد على
 الاول فاذ انكرت المدعى لم قال يوفى وتركت الاول تسمي ولا قابل به اصلا والظاهر ان ما نقل عن البرازية
 وجه كونه توفى قضا برهن عليه ببيع كبرجوع ولا يباع فيه غير مدعى لانه انما يرجع بما يمكن كسنة كذا في بيان
 ادعى عليه مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك انما يبيع بغير خلاف كذا في بيان
 بالمطلق ان في العتقا الاول يكون المطلق اذ يدعي المدعى وهو مانع لصحة الدعوى ونزول المدعى المطلق

طلب
 في بيان كذا

[illegible][illegible]

تم الغنيم ١٨٩

تمت تصوير المخطوط رقم ١١٤٢

ص ١٨٩ الى ص ١٩٠

المصور

زين و د ع

معرفة في علم الطب
لا يجوز لغيره ان ينقل
العلم بغير اذن حنطة
الكتاب لانها لبيان
غير ولاية بهارة من جنس
ان المانع والمقتض
انه مفضل قللت
الى قرية معينة فلا يصح
والمقتض لا يصح لا يرا
البلدة او يرا وما يستحق
كان الثاني فلم وجب
المحرم لينة الى المانع
قبلي وشق وقرأها
أمراني ولا شك ان
القاموس وفي المصاحف
المصطلح بل ما يتصل
جورانه او مرجبه
في حنطة هارة اول
قوله لا يرا لا يرا
قال في الشرح وروا
مثلا ان يصح اذا لا يرا
لما فائدة بشرط المانع
اي شرط صحة المانع
التي تنكر في بعض
لا وجودها في
لكن ذكر المصنف
في بعضه
والعلم فيه في
في راس المال اذا
بيان النوع فيها
وانما يكون هناك
توليد وبيان
بغلاف الجمل والذين

فیضا

ففيه اشتراط قبضه قبل التفرق بخلاف عقد وقفه انه يجوز الزيادة في المسمى فيه ويجوز لمعطاه موهبة
بملا الاقالة اذ ان الاقالة جائز في مسلم مع ان شرط الاقالة قبضه المبيع لا المسمى فيه وان كان ذلك
حقيقة فلهذا العدم ولعلنا لم نجعل الاستدلال به قبل قبضه واوصيته فاعاد كان ان المسمى كان
وان كانت له حكمه وانما لا يثبت له قبضه ومقتضى ما تسمى به غير خلقه فانها لم يثبت له قبضه
لان شرطه في يد المبيع كقبضه من جميع الغنم فليس له ان يخرج من جوارحه الاستدلال لا يدل
على جواز التفرق بالان كما هو موضح في المسئلة كما يظهر ذلك قريبا قوله كير الديون ان يكون ذلك
مهر ودية وغيرها من مثل ذلك سواء عرف او لم يعرف وسلم كان التفرق في يد المسمى لا يجوز ان يقبله ضمن
هو علم به او اوجبه او بيع او اجارة لا من غير او اذا استلزم على قبضه وقد شاع في العلم عليه في
قبض التفرق في المبيع والبيع موقوف قبل قبضه اي قبضه من راس المال المسمى اليه قوم بمسكه
الاقالة اي قبضه كائنا عمدا الاقالة لا يمكن عقده لم لان راس المال مقبوض في يد المسمى اليه والا
لم يصح الاقالة لعدم صحة العلم قوله لم يمكن عقده كقبضه وكما لو ادها عنه او ابادوا وب
ما جاء في المسئلة التفرق في وتماضي قوله لم يثبت الا قبضه لعدم راس المال اجمدا الاقالة
بمغزلة المسمى قبضه في يد المالك من غير ان يثبت الا قبضه فكذا راس المال بعده حكمه قبضه الا انه
لا يجب قبضه في بعضها كما كان قبضه قبلها كونه ليست ببعض من ماله ولا يثبت جازا زيادة عنه وان
كان لا يجوز قبضه في غيره وقدم حكمه في باب الاقالة عن الاشياء ان راس المال بعده حكمه قبضه الا
فمسلطون في تركه يجوز الاستدلال عنه لانه لا يثبت به بالتعيين فلو تبايعا وادب بدنا في يده
استدلالا قبل القبض بان يسلكا ما شاءا والى ذلك العقد ويؤيد ما يدل قبل الاقالة كذا سياتي في
باب العرف وقدره بالاشتراط عن التفرق فيه ما سياتي في ذلك ان لا يثبت في غير العرف قبض
قبضه فلو باع وادب راسه واشترى بها قبل قبضه ثوبا فادب راسه فقبضه فلهذا قوله في الموضع
خلاف العرف غير مستلزم لان العلم وقبض في غير راس المال لا يقبله والعرف مطلق في ذلك كما عرفت
وقد اوضحنا ان قوله لا يجوز التفرق فيه غير صحيح لانها لا يثبت بالاستدلال في العرف دون التفرق
فقد لا يسمعه به في العرف كذا قال المصنف لا يدل ولا شرط قبضه راس المال في الجملة الاقالة ولا يجوز
الاستدلال بخلاف العرف كذا قال المسئلة في الجواب عما قيل بالان العرف اذا اقتضاه جاز
الاستدلال عنه ويجب قبضه في الجملة الاقالة بخلاف حكمه وقال قبله في الابداع قبض راس المال شرط
حاليتها اعمد لا بعد ارتفاعها باقالة وغيره ويجب قبضه بدل العرف في الجملة الاقالة بشرط المعجب
سكتة من الجمل العقد ودون ذلك ان القبض في الجمل العقد في يد المسمى ما شرطه عليه بالتعيين وهو
ان يصيبه في بعضها بالقبض هيئة ثم في الافتراق عن دين بدنه ولا حاجة الى التعيين في الجملة الاقالة
في الجملة لانه لا يجوز الاستدلال بخلافه والدين عليه فلو قطع اجماعه الى التعيين بالقبض فكان الواجب نفس
القبض فلا نزاع في الجملة بخلاف العرف لان التعيين لا يحصل الا بالقبض لان راس المال فلا بد
من شرطه القبض في الجمل العقد بالمعجب الا قوله لو لم يمس المسمى في تركه بصورة اسم عقلا فلا بد
في شرطه القبض في تركه في الجمل العقد وانما راس المسمى قبضه اجمع حتى يكتمل راسه من مرقع من العلم
الدين ومنه من تركه في الجمل قبضه بالان لان المسمى لو لم يكن كرايا او هبة او وصية فاقواوه وب
العلم واكتله مرقع جان لانه لم يوجد له العقد واحد بشرط الكيل وقيد بالكلية لولا التفرق وحطه

بار
جرت عادتهم ان المسائل التي تشكك عن الابواب المتقدمة فلم تذكر فيها مجموعها
بعد ويسمونها بأحد هذه الاسماء وقد قولت بحسب ما يشهد به المشهور من الذنب
او الفضة ففلسفتها وبها بالرفع على الحكاية ط وجوز ان يكون قول من خرف اي طين
قال ط قيد به لانها لو كانت من حطب او صخر جاز ان تكون قايما فيما يظهر لا مكانه الانتفاع
بها وحرره ان وضوؤه حرم ولا يضمن متلفه كان له ان لا يهرول فيقال فيها نحو
ما قيل في عود المهرمن ان يضمن حطباً لا مبيعاً على احد القولين لانه لا يضمن لهذه
الاشياء اذا قطع النظر عن ان يضمن بها ط قوله وقيل بخلافه يشترط فيه ان
المصنف يضمن القينة وفي القينة لم يضمن عنه بمقتضى بل من الاول ثم لما قيل
قوله عن اي يضمن اي تأكله عن اي يضمن ولا يضمن ان قوله لا يضمن عند حرم
يقال ان يضمن يضمنه ونسبته اليه اي يضمن لا تدل على ان الامام مخالفه
لا احتمال ان لا يكون له في الحسنة قول فافهم قوله ولو عتقوا فيه كلام ياتي قوله
والقول هذا بالاجماع لانه متفق به حقيقة مباح الانتفاع به شرعاً على الاطلاق
فكانت ما لا يضمنه البدائع اي لا يضمن به المقتال والقتل وينتفع به عتقه قوله
والقول فيه قولان كما ياتي قوله والسابع وكذا يجوز بيعها بعد التذكية لا يعلم
كله او شور خلافه لانه لا يجوز ان يضمنه طفاً من حيث كونه على احد القينتين
من ان الذكاة الشرعية لا تظهر الا بخلد دون النحر لا يبيع بيع النحر ثم يذكيه قوله
حتى لا يضمنه لا يضمنه طفاً والبرام المودعة لغيره يضمن بها فتح قوله وكذا الطور
اي الجوارح وروى قوليه او لا يضمن بها طفاً من غير عياره في الاصل وبه صرح
في البدائع ايضا كذا في الجوارح المسوقة ان لا يجوز بيع الكلب العتق الذي لا يقبل
التعليم في الصبي من المذنب وبكذا يقول في الاستدراكات يقبل التعليم ويصطاد
به يجوز بيعه والا فلا والقهيد والباري يقتل ان التعليم يجوز بيعها على كل حال
قال في الصبح فعلى هذا لا يجوز بيع الفهرج لانه لا شرعاً لا يقبل التعليم وفي بيع
القرود روايات ان وجه رواية الجواز وسواله لا يضمنه ان يمكن الانتفاع بجلده وبو
وجه ما في الحق ايضا وصح في البدائع عدم الجواز لانه لا يشتري للانتفاع بجلده
عاقبة النظر به وسور حرامه ط قلت وعلم ان لا قصد الذبيحة به في بيعه
ثم ان يرضى عليه ما ذكره الله عن شراها لو يضمن من ان هذا لا يقتضي عدم صحة البيع
بل كراهيته والحاصل ان المتكلم على جواز بيع ما سوى الخنزير مطلقاً مع الخس
التقييد بالمعلم منها قوله لا يبيح اتحاد كلبه اي الا حرم عبادة الفهرج واما اقتناؤه
للمصيد وحلسته الحاشية والبيوت والزرع يجوز بالاجماع لكن لا يبيح ان يتخذ
في وادع الا ان خاف خصوصاً او اعد الحديت السبيح من اقتنى كلباً لا يملك قصده
او ماشية نقصت اجرة كل يوم فيلحق قوله حرام كغيره لما لم يملكه ما يملكه
فيتمه نكاحاً فانه اقل قيمة المبيع ط ومثل الجم بغيره الطيور والكلاب لها حرماً

قوله ان يرضى
فلم يملكه
وه غتار

دعوى

وقدم في البيع الفاسد جواز بيع سرقة ومهر ولو خالفه في بيعه ولا انتفاع به والقول
به وسو جميع الاول في قوله طفاً من حيث كونه لا يجوز ان يبيعها طفاً قوله
والقول ان يضمنه طفاً من حيث كونه لا يجوز ان يبيعها طفاً قوله
المجته قوله والزرع يضمن ثم ابرس قوله وطفاً من حيث كونه لا يجوز ان يبيعها
عبادة البرع البدائع الا ان السك وباجاز الانتفاع بجلده او عتقه هو قوله بيع
ما لم يضمن في الشرع بل يضمن من المحيط بغيره في العتق في الصبي لغيره
واحتياهم اليه لمعاجة من الدم من الحسد اذ قلت وعليه يجوز بيعه وودعه الزرع
لانها من اموال الاموال وانفسها في زمانها وينتفع بها خلافاً من ان يضمن بها
ولا يضمن متلفها كما حررنا في البيع الفاسد قوله كسنتقوه حصون مستقل وقيل يضمن
التما بيع اذ اسند وكبير قوله لا يضمن على ثمن السك وبما حررنا في قوله البيع
واود قوله وجوز من الخنزير انه لا يضمن على الثوب المتخذ من وبره مما صرح
قوله لوجها عبادة البرع من القينة لانه يجوز صياها لا يضمن قوله وروى في البدائع اي
قد شاف في البيع الفاسد عند قوله ولين امرأة ابو صاحب الطائفة والتمه ان يضمن
جواز ان يبيع فيه نكاحاً ولم يجدوا غير ما في القينة وفي التذكية يجوز للعقل
نحر البول والدم والحسنة للتداعي اي اذا اذن طين طين لم يضمن نكاحاً ولم يجد
من الجاه ما يقوم مقامه وان قال ان يضمن نكاحاً لم يضمنه طفاً من حيث كونه
العقل ان يضمن للتداعي فيدومها ان كان الامام التماسه وكذا في الخنزير وما قيل
ان الاستشفاء بالحرام حرام غير مجزئ على اطلاقه وان الاستشفاء بالحرام انما لا يجوز اذا لم
يعلم ان فيه شفاء اما اذا علم وليس له دواء غيره يجوز وعق قوله اي مسعود وطفاً من حيث كونه
لم يضمن شفاءً لم يضمن عليه طفاً من حيث كونه في داء حرره دواء غير الحرام لانه
يستغنى بالخلافة عن الحرام ويجوز ان يقال في نكاحه كونه عند الحاجة فلا يكون الشفاء
بالحرام وانما يمكن بالخلافة قوله البرع من آخر الفصل التاسع والاول بعينه قوله اي
منتقن احقر زرع من دهن الحسنة واختر براهق قوله وينتفع به للانتفاع عطف
على ما في قوله ط لانه لا ينتفع به على جوارح البيع قوله كما مر في باب الايمان
لكن عبارة ذلك نكاح ولا يضمن الثوبين وكذا في شئ من النكاح حتى لا يضمن به
جلد بل يستحب به في غير مسجد اهو قد شاف ذلك ما يضمن ما يضمن به في البيع
وقد شاف ذلك ايضا في البيع الفاسد قوله غير الخنزير والخنزير براهق فانما يجوز بيعه بمضم
بعض خصوصاً فيمنه قوله عن رضى الله عنه اهو حرام ابو يوسف في كتاب الخنزير
خبره به اخذت واجتمعت عليه على ان يقال يا مولانا انه لا يضمن النكاح وانه في الخنزير
الحسنة واخترنا من رضى الله عنه ان يضمنه ذلك فقال لا يضمنه ولكن وكذا
ارباها بغيره ما حرم والتمه منهم ولا يجوز بيعه بغيره من الحسنة والدم فتح قوله وبسته اي
اي يملكه ابن الكمال وصلب الدرر اسندوا على الولاية بان المشتري غير محصور
بالخنزير واخترنا من رضى الله عنه ان يضمنه ذلك ما يضمن ما يضمن به في البيع

مطلوب
في كذا في المحرم

في رواية تسقط وفي رواية عليه قهر وهو قول محمد بن القاسم من جهة قوله
 التي انما المشتري اي اي الا اشترى ابتذره وجرها لرجل قبل قبضتها انما هو قولها
 الزوج صار للمشتري قايضا قوله فصار فعلة اي الزوج فعلة اي المشتري قوله
 استسنا واثباتا وتقيانا ان يكون قبضته لا تعيب حكمي الا ترى انه لو وجد المشترة موزونة
 من بابها لم يوجب وجب الاستسنا ان لم يتصل بها فقل حتى من المشتري والزوج
 فقل تعيب حكمي بمعنى تقليل الرغبات فبيننا كقصصات الشعر وتماجد في الشعر قوله
 فلو انتقص البيع اي نحو ضا رغب اوقا وقوله بطل النكاح لا البيع على انتقص
 قبل العتص انتقص من الاصل فصار كانه لم يكن كانه النكاح باطلا بحرقوله وقيله
 النكاح لم يقبله النكاح من عتده بل قال وقيل القاضي الامام ابو بكر بطلان النكاح
 فلو غارحه وقيله القاضي ابو بكر كانه اصوب ولم يوزنه في الغرابة الى كتم من
 المستدرك قوله بطلان اي البيع قوله فيلزم الامر للمشتري في حق لم اجد هذه
 العبارة في الفصح بل كرها في الشعر ونقل يحيى سكين عن شيخه انه لم يجد بها
 في النهاية ولا في الغنية والبرهان ونقل عن الشيخ شاذلي انه وجدها في الخارج شعر
 استعملها بان كيف تكون حاله من مال البائع ويكون الامر للمشتري فهو مخالف لقولهم
 الغرم بالنعم انما تلتس عدم بطلان النكاح بل على ان بطلان البيع يقتصر على
 وقت الخلط بعد انعقد كانه لم يكن فقل ان النكاح كانه على ملك المشتري لم يفتق
 الامر ما لم يخلط ما قدمناه في البيع القاسد قبل قوله ولا يبطل حق البيع يموت
 احد ما قوله او العقد لا يبيح القاضي في بعض النسخ لا يبيح الا القاضي
 بزيادة الا والصواب الاول وهو الموجود في الشعر وكذا في البهمن النهاية وجماع
 الفصول وبعبارة جامع الفصولين جاز للقاضي بيع المبيع وانما القاضي لو كانت
 منقولة لا يوجبها قوله ما قام ببيع بنية او ليست المينة هنا للقضا على
 القاضي بل بنية التهمة وانكشاف اهل فلا يحتاج الى ضم ما هنالك من العبد في
 يله وقد اخرجته للقاب على وجه يكون مشغولا بمحرقه في جامع الفصولين
 الختم شرط لقبه المينة لاراد الخدم ان ياتخذ من يد الختم القاب في اما
 اذا اراد ان ياتخذ حقه من مال كان للقاب في يله فلا يشترط ولو احتاج لو كسب
 كونه المسئلة وكذا لو استأجره الى ملكه او اربا وجا ليدفعه او ليعمل له او ليعمل
 الدابة في ان له هاب فافسخت الاجارة فله ان يركبها ولا يبيعها وعليه امرهما
 الى ملكه فاذا انا صا رفيع الامر الى القاضي فرائي بينها وفي بعض الاصحاح
 المستاجر جاز على هذا لورده المديون وغاب غيبة مستطرفة فرفع المهر من
 الامر الى القاضي يبيع الزهر بيني ان يجوز كما في هاتيك المسئلة اه واقره
 في البحر قوله قبل ان يفتن بولايه بقله لا يبيح عليه فكيف كان في جازله
 بل بنية المشتري وقيله في جامع الفصولين بما اذا يفتن عليه فكيف كان في جازله
 البيع حيث قال للقاضي ابيع مال غايب ومفقود وله ان يرضه وبيع منقول اذ اضيف تكلف

مطلق
 امرنا بتركهم وما يدعون

يظهر ان لو كان الشئ في قوله والذي كالمع من جهة الخل والكمرة والظن ان من
 جهة الصحة والفساد لان الصحاح من ذهب اصحابنا ان الكفار مخاطبة بفساد
 اي حرمان فكانت ثابتة في حقهم ايضا فلو كانت الشئ من جهة الخل والكمرة لم يصح
 استسنا على فقههم ما قلنا من فلا يخل بغيره على المبيع في الشئ حتى يصح
 استسنا ولا غاير الحكم في التصدير لقار مع شراره عتده اي من هذا على رواية
 ان بيع ما لم يمت حثت انفس صحاح بينهم وفي رواية انه فاسد بخلاف ما مات حثت
 انفس فان بعد باطل فمينا وبسببهم في مراد البيع القاسد قوله وقد امرنا بتركهم
 وما يدعون في كذا في الهداية وقال بل عليه قولهم بغيره وخذ والعشر من انما
 اه واثار ما ان اعراضنا عنهم ليس لك في باساحة شرع في حقهم كما يقول لبعض
 بل الحرمة ثابتة في حقهم لانهم مخاطبة بها كما قلنا كتمهم لا يفتق من
 بسبب انهم لا يفتقدون حرمتهم ويقتولونها وقد امرنا بتركهم وما يدعون كافي في الشعر
 التبعين كافي الاول اوسد لاد بان هذا مخصوص بالاشراك المقتول عن كرا والاورا عليه
 ان لا يعتقد واحدا مات حثت انفس ان يصح بيعهم مع انهم لو اقتضوا الشئ كذا بطلان
 وايضا لو اعتقد واحدا لم يخلط او يخلط او يخلط او يخلط او يخلط او يخلط او يخلط او يخلط
 بينهم بشرعنا الا في الخبز والخزير لم يخلط عليهم كالمع ناسي في الشاة والعصير
 وفي النجس حد والقتل ويمنع الذي يخلط المصل الا شرب الخمر فان غشا
 وضربوا العبدان منعتهم كالمع لان لم يستثن عنهم اه قال في الشعر ويرد
 عليهم ان لا يمنعون ليس امرهم ولا يخلط المصل او قوله ويمنع على بيعهم ولو
 اشتراء من كرا منكره شرافا سدا اجبر على رد لان دفعه الفاسد واجب فقال له
 ثم يجبر البائع على بيعه بحرقوله اجبر عليه وينبغي ان عقد الصغير في هذا لا يفتق
 على الاجازة فخرهم لعدم ما كونه لان اذا اجازته وليه اجبر ايضا على بيعه وقد
 يقال انه قد يملك قبل اجبار وليه يفتق على كتم فكان للاجازه فاقوله وكذا لو
 اسلم عتده في بعض النسخ عليه بابا وبدل النون وانا وانه لا فرق بين كون
 العبد مسلوبا وقت الشراء او بعد قوله ويمنع طفله او لاسم العبد ولم ولد غير
 بالغ يبيح في الاسلام ولا اجبار على بيعه بقوله فان يفتق اي المالك قوله
 اجبر الى ان يفتق على بيعه ويمنع ما دام عقد التولية وهو قائم لا يفتق
 النكاح لا يجوز بيعه قوله من عتده شررا المروءات عبادة الشعر عن المحيط في
 المص اذا اشترى عتده امر وكان من عتده اتباع المروءات اجبر على بيعه دفعا
 للشكاه وذن هذا ائتمن الحرق ابو كسودا بانه لا يسمع دعواه على امره وب
 ائتمن اخر الرمي والمص ايضا قوله بومر بارسان ولا يبيع بيده ومربان ذلك
 حله في الخ قوله ولو سلم من مرض الحرق فقلت لتعذر رغبته فصار بطلان مستند الى
 معنى فيما وفي البيع لو سلم او احد لهما قبل العتص انتقص البيع اي ثبت حق كسفن
 لتعذر رغبته بالاسم فصار كذا لو ابق المبيع وتماجد في البحر قوله وما يثبت اي من

مطلق
 لا يسمع ان يدعو على امره

الامر في رواية تسقط وفي رواية عليه قهر وهو قول محمد بن القاسم من جهة قوله
 التي انما المشتري اي اي الا اشترى ابتذره وجرها لرجل قبل قبضتها انما هو قولها
 الزوج صار للمشتري قايضا قوله فصار فعلة اي الزوج فعلة اي المشتري قوله
 استسنا واثباتا وتقيانا ان يكون قبضته لا تعيب حكمي الا ترى انه لو وجد المشترة موزونة
 من بابها لم يوجب وجب الاستسنا ان لم يتصل بها فقل حتى من المشتري والزوج
 فقل تعيب حكمي بمعنى تقليل الرغبات فبيننا كقصصات الشعر وتماجد في الشعر قوله
 فلو انتقص البيع اي نحو ضا رغب اوقا وقوله بطل النكاح لا البيع على انتقص
 قبل العتص انتقص من الاصل فصار كانه لم يكن كانه النكاح باطلا بحرقوله وقيله
 النكاح لم يقبله النكاح من عتده بل قال وقيل القاضي الامام ابو بكر بطلان النكاح
 فلو غارحه وقيله القاضي ابو بكر كانه اصوب ولم يوزنه في الغرابة الى كتم من
 المستدرك قوله بطلان اي البيع قوله فيلزم الامر للمشتري في حق لم اجد هذه
 العبارة في الفصح بل كرها في الشعر ونقل يحيى سكين عن شيخه انه لم يجد بها
 في النهاية ولا في الغنية والبرهان ونقل عن الشيخ شاذلي انه وجدها في الخارج شعر
 استعملها بان كيف تكون حاله من مال البائع ويكون الامر للمشتري فهو مخالف لقولهم
 الغرم بالنعم انما تلتس عدم بطلان النكاح بل على ان بطلان البيع يقتصر على
 وقت الخلط بعد انعقد كانه لم يكن فقل ان النكاح كانه على ملك المشتري لم يفتق
 الامر ما لم يخلط ما قدمناه في البيع القاسد قبل قوله ولا يبطل حق البيع يموت
 احد ما قوله او العقد لا يبيح القاضي في بعض النسخ لا يبيح الا القاضي
 بزيادة الا والصواب الاول وهو الموجود في الشعر وكذا في البهمن النهاية وجماع
 الفصول وبعبارة جامع الفصولين جاز للقاضي بيع المبيع وانما القاضي لو كانت
 منقولة لا يوجبها قوله ما قام ببيع بنية او ليست المينة هنا للقضا على
 القاضي بل بنية التهمة وانكشاف اهل فلا يحتاج الى ضم ما هنالك من العبد في
 يله وقد اخرجته للقاب على وجه يكون مشغولا بمحرقه في جامع الفصولين
 الختم شرط لقبه المينة لاراد الخدم ان ياتخذ من يد الختم القاب في اما
 اذا اراد ان ياتخذ حقه من مال كان للقاب في يله فلا يشترط ولو احتاج لو كسب
 كونه المسئلة وكذا لو استأجره الى ملكه او اربا وجا ليدفعه او ليعمل له او ليعمل
 الدابة في ان له هاب فافسخت الاجارة فله ان يركبها ولا يبيعها وعليه امرهما
 الى ملكه فاذا انا صا رفيع الامر الى القاضي فرائي بينها وفي بعض الاصحاح
 المستاجر جاز على هذا لورده المديون وغاب غيبة مستطرفة فرفع المهر من
 الامر الى القاضي يبيع الزهر بيني ان يجوز كما في هاتيك المسئلة اه واقره
 في البحر قوله قبل ان يفتن بولايه بقله لا يبيح عليه فكيف كان في جازله
 بل بنية المشتري وقيله في جامع الفصولين بما اذا يفتن عليه فكيف كان في جازله
 البيع حيث قال للقاضي ابيع مال غايب ومفقود وله ان يرضه وبيع منقول اذ اضيف تكلف

كافي ابو يحيى

مطلق
 للقاضي ابيع ما غايب
 واقره وبيع منقول

ولم يعلم مكان الغائب الا لو علم ان يشق ان يقال ان خوف القتل يجوز للبيع على كونه اول وقتنا
 خوف في خيار شرط فارجع اليه في قولنا غيبته موافقة بان كانت المدة التي شرط فيها البيع
 معلومة وان بعدت نهر قولنا انه باعته وان لم يتكلم اليه الحق فهو قولنا باعته
 القاضي ابو منصور ولو ان لم يان يوجبه اذ لا يوجبها من اجرها بان كان في جامع الفصولي
 وفيه من كلامه ان الباع لا يملك البيع بل اذن القاضي فان باع كان فصوليا وان ستم
 كان متعديا واشترى منه فاشتباه بغيره في البيع لا يوجب ان المشتري يكون راضيا بالانفاق
 بالثمن فابطا في الباع ان يفسد بيع الباع بغيره لان المشتري يكون راضيا بالانفاق
 فان باع بزيادة قصد فبها وبفقصان وضع عن المشتري وهذا دفع استحقاق
 اذ هو بغيره ان ما يبيع فساد لا يتوقف على القاضي رضاء بالانفاق بخلاف غيره
 فان القاضي يبيع على ملك المشتري ولما كان القصد والمقصود غير قولنا نظرا
 للبابي وبذلك ان الباع يبيع به الفضة ويراعى فيه وان المشتري ايضا يراعى منه
 ويتردد في ان كان متعديا بغيره في جامع الفصولي سترجم اليه عن وجهه اذ هو است
 فاشترى انما لا يوجب قتل فاخذت وتداولتها الايدي حتى وصلت اليه ولا يجد وارث القتل
 ومعلوم انه لو خلاها كانت ولو اشترى بها في الفضة ما جاب للقاضي بغيره من زعم السيد
 لغيره لما كان له ان لا يملك في اليد فاشترى انما لا يوجب قتل وان اشترى انما لا يوجب قتل
 واصل في غيره في جامع الفصولي القاضي فان قولنا وباع واحد منهما اي جيب لم يدركه
 نهر وقيد به لانه لو كانت حاضرا يكون متبرعا بالامراع لانه لا يكون مضطرا في ايقاع الكلاز
 فكذا انما جرد الى القاضي في ان ينفذ حصة ليقضي غيبته في قولنا ويجوز انما انظر ان
 هذا ما جيب غير ملكي اما انما لا يوجب قتل فممكن فممكن فممكن فممكن فممكن فممكن فممكن
 صدوروا الحصة بالثمن كما ذكرنا في قولنا ولو ادى للمعسر فبضه اي يفيض على الجميع قوله
 حتى ينفذ شركه الثمن اي في حصة اذا كان الثمن حالوا في مد عن الداعي النقد في
 الاصل فحينئذ يوجب من ثمن الدراج من ثمن الدراج ثم استدل في بعض الاداء قوله خلاف
 احد المستاجر من قولنا قبل نقد الاجرة فنقد اي فربما كان له تبرعا لانه غير متعسر
 مضطرا اذ ليس للمعسر حب الدار لاستيفاء الاجرة فكون القرض في نهر وقت الاحكام
 المذكورة من دفع الثمن وجب الباع ودفع الثمن والعرض والجس من ههنا وخالف
 ابو يوسف في جميع ما قلنا من مضطرا فصار كغيره من اذ الفس اذ ارض وهو
 المستجير او مات فان المعسر اذا افكر بدفع الدين يرجع على الراعي لانه مضطرا فيه
 وكما جاب لعلوا استقطب بسقوط الفسخ كان ان يبيى الفسخ اذا لم يبين ما كسبه
 بغيره فلو حصل به الى بناء فلو لم يرجع عليه ولا يمكن من حصوله ما لم يعط ما فيه
 وتما في الفسخ قوله الامم اي على صاحب الفسخ قوله لعلوا لعلوا لعلوا لعلوا لعلوا
 اي على السوا فحينئذ من كل واحد منهما نصفه ويشترط في ان يفسد من الجود
 ولغيره بخلاف ما اذا قال بالثمن الدراج والدنا لير حيث لا يشترط بيان النقص
 ويظهر الى الجيد في قولنا وانصرف للمعسر من الجود فان المعسر وزنت الذهب

في اقله استقطب

في اقله

بالمقابل ووزن الفضة بالدراج فمعلوم ان قولنا بالثمن من الدراج والدنا لير قوله وهذه قاعدة
 في اقله الى ما ذكره الامم اي ان قوله باع بالثمن كقولنا لعلوا لعلوا لعلوا لعلوا لعلوا
 الموزون بالثمن المكمل وعنه كذا في قوله لعلوا لعلوا لعلوا لعلوا لعلوا لعلوا
 وجوز قولنا او باع بزيادة من ثمنه واربعمائة درهم وقيل بزيادة من ثمنه واربعمائة
 اي الفضة من الدراج وزن سبعة مثاقيل كل درهم اربعة عشر مثاقيل كل مثقال ثمانون
 واغاد الكال اي اعلم انه وقع اشتباه في موضعين بالنظر الى الفرق الحادث الاول
 فيما يعرف بالدراج والدرهم والثاني في قيمته فذكر في الفسخ ان انما الدراج الى
 وزن سبعة اذ كانه متعارفا في بلد العقد واما في عرف مصر فلفظ الدرهم يعرف
 الاول الى ثمانية اربعة دراهم ووزن سبعة من الفلوس الا ان يعتقد بالفضة فيعرف
 الى درهم ووزن سبعة واخذ منه في اليونان العاشر بصر لويشيل واربعة مثاقيل
 ولم يقيد بها بصر في الفلوس وان قيد بها بالفسخ فيعرف الى الفضة
 واعتبر في النهر بان ما في الفسخ حكايته في زمنه ولا يلزم منه كون نهره كذا
 فالتدريجي يبيى ان لا يعدل عنه اعتبار زمنه الوقت انه عرف ولا صرف الى الفضة
 لانه لا اصل له الموقوف الثاني في النهر واما قيمة كل درهم منها فاعل في البصر
 بعد ما اعاد المشتري في الفسخ قد وقع الاشتباه في انها الفضة او مغشوشة
 فقلت قد استفتيت بعض المالكية عنها يعني به علامة عصره فامر اليه القاضي
 فالتدريجي انما هو من موثق به ان الدرهم منها يعني به علامة عصره فامر اليه القاضي
 قال لم يعقل على ذلك ما لم يوجد خلافه وقد اعتبر لك في زماننا لا
 الا في ميثاق به وما زاد عليه فهو شكوك فيه ولكن الاوفق بغيره من ههنا
 وجوب درهم وسط في جامع الفصولي من دعوى النقص لوتنزهها على
 ما يترده درهم نقرة ولم يصفها مع العقد ولو اذعت حامة درهم من ههنا
 وسطا او فبني ان يعول عليه او وراي في فتاوى بعض الفقهاء ان قيمة
 باعتبار المعاملة ففسد ذلك وانت قد علمت ان القيمة تختلف باختلاف الزمان
 ولا شك في اختلاف الزمان فافهم فيسبب اعتبار زمنه الوقت وانما الوقت
 اه قلت وفي زماننا قبل عدل مدية تركت الفسخ من النهر بالفضة الدرهم
 وانما يتردد في نظر القرض وهو اسم اربعة عشر نصف فضة وهذا يختلف باختلاف
 الزمان فينظر الى قرض زمنه الوقت ايضا قوله فبني ووجهها ففادت ههنا
 ذكر في النهر بصر ما هو المظالم والظلم ان مراده به ذلك كان في زمنه الوقت
 فلا ينافي ما هو بغيره قوله ان النقص تطلق على اطلاقها على الفلوس عرف
 حادث في المغرب النقص الفضة هذا من ان ذهب او الفضة قوله
 فلا بد من مرجع وذلك كانه يعلم ما كانت تطلق عليه في زمنه الوقت ويكون
 قيد ههنا في ما هو قوله الاستحسانات القديمة اي التفسيرات او العطايا او
 الدخائل او غيرها ما هو قوله من استمر اليه اذ احكام والمراد انه ينظر الى ما جرى

في النهر في اقله

مطلوب
في كبرية وكونه
والشوق

عليها الصالح من قديم الزمان فيجب قوله ولو قيل في هذا ما هو من الوصف بالمصلحة
لا ينبغي ان لا تفت الدرام من زينة ودينام من باب ساراي و انت ثم وصف به فقل و
زينة و دراهم من زينة كفس و قلوب من زينة في الاصل كما في المصباح و
التأني في الدرام انما هي اربعة جيا و بنيه و زينة و مستوف و اختلفوا
في تفسير البهرجة قيل في التي تضرب في غير اربعين طين و الزينة هي المشوشة
و المستوف صفر سحر و البهرجة و قال عاتق المصباح في البهرجة انما هي
و توضع في بيت المال و الزينة ما يذهب بيت المال اي ماله و لكن تأخذ البهرجة
المقاررات لا يابس بالدرهم و لكن يبيع للمال و انما هو في البهرجة ما يروى البهرجة
و المستوف ان يكون الطاق الا على البهرجة و انما هو في البهرجة ما يروى البهرجة
حكم الدرام و انما هو في الطاق الا على البهرجة و انما هو في البهرجة ما يروى البهرجة
البهرجة و بعد بها المستوف و يبيع على الزينة التي تسمى اكثر من فضتها قوله
كانت نفاقا لانها صارت راضيا بترك حقه في الحوبة و قيد بقوله و انما هو في
لوعرض على البيع و لم يفسد قوله و كما سجد في كثر افراده قوله و نفاقا اي بلك
يقال نفاقت البيع و لم يفسد قوله و كما سجد في كثر افراده قوله و نفاقا اي بلك
قيا من كثر في الامداد و ظهر و فلما خرج ترجم قوله اي بكونه قوله و لو
خرج طير يقال خرج بالمشيد و اخرج صارا اخرج و اخرجت البهجة اختلفت
عد العرف في خرج منها مصباح قوله او تكسر وقع في الكسر فكسر و في المغرب
كسر فطير و دخل في الكسر من كسر باب طلب و كسر فطير و عند العبد اذا
كسر في ارض و دخل اي استر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
الشيء كسر اي وقع فيها فكسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
طلب صوابه من باب طلب و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
و الا فهو من نحل غير يقال كسر بالمشيد و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
قبل ذلك تامل قوله الا اذ هي ارض لذلك اي بان طير فيها لا يستطع فيها
او اعد كما لا يلزم في الاخذ ما خرج لا حكم ايضا في كسر انما هو في كسر و كسر و كسر و كسر
بجر قوله انما هو صاحب الارض و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
التي هي في كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
من سبق على كسر فليس في كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
قال تعجب صالة فخرج فيها صيد ما مضرب و انما هو في كسر و كسر و كسر و كسر
صاحب الجبال في كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
الجبال و انما هو صاحب الجبال في كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
قبل ان كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
هذا التفسير اذ اذ كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
المتقى المذكور قوله مثل ما مر من قوله و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر

الحداد

الحيا ذكر في او المسئلة من ان لا تفت قوله او خلد و ارجل و كذا لو دخل و دخل عليه
الباب و لم يعلم به من كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
يوسف الواسطة في و ارجل من كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
او كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
الهي و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
لرب الدار لا تفت من كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
لا تفت من كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
الصبيد انما هو كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
قرب من كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
بجر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
التي هي في كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
وان لم يعد بالذات لك قوله لانها صارت راضيا بترك حقه في الحوبة و قيد بقوله و انما هو في
قال في المصباح نزل العظام نزل من باب تعجب كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
كسر نزل نزل من باب تعجب كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
لا يجر عليه و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
قال نزل نزل و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
الشهاد و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
المتقى او قوله و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
الاشهاد و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
منه الا قرار من كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
قوله نزل نزل و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
غير قيد من كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
المتقى الدار و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
من الزيادة و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
التي هي في كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
لا يجر عليه و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
بالزيادة قوله كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر
ما لا من كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر و كسر

مطلوب
اذا كسر و كسر
ثم كسر و كسر
فكسر و كسر

اخرى جارية في اتحاد الجنس من حيث ان يطلع واختلاف الصفات لا يفسد العقد ولا يرجع
 بنقض العيب عند اتي حيلة احوالي لا تضره عيب بهذا استهلاكه ولا يوجب قسمة
 بشرى بزا على الربيعي فزوجه فظهر ان الربيعي اختار المشاخر اذ يرجع بنقض تعيب
 وهو قولها بانها على ما اشرى عليها فاذ كانت تظهر عيب وقد مر ان الطوقى على قولها
 انه وانما على ان اذ اظهر خلاف الجنس كبد لا يطلع وبذ والعش بطول البيع في يوم
 لو قاطعا وسرور محلا لوجها لهما ويرجع بالجن ولو ظهر خلاف الوصف كما لربيعي واخرى
 صح البيع في يومه لو قاطعا ولا يرجع بشيء لو حال الكا عند الاما وعندهما يرجع بنقضه
 وبه يفتى وبقي ما ذكره من حيث في الخبر ليس له الرجوع بالجن ولا
 بالنقض ولا ينفذ استهلاك المبيع ولا رجوع بعد الاختلاف كما صح به في خبر الدمن
 في حب الفطن وقيل يرجع بنقضه ان ثبت عدم ثباته لغيره واما بالوفاق لاحتقال
 ان عدم ثباته لرد او غير ذلك او لغيره او لا رجوع عنه فقلت انظر ان ما نقله عن
 ظاهر الادب يفتى على قول الاما وقوله قيل يرجع بشيء على قولها الحق بك على
 قولك فانكسروا في بعض النسخ في كسرت وهي الاولى لانها لو كانت العقلا
 قولك فمن الاقناع لا يقدم لان العقد في قطعه على سبوم اشرا بلبايات الجن
 والا قناع انكسرت بقطعه فيضنها به الجن او لا في الثانية قولك باصلها
 انكسرت في الارض انكسرت في الاصل بقطعه من وجهها في عارة الملتقط
 بقطعهها وفيه ايضا اذا اشترى جنسا اسيا رامن وجه الارض وفي قطعهها بالصفيف
 ضرر فليبايع ان يدفع اليه قيمتها وهي قايمة الا ان يتراضيا على تركها الى وقت الاضرار
 في قطعهها وفيه ايضا ولو باع شجرة ان بين موضع قطعهها من وجه الارض فعلى ذلك
 وان بين باصلها فعلى قرارها من الارض وان لم يكن له ان يقطع من اصلها الا ان
 تقوم ولا نه او قولك فكسرها المشتري كذا رايت في الملتقط وكما انه يصور في
 المعروف والافاق مناسب فكلها بايع ورايت فيه تعيد الزيف بالنهر حجة ويدل
 له ما نقله بعض الحكمين عن الثانية لوان المشتري دفع الى البايع وراى حيا صا
 فكسرها البايع فزوجه بانهر حجة كان له ان يرداها على المشتري ولا يضمن بالكل
 لان الاصل ان يرداها عليه سواء هو قولك وانه طمعه لا يبيع اي الا ان يبيع
 لا ندرى قولك وقال الثاني ان قال ايضا لباي ان يشتري بسترقة اذا
 بتم وارتى للسلطان ان يفسرها لعلها تقع في ايدي من لا يبيع ويؤذي بفسد في الاملا
 عنه كمن لوجان يعطى الزيف والنهر حجة واستورقة وان بتم ذلك وتحت
 به عند الاخذ من قبل ان انفاقها ضرر على العوام وما كان ضررا على ما يورثك وع
 نحو فانما لو وقع في ايدي المدلس على الجاهل به ومن اتناجر الذي لا يتبع امر
 مدلس من الربونية قولك لا ينفقها حتى ينفقها لاحتقال ان يظهر له ربح متعيبا
 وقد انفق المدلس او بعضها فيلزم الجاهل في الملتقط والافاق انه محله اذا اخذها
 عند الاضرار وبذلك يجري في تصرفه ان ذهب بالفضة يضرر ط تامل قولك عند

مطلوب
 شري يجمع وفي قطعه
 ضرر

الغير

الغير يرجع للمشتري اي الجن الواجب عليه والكتاب باعتبار كونها سبيعا قولك لهما ان الاول
 لانه يعلم بذلك وقت الدفع ولو قال اني شريته بغير علمي فزوجه بغير علمي الشرط
 كما قد شاع اول البوع قولك فزوجه بان فيه ثبوتها لان فيه ثبوتها لا يوجب العقد قولك
 من الاكراهي المزايع قولك يرجع على ان صاحب الارض وفي هذه المسئلة
 كلام سبيعا ان ثبوتها على باب ثبوتها الرجوع قولك ان يبيع الاكراهي اذا
 دفع صاحب الكره كرهه الى اتاها فانه بالبيع وثلاوه الاكراهي صار له حصته في
 الارض يتوقف بيع المهر على رضا الاكراه لان فيه حصته في انها في البيع بقسم ثمن على قيمة
 الارض وقيمة المهر فذا الاكراه حصته من ثمن المهر واما لو دفع ارضه فزوجه على
 ان يكون المهر من ارضه فبايع الارض يتوقف بيع الارض على ايجاز المزايع لا يضر
 بمنزلة مستأجر ارضه كما في باب الضولي ولا يفتى ان هذه مسئلة اخرى كما قد
 قولك فقلت ولم ينفق الا ارضه فزوجه على البيع ولم ينفق قد قولك خلاف جاد يست
 ان الفرق انه الملبوس من الدرهم ليس عين حق الا يضمن بالجهنم خسر حقه لو تجوز
 بدعا وضاير من حقه فاذا لم يجهنم شي على ملك الدافع فيصع امر الدافع بالعرف
 فزوجه في ابتداء تصرف الدافع وفي الثانية لغيره بخلاف التعريف في العهدة لانها ملك فزوجه
 بغيره فيقطعهها من ط من البحر وقد سئل عن الكلام على هذه المسئلة في خيار العيب عند
 قول المصنف باع ما اختاره فرد عليه عيبا فزوجه قولك قال ابو حنيفة ان لا يضمن
 له من المسئلة هتا وقد سئل الكلام عليها في فصل موات النكاح وان سجدت
 ما يجهل بالشرط انما سجد ولا يضمن تعليفه به لم يترجم له بقصره لا باب لدخوله
 في باب المتفرقات وما اسر حصوله بغيره قولك البيع ان يفتى في باب البيع لفا سدسان
 الشرط الماسد والتعريف ويطر حصوله بغيره فزوجه قولك في باب البيع لفا سدسان
 الكلام عليه في كتاب الاطلاق وما لا الشرط الماسد بغيره شرط كذا وما كان التعليف
 بغيره ان يفتى فلول وفي حاشية ارباب المعري عن قواعد الزكشي الفرق بين
 التعليف والشرط ان التعليف داخل في اصل الفعل بل وتجرى بالشرط ساجد فيه باصل
 الفعل او طاقا للتعليف ترتيب امر له بوجود على امر له ان يفتى بان اذا عدى انفاقها والار
 القوام لم يوجد في امر له يوجد بغيره فزوجه قولك في باب البيع لفا سدسان
 تحصل من بغيره الاصل انه ان كان يبايها على ان يفتى بالشرط الماسد وبطلان تعليف
 انفاقها في التملك كذا في الاما وما ليس ببايها ما زال ان كان من التملك
 او التملكات بطلان تعليفها الشرط ففصل فانه لم يكن منها فانه كان من التملك
 والالتزامات التي يفتى بغيره بالملايم وغيره وان كان من الاطلاق فانه ولو لا
 والحق حاشية بغيره بالملايم فقط وبطلان ان يفتى بالشرط الماسد وبطلان تعليف
 على ما يجهل عطف تفسيره لهما بانها في التعليف به وبطلان ان يكون قايمة ثمة مسطرة
 على الاوق على تقديرها اخرى اي وما لا يفتى بتعليفه بها قولك في باب البيع لفا سدسان
 انكم اي وما انزل انكم يكون ما في الحق فاعده تيم الاولى ما يجهل بالشرط والمطالبة

مطلوب
 ما يجهل بالشرط
 بيع تعليفه به

ما لا يصح تعليقه لا بما يبطل بالشرط اهله فاصلا ويدل عليه ان ما يفسد بالشرط الفاسد ما كان
 مباداة ذلك بال وبال وضا ليس منها بل هو من التعيينات كما في سبيل تعليقه فيكون مفعلا على الفعل
 الناشئة فقط فلهذا ذكرنا هنا عاقلهم وقيد بغير الوكيل لان الوكيل يتاخر حيث يصح تعليقه
 كما في قوله والاعتكاف في حال في البيت عندى انه ذكره هنا خطأ في الحقيقة قاله على ان يكون شرطا
 انه دخلت الدار ثم دخل لزمه عند غايته فاذا صح تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد لما في
 جامع الفصولين وما في تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد وكيف ولا يجمع على جهة تعليق
 المنذور من العبادات اي عبادتها كالتسبيح والوقت كما في لايصح تعليقه بالشرط ولو علق
 المنذور بشرط صحيح التعليق وفي الثانية الاعتكاف في سبيل وعده يجب بالشرط ولو علق بالشرط
 والشرط فغيره قالوا لجمعا انه المنذور كما في سبيل عاقلهم قال انه قد غايي ارشفي سره في
 فلا فاسد على ان اعتكف شهرا فعمل شهر قبل ذلك لم يضر من العبادات والشرط صحة تعليقه
 بالاجماع وهذا الموضع الثالث مما اخطاوا فيه والخطا هنا في كثرة العوارض بعينه تعليقه
 وانما يجب كونه تدا ولوا هذه العبادات متزايا وشروطا في وقت يقع لغير ان سرفعا
 يذكر شيئا فيقولونه بل انفسه فكلوا النكاح واصل لواحد يخطى او هو منه واحد
 الاعتكاف في سبيل بان المراد ان نفس الاعتكاف لا يعلق بالشرط لانه ليس مما يعلق به قال
 في التره هو مردود على جهة التباين في حمله ما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد لانه شرط
 وعده منها تعليقه يجب الاعتكاف بالشرط ويكفي ان يجب عند بانه معناه ما اذا اقل واجبت
 على الاعتكاف ان قدم زيد لكه خلاف الفم فتدبره اه تم قال والحق ان كلامه هنا محمول
 على رواية في الاعتكاف وان كانت الاضري هي التي عليها الاكثر اه قلت وفيه فغل لما
 علت من ان ما هنا مذكور في المتعدي وكشروخ والفتاوى بل الصواب في الجواب انه اذا
 كان كلامه فيما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد علم انه مراده انه لا يصح تعليق الاعتكاف
 بالشرط الفاسد لا بمطلق شرط فاذا اجمعا على ان تعليق الاعتكاف بشرط ملام كان
 شفا سره في صحيح كيف يصح حمل كلامه هنا على ما يناقضه ثم يعترض عليه بانهم اخطاوا
 وتداولوا الخطا حتى لا يبق احد لغيره بكلامه الذي يتعارفونه عليه معاذ الله وعلى
 من خرج عن كلامه بما يتداولونه فانهم عدتنا وقد وثنا شكرا سرهم بل العاقل
 حمل كلامه على وفق مرامهم وذلك كما شل في الجواب في العزيمة بقوله والاعتكاف
 بالشرط بانه قال من علم اعتكاف ايام نوبته ان اعتكف عشرة ايام لا يلزم بشرط ان
 لا يصوم او ما يشاء امراني في الاعتكاف وان اخرج عندي في اي وقت شئت بحاجته وبغير
 حاجته يكون الاعتكاف في فاسد وتعليقه بالشرط بان يقول نوبته ان اعتكف عشرة ايام ان
 ان الله اهلك هذا تصوبر لنفس الاعتكاف لا لا يجاب به فيصور اجاب بان يقول
 سره عليه ان اعتكف شهرا بشرط ان لا يصوم او اياه رضي زيد وقد يقال ان الشرع
 فيه موجب ايضا فاذا شرع فيه بالنية على هذا الشرط الفاسد لم يصح ان يصار فيه
 قوله في الجواب اما يعلقه هنا صحيح في غير الوكيل اما الاعتكاف فيجب ان يعلق به بالاجماع
 كما علت افاده في قوله والصحيح الحاق الاعتكاف بالتدري في جهة تعليقه بالشرط

مرق

وهذا الصحيح ما هو من قول النهر وان كانت الاخرى هي التي عليها الاكثر فهو تضعيف
 للرواية التي على عليها اصحاب المتعدي والشرع وقد علت الجواب الصواب قول لانهم
 اجازوا فيكونا معا وضعت ما افعال فيفسد بالشرط الفاسد ولا يجوز تعليقه بالشرط
 كما لو قال زارتك ارضي او سابتك كرهني على ان تقرضني الف اوان تقدم زيد وتجاهله
 في الجواب قال الرمي وبه يعلم فاما ما يقع في بلادنا من المزارعة بشرط مونة العاقل على رب
 الارض سواء كانت من الدار ام من اوطانهم قوله والاقرار بان قال فلان على كذا ان
 اقرضني كذا اوان تقدم فلان لانه ليس مما يعلق به فلا يصح تعليقه بالشرط عيني وفي المسوول
 ادعى عليه ما لا يقال ان لك غدا فهو على علم يلزمه ان له بات به بخلافه لا تعليق الاقرار
 بالخطأ وفيه فلان على الف درهم ان حلف او على ان يحلف فلان ويحلف الخ قوله ويحلف
 به لانه علق الاقرار بشرط فينحصر في التعليق بالشرط في حده من ان يكون اقرارا اه يحس
 وطاهر ان قوله على ان يحلف تعليق لا بشرط كونه قد يطلق التعليق على التعبد بالشرط
 وذكر في الجواب انه لا يعلق الاقرار بالطلاق والعتق مثل ان دقت الدار
 فاعان من يطلونها او يعتق فلان يقع بغير تعليق الا ان ويدل على الفرق بينهما انه لو اكرم
 على الاثبات به وقع او على الاقرار به لم يقع هذا وقد حكى الرمي في كتاب الاقرار خلافاً
 الاقرار بالخطأ باطلا ولا ونقله المسوول ما يشهد لصحة ذلك هو تصحيحه والحق
 تصحيحه لشرحهم هنا بانه لا يصح تعليقه بالشرط وان يبطل بالشرط الفاسد اه لم يفسد
 واعترض في النهر بان حيث اعتد على كلامه هنا كان عليه التزام في غير الوكيل الاعتكاف
 قلت ان ما يلزمه فيه بناء على انه يميز بين ما لفته لكلامه ولا يلزم اطراده في باقي
 المسائل فيكون الاقرار بما يبطل بالشرط نظرا لانه ليس من المعاضد المتأخرة
 ولم ار من مر به ببطلانه به ولا يلزم به ذكره هنا ببطلانه على غير ما مر مرارا ان
 ما ذكر من المحرم من الفروع بعضها ما يبطل بالشرط وبعضها لا يبطل فلا بد من تفرقة
 ولا سيما وقد اقتصر الزبني وغيره على ذكر ان لا يصح تعليقه بالشرط فليس اجمع قوله
 الا اذا علقه بغيره عند قوله على الف اذا جاء غدا ورأس شهر او اقله مناس
 لان هذا ليس بتعليق بل هو موهى الاجل في الوقت المذكور فيقبل اقراره ووعده
 الاجل لا تقبل الا بغيره زبني من كتاب الاقرار قوله بكونه مثلي لم يعلق ان است
 فهو عليه مات او عاقب لانه ليس بتعليق لان مودة كاي لا يملكه بل مودة الاستبراء
 عليه ليشهد به بعد موته اذا جددت الورثة فهو يملكه لا لاقران بل هو قوله والوقت
 لانه ليس مما يعلق به فلو قال ان تقدم ولدي فلان صدقة موقوفة على المسكين
 فجاء ولده لتعصم وقطع لانه شرط ان يكون متجرا لم يرد في فتح القدر والاسهام
 حيث قال اذا جاء غدا ورأس شهر او اذا جددت فلان او اذا تزومت فلان في ربي
 صدقة موقوفة يكون باطلا لانه تعليق والوقت لا يعمل التعليق بالخطأ وفيه
 ايضا وقت ارضه على ان لم اصلا او على ان لا يزوركك عنها او على ان يسبح اصلا
 ويصدق بغيره كان الوقت باطلا وهك في البرزخية وغيره ان عدم صحة تعليقه

في الجواب

تولده وفهمها في البرية عن انما نية ان الفتوى عليه وفي السرايا المعتبر اختيار عدم
 الصحة وسواء كونه في الحيا والختيار في البرية انما نية الاختلاف التام في قول المارعة
 والمصلحة فانها اجارة حتى ان من يجزئها لا يجزئها الا بطلانها ومراعي فيها شرها
 وورقوله والمصلحة والوكالة فانها من باب الاطلاقات والاشغالات فانها موصوف
 المضارب والوكيل قبل العقد والتمويل في مال المالكة والموكلة مع قطعنا عن المال
 فهو بالعقد والتمويل استقام فيقبل التعليق ورواي واذا قبل
 التعليق يقبل الاضافة بالاولى لان التعليق يمنع السبب بخلاف الاضافة كما علمت
 ورواي انه يمنع اعتبار المص في المنع بان الكلام في الاضافة لا في التعليق لكن لم يرد
 صريح بصدقه التعليق في المضاربة ولعله اراد بان التعليق يقتضي بالذات فانهم يطلقون
 عليه فقط التعليق تامر قوله والكفالة لانها من باب الاطلاقات فيجوز اضافة
 الى الزيادة وتعليقها بالشرط الملام وروقوله والا يضاف الى شخص وصية وتوصية
 بالمال فانها لا تقيد ان الاصل الموت فيجوز تعليقها وادخالها في وروقوله والقبض
 والامارة فانها تعلق وتقتضي بعض من اضافة في وروقوله والطلاق والعتاق
 فانها من باب الاطلاقات والاشغالات وهو ظاهر وروقوله والوقف فانها
 تعليقه الى ما بعد الموت جائز وروقوله والكلام فيه كما مر في المضاربة والوكالة قوله
 وبقي العارية والاؤدة في التجارة قال في جامع الفصولي الذي جمع فيه مخصوص
 النعمانية والفصول لا يترتب فيه تعليق بطلان اضافة الاعارة بان قال اذا جاء عقد
 اعارة كانا فملك المتعذر وقبل يجوز ولو قال اعارة غدا تصح وقال قبله ولو قال لعنه
 اذا جاء غدا فقد اؤدت في في التجارة مع الاؤدة ولو قال اذا جاء غدا فقد جرت عليك
 الاية او وانت تجيب بان الكلام في الاضافة لفظا اذ جاء غدا تعليق ويسمى انما فيه
 باعتبار ذكر الوقت فيه لا حقيقة وذا فرق في سبيل الاعارة به وكذا اذا وعد من فعد
 الاؤدة في التجارة هنا بما للقرائي غير ظاهر تأمل في جامع الفصولي اذا قال
 ابطلت خياري غدا بطل خياره ورواي وقدمنا فيما يصح تعليقه ان استقام لفظه من
 لا يجزئ الاضافة الى الوقت قوله لانها تعليقات لا تكون في الدبر وقار ان بلواض
 كتاب الاعارة لانها تملك ومن انك تنجزها لئلا جازة الى الاضافة
 بخلاف الفصل الفصل لانه الاعارة وما تملكها لا يمكن تعليقها لئلا جازة وكذا الوصية
 واما الامارة والقبض فمن باب الاولانية والكفالة من باب الاطلاقات
 وبطلان من هذا وما ذكرناه انما هذه الدبر ان الاضافة تقع فيها لا يمكن تعليقها
 لئلا جازة ومن كان من الاطلاقات والاشغالات والامارات والولايات ولا يقع
 في طاعة انك تملك لئلا تأمل قوله لما فيه من القار وهو المارعة كما في القاموس
 وفي المارعة والرهانة المخاطرة وما حصل ان تملك على سبيل المخاطرة ولما كانت
 هذه تعليقات لئلا يصح تعليقها بالخط لوجود معنى لئلا جازة قوله وبقي الوكالة
 فلم ان سبق ولم يوصيه التحكيم فانه الذي فيه خلاف الجي يوصى قال في البرازية

بماض ص

وتعليق كونه حكم بالخطأ أو الاضافة المستعمل في عند من خلافا للثاني والفتوى على الثاني
 انه وبكنا قد مر من قبل الا بطل بالشرط الخامس وكيف يصح عدل الوكيل لهذا وقد ذكرنا
 المصنوع للكلز والوقاية فيها تصح اضافة وكذا في جانب المصنوعين وفيه وكذا تقدم انهما
 لا يفسد بالشرط وبه مر في في الكثر ولعل من قبل قد سلكوا في تعليقه بالشرط وكيف لا تصح
 اضافة فيها ثم بقي في في الاجابة على احد النعمتين قد شاء انشاها وصحها في
 بالشرط **الشرط** لما كان عقدا على الايمان واليمين
 في المجلد تبع لما هو المقصود من البيع اذ عند قوله عنونه بالباب قال في الدرر عنونه
 الاكثر من بالكتاب وبه لا يثبت يكون الصرف من انواع البيع كما لم يرد في الدرر
 ما اختير من قوله بولادة الزيادة هذا احد معانيه في المصباح صرقت عنه وجهه
 صرفا من باب ضرب ومرفت الاجير والصبي بحيث سبيل وعرفت المال انفقته ومرفت
 الذهب بالدرهم بعته واسم الفاعل من هذا صغير في وصيرت وعرفت للباب ان قال
 ابن فارس الصرف فضل الدرهم في اجوده على الدرهم ومرفت الكلام زينة وصرفت بالشرط
 واسم الفاعل صرف والصرف التوبة في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل امر منه مرفا ولا
 عدلا والعدل القد به امر نرا في القانوس في معنى حديث المذكور قوله او بولانا فلت
 والعدل الغريضة او بالعكس او الوزن والعدل البكيل او هو او الكتاب والعدل القد به
 او الخيل امر وقد علمت انه يطلق لشيء على بيع الثمن بالثمن لكن في الشرع اخص به قوله
 اي ما خلق للتمتع ذكره في قوله في البور ثم قال وانما فسرناه به ليدخل فيه بيع المصنوع بالمصنوع
 او بالنقد فان المصنوع بسبب ما اتصل به من الصنع لم يبق لنا صريحا ولهذا يتعين
 في العقد ومع ذلك ببيع صرف ام قوله بشرط عدم اتاها واختيار اي وعدم اختيار اي
 اختيار الشرط بخلاف خصا ورسوخا وعيب كما ياتي ولا يقال هذا كقولنا في قوله لا يبيد
 بغيره الشرط والاعلان ذاك تطريع على هذا كما هو العادة من قولنا الشرط ثم التزم
 عليها فافهم ثم ذكر في النهر انه لا حاجة في جعله شرط على جري عليه في البيع
 شيئا لثباته وغيره لان بشرط التقاضي في بيعه ذلك لان خيار الشرط يمنع ثبوت
 الملك او تمامه على التولية وذلك يخل بتمام التقضي وبما يحصل به التبعين او لا يخفى
 ما فيه قوله اي التباوي وزنا قد به لا بد لا اعتبار به عند البعض من الزخيرة والشرط
 الثاني في العلم لا يجب فليس كما مر فسط فلو لم يعلم التباوي وكان في قول الامر بغير
 الا اذا لم يثبت في العلم لا يجب فليس كما مر فسط فلو لم يعلم التباوي وكان في قول الامر بغير
 بالعلم جميع بر محمد بن محمد وفيه خلاص الاصل مع من جامع الفتوى قوله لا بالفتوى قوله
 ان ان التقيد بالعلم للاحتراز عن التولية واشترط التقضي بالفعل لا بضموم بر محمد
 حتى لو ضم لم في كنه اوفي يجب صارتا بشا قوله قبل الفرق اي افتراق الحكماء قد
 بالعلم والتقيد بالعلم في بيع المالكين وانما لم يرد في تصحيح الفتوى بالادب ان يفيد عموم
 اعتبار العلم ومن ثم قال انه لا يبطر ما بعد العلم لا يرضى ولو سار في سبيل ولم يترق
 صح وقد اعتبروا المجلس في مسئلة في مالوقا للاب الشهد والفي استرقت هذا الدينار

ببافرض

[illegible]

۱۲۶

معرفة قدس وقوله أو بغير أي يتحقق ثبوتها أو لا على الأثر وسكت عن المتأخرين بطلانهم
باعتبار الأول لا محذور والمؤيدان لا يتبين أن أي الفرق ما دام معنى واحد فلا يصح
التعريف كما في الأوهام وقد منعنا عن أي أو أخرج عن المفاسد ما يتعين عليه النقود وما لا يتعين قوله
حتى لو استقرضنا في صورته قال أحد بلاهر بعتك درهمين بدفع وقبل الأثر ولم يكن
عندهما شيء ثم استقرض كل منهما درهمين ثالث وتقاضيا قد لا يفرق مع ذلك أنه
قال بعتك هذا الدرهم بهذا الدرهم وأمسك كل منهما درهمين قبل التسليم ودفع كل منهما درهمين
آخر قبل لا يفرق وظاهره في الدين والواسقة لأن العرضين فاعلى كل منهما صاحبه
بدل أو استقرض من جنسه قوله وأما مثلهما فغير مثلهما ما عين على ثمنه باعتباره ما عينه قوله
وفيه ما صرف في فساد الأصل لا نه في الحقيقة والعضى ما بقي أحياء لأن الحقيقة قد بيني
لا على ما لم يقتضيه من خيار شرطه معني به التحقاق العضى ما بقي أحياء لأن الحقيقة قد بيني
على الملك وأخباره عليه وأجله معني بالأصل أو زاد قوله ومعني به استقامته في
المجلس وكذا في الفسخ وغيره والظواهر أن المراد استقامتها بقدر البدن في المجلس لا في غيرها
مستطاع أحياء والأجل لا بد من نقد لا يكفي وأنه لا بد من جميع أركان الفعل وانقضاء ثم رأت
في الفتاوى في قال لو تفرقا من غير تقاضى أو من أجل شرط خاص فسد مع ولو تقاضى
في الصور قبل التفرق الغلب معني به أو معني به انتزاعه في فسخ قوله أو لا مانع
أي قبل شرطه أو زاد قوله في مدح أو لا فسد فيه إن الشئ يظهر خيار الغلب كما ذكره المحقق
في قوله عقده ظهر بعض المصنفين في الدين وقال في الجواب وأما ما روي في ثبوتها وما
خيار الرتبة في ثباتها فهو ظاهر من الدين دون الأثر وما روي في الفسخ وليس في الدين
والدائن من غير رتبة له العقد لا ينفذ به إذا لم يرد أو وقع على شيء يختلف البر والجلي
والأول من الذهب والفضة لأنه يتحقق بعدد من غير اعتبار فيه أي فلكه المصداق
أي بقدره في مدح لأخا رتبة في نقد قوله شرط المفاسد أي أي علم ولو شاء
جاء بغيره وبات تقاضيه ونقصه ما زاد أحدهما الآخر أو وسطه وقيل لا
فدائع عليه وعند أبي يوسف بطلان وجه الصرف وعند محمد بطلت الزيادة وجاز
الحط بمنزلة العدة المستقطعة وهذا فرع اختلافه في أن المراد المفاسد المختار عن
العقد أي الحق به هل بالحق كمن يخرق فيه الزيادة والحط ولو زاد أو وسط في
صرف خلاف الحق فإنها غير طبع في الزيادة قبل لا يفرق أي أنه لا يظلم ما رآه
في أو باب الزيادة قوله بغير عقد أي يتحقق في الفرق في المردود وبقي في
غيره لا ارتفاع العضى فيه نقد أو في أي أحكام أخرى عطف درهم بدله
وتقاضيه وجد فيها درهمين استوفوا أو صا صا فله أو بائنه أو استوفوا أو بائنه
قد تفرقا وروى عليه وكان يشترط في الدين بخصته وهذا غير مألوف فقد سكت
درهم في فراقه أو مقتضاة أنه بعد التفرق لا يأتى استبداله فإنهم قوله
لا يفرق في بدل الصرف قبل قبضه أي بعد أو بعد أو بعد حتى لو وجبه البدل أو
قصده أو أبراه منه أنه قبل بطلان الصرف والألفاظ البراءة ونحوها سبب الفسخ

فلا يشترط بحدادهما بعد عقد العقد فتح وقد بالعرف لانه انما يشترط به صحيح كما مر قوله
 فسد مع الشوب لانه لو كان سقطا حق القبض المستحق لدرى فلا يستحق بالحقا ط
 المتماثل في دفعه فتح وعندنا من دفع البيع لانه في البيع لم يتغير كونه به بالعرف لانه
 الشوب لا يتبعين وقتوا في الدفع وما زعم في البيع ما اعتبر فيه في النهر واهاب في الفتح
 بجواب اخر في جرد الطلق في دفع البيع فكل ما كان الشراء صاحبه او من اجبى في
 في الكافي قوله والعرف عالم ان يبيع بغيره من عاقده مع فتح وهذا خلاف ما شو
 ابراه او وجهه وقبل فان العرف ينطبق كما علمت قوله باع امة في حاصل هذه المسائل
 ان الجمع بين الشهود وغيرهما في البيع لا يخرج من الشهود عن كونها مرعا بما يلزمها من
 الثمن بغير قولهم فيجوز ان يكون قيمة الجارية مع المطلق متساوية وبه لا يمتنع بل
 اذا بيع بغيره مع غيره من جنس لانه ان يزيد الثمن على العقد المضمون اليه فلو قال
 مع طوق زنة الف بالث وما لا كان اولى من قوله انما يبيع قيمتها اياها في ما يمتنع
 به ان يبيع من ان في عبارة المصنف بما لا يذكر القيمة في كل منهما ولا يقتصر القيمة في المطلق
 وانما يقتصر العقد عند المقتضى بالجنس وكذا لا حاجة الى بيان قيمة الجارية لانه قد
 انطوى مقابل به وباقى بالجارية فكلت قيمتها او كثر فلا حاجة الى بيان قيمتها الا اذا
 قدر ان الثمن بخلاف جنس المطلق في بغيره بانه قيمتها لانه الثمن ينظر عليها على
 قدر قيمتها اه وبه فله ان يقيدها او لا المطلق بكونه فسخة لا يثبت ما ذكره من
 الانقسام لان الجمل الالف في قوله قيمة الف على ان من الذهب ايج الف مثقال
 كذا قوله وان غير جنس المطلق ياتي في ذلك وقد تنوع فيه بعضي وصوابه اذا كانت
 غير جنس المطلق فيما افق ما اجاب به لا يلزم لانه الانقسام المذكور انما يكون
 عند اختلاف الجنس وبعد هذا يرج عليه كما قال في الاصل الا في وفي المجمع ولو بيع
 لا يقتصر القيمة بل يشترط التماثل كما سيذكر في الاصل الا في وفي المجمع ولو بيع
 المصنوع من الذهب او المزرعة بالدرهم فلا يحتاج الى معرفة قدره وبه لا وجه
 اقل او اكثر بل يشترط التعيين في الجنس فلو بيع بالذهب بمائة درهم او قلت وقد
 يجاب بان ما لا القيمة له في ذلك وان اختلف الجنس وكنه عند استحقاق المطلق
 او الجارية تماثل قوله الف نقد وانما نسبه فيد بتأجيل البعض لا بدوا جلا الخلاف
 البيع في الكا عنه وقال في المطلق فقط وتماثل في البيع وذكر في الدرر انه ليس
 نقد الا في تأجيل الكل فهو حصص المطلق واعتصر في الكا بانه فاسد من
 الاصل على قوله الام فلا يكره بغيره بنقد الالف بطله واجيب بانه اذا فسخ حصص
 الصرف قبل الاقتران يعود الى الجواز لزموا المفسد قبل تفرغه كما مر في اشتراط
 الاجل قوله ويخلص بالضرر لاولي استحقاقه كما فعل في الكا وقد تنوع المفسر في ذلك
 الترتيب والدرر واعتصره في الترتيب وغيرهما وايضا فلا معنى لكونه شرطا
 في بيع المسئلة لان البيع مع في الكا واحد بانه فيهم ما اذا فسخ بضرر بالاول
 نعم لو كان عند قول الا في ثمان اقتران في بطله قوله ونقد في عين ايج والمختصون بالباية

ديه او نصيبه ط قوله غير بالبرهان انما انظر قصد في العرف المعنى لانه العقد لا يفسد
 تمام بقصد بهي الا بالصفة فكانت بهذا الاعتبار جلا بالنظر وانظر بغيره العمل به الا اذا
 صرح بخلافه كما في قوله وفيه من شرطها لفظا لفظا في العرف استعمل في الواحد الا انما
 في قوله في عينه شرطها المطلق والمجانب وقوله في عينه شرطها المطلق والمجانب
 منكم والبرهان ان ليس وقوله في عينه شرطها المطلق والمجانب وقوله في عينه شرطها
 في ثمان واقتران في البيع في الكا في البيع في الكا في البيع في الكا في البيع في الكا
 ولذا خلق باحدا لهما فلا يتخالفه بخلاف ما اذا لم يذكر المفسر به للاحكام قوله لانه
 للمالية ايضا ايج عبارة الزباني لانه في عين واحد اه وبه يظهر ان في مسئلة الجارية المطروقة
 لو قال فسخ هذا من غير اية فيفسد البيع وبه صرح في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا
 البيع ايج ما قال انما للمجلس حصص السيف فاحصه وعادة الميسر ان يقتضى البيع في
 الحلية وثنا عزم ان يبيع في السيف في الحلية وعليه فكانت المناصب ان يكون
 فسد الصرف كذا هذا يجوز على ما اذا كانت الحلية تقتضي بلا ضرر لا مكان التسلية وبهذا
 الحلو ونقد الزباني بانه في الميسر وبه في الميسر من انزلوا قال هذا من غير فصل
 خاصة لما لم يكن الترتيب الا بضرر يكون المنقوض في العرف ويصير جميعا لا يقتصر
 حصص البيع ولا حصصه الا بضرر المنقوض الى العرف فكيفما جاز في تصحيح البيع وان امكن
 تعيينها بلا ضرر بطل العرف اه ولا يخفى حسن هذا الترتيب لانه اذا بيع البيع والعرف
 مع ذكره ليعمل بمقتضى المنقوض في الحلية التي لا يمكن تغييرها الا بضرر يلزم ان يبيع مع ذكر
 السيف بالاولى ان لا يشك ان لفظ النصل اشتمل من لفظ السيف لانه السيف بطاقت
 على النصل والحلية وبه اندفع ما في الوجه من كلامه ان يبيع نظير وجهه خبره ببيان
 حلقائه على الوجه في البيع في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا
 من غير الحلية كما في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا
 نصف الحلية بغيره ما في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا
 وقال نصن من كذا القلب ونصن من كذا القلب ثم تفرقا وقد قبض القلب وكوب الشفتين
 البيع في نصف القلب ونصن من كذا القلب ونصن من كذا القلب ثم تفرقا وقد قبض القلب وكوب الشفتين
 السيف ثم تفرقا قال في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا
 قبض من كذا القلب ونصن من كذا القلب ونصن من كذا القلب ثم تفرقا وقد قبض القلب وكوب الشفتين
 عن حليته بلا ضرر بقدره على تسليمه في عينه كبيع الجارية مع طوقها قوله بطل اعلا ايج
 بطل بيع الحلية والسيف لتغير تسليم السيف بلا ضرر كبيع جنين من حشف نهر تحت
 قال في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا
 التغير لا يخلص الا في انما اذا اشترى كذا الموصلة بالذهب بثلث مائة درهم او بثلث
 وادعاه ما في سقوفها من التغير بالذهب اكثر من الذهب في الكا في الكا في الكا في الكا في الكا
 ونقل الجارية بغيره عن الجارية ثم قالوا قد لا يجب تعيين المسئلة اذا لم تكن مفسدة
 او الذهب الموصلة اذا اشترى بغيره بثلث مائة درهم او بثلث مائة درهم او بثلث مائة درهم

في بيع المصنوع
 الواحد

بطل
 في بيع المصنوع

مطلوب
في بيع المفضّل
والمراسل في حكم
الغوب

اعتبار ولم ادره لعلنا نحن رايت ذلك فاعية وقد اعدنا شاهد به فاعلم انه قد ابره
الى ثلاثة قول فاعلمنا ان اي بطن زائد على قدر اكلية التي من جنس اللحم يكون قد اكلية
فما للوازياد فاعلمنا للسيف ان اولم تتحقق الزيادة بمطاليع اما لو كانت التي من خلاف جنسها
بما زايه كيت كما كان لغيرنا المتفاضل كما في البحر ومقتضاها انه المورى من خلاف جنس وارت
قل يرضع عنه عن اكلية وغير المورى يكون عن الفصل تحتها المورى قوله كعقضي وميرش
الاولا ربيع بقصة او البس فمضة كسج من حش البس فمضة والثاني في الفرق هو المظن
بجسوط فمضة او ذهب وبه عثر في البحر اما حلية السيف ففصل ما اذا كانت الفضة غير
ذلك كقصة السيف تامل وخرج الموضع كما علت انما تنسب لم يفرح حكم العلم في
الغوب وفي الفضة واذا باع ثوبا بنحو ما يذهب بالذهب انما يذهب لا بد لغيره من
الاعتبار وسواء يكون الذهب المفضل اكثر وكان يذهب يثني انه يجوز به وذل ان الذهب
الذي يفسد بخرم عنه كونه زينا وذل لا يباع وزلا كنه وزلا بالفضة فلا يخرم عنه كونه
ما رى باء في الماشي ان في اعتبار الذهب في السقف رويين فلا يعتبر على الفضة
وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يعتبر اهو وفي الماشي رويين من الفضة ثوبا وذل
في سقوفها وذل يذهب في رواية يجوز به وذل اعتبار ان الذهب لا يكون بمقتضى خلاف
على الشوب والا يرضى في الذهب فاذ لا يعتبر لانه تنبع بعض اهو وكذا لا يعتبر ان ذهب
السقفين عين قايمة لا يجوز وقوله يدر عليه ما قد ضاه الفضة الكافي من ان المجرى
لا يعتبر كونه لا يفاضل وفي الفضة يذهب الحبيط والذرف فيها صناع ذهب او فضة يسيرها
بجسها كالسيف المملاه وحاصل حلاله اعتبار المخرج قولوا واهل الاختلاف الرواية
في ذهب السقف والعمل وان المعتبر عدم اعتبار في المخرج وقد علم من هذا ان الذهب
ان كان عين قايمة في المبيع كسيف الذهب ونحوها في السقف مثلا يعتبر بطلان الامتة
وحلية السيف وعلم المخرج بالذهب فانه تاييم بعينه غير تابع بل بنحو مقتضاه بالبيع
كما حلية والطلوق وبه حال الغوب ثوبا وذل لا يسمى شوب ذهب بخلاف المجرى لانه يجوز لونه
لا عين قايمة بخلاف العلي في الغوب فانه تنبع بعض فان الغوب لا يسمى به شوب
ذهب ولا يبره ما قد مر كنه من ان اكلية تنبع للسيف ايضا فان تبعتها لم من حيث
وضوحها في سماء عرفنا سماء كانت في اوفي قرأ به كنه اصل من حيث قايما بها بذاها وقوله
بالرأ كطوق انا وذل وكذا كنه على الغوب لان الشرع اهدر اعتبارا حتى حل استعماله
كمن سبني ان لوزايح على رتبة اصابع ان يعتبر بها ايضا بذا ما كمل في في بحر هذا
المحل فامل قوله شرط التفاضل فقط اي ولا يشترط تحقق زيادة التي كانه قد ضاه
قوله مع في بعض لوجود شرط الفضة فيه فهو قوله لا نه حرق هذا عللة لعلنا لان
عللة الاشتراك بطلان البيع فاما لا يقض لان صرف او هو عللة لقوله مع في بعض
وما بعده والمرد ان صرف كنه كما في الهاد في الفضة فمض في وجد شرطه ومطلوبها
لم يوجب بخلاف مسلك انا وذل مع الطوق والسيف مع اكلية فانه كذا واهل منقذ صرف
وبس فاذ اعتد به الفرق مع في الحكم قوله السقف من قبل اي السقف الانا بعينه

٢٢١

الركبة مع جهة المشتري بعينه بسبب عدم تعدد كل المثل قبل الافتراق قوله في غير ما يري في اخذ
الباقي قوله واذا اشترى بفضة اي وقد كان قد عد كل المثل قوله لتقديره بغيره بغيره لا عيب
الاشراك كان يوجد اخذنا باع بقاونا لفضل قوله ومضاه اي مائة التعليل المذكور قوله
لا باقره اي لو ادعى المشتري بعض لوانا فاقوله به المشتري لا يضره لان الشركة ليست
بعينه ولا يفي ان الكول من المبيع ان كان من البائع فهو كالبيعة وان كان من المشتري
فهو في حكم الاقرار منه وذل لا يبرح بالبيع على بايضا ان كل كذا قوله كما سري باه قوله
اخترنا اي فان قيل ان العقد ينسخ بفضة الفاضل بالحق بالاشتراف وهو
رواية المصنف وقيل لا لما لم يرجع المشتري على بايضا وقيل ما لم ينفذ المشتري العيب
وقيل ما لم يقض على البائع باليمن وفي الهاد انظر اهو رويين وقد منا تحت را كذا ومطل
ذلك والتوفيق بينه وبين ما نقله عن الفقيه فراجع في اول باب الاستحقاق والاشارة
المالى ان ما سري عليه المخرج من ما في البعوض الرابع حيث قال فان اجازا المشتري
قبل ان يكرهه لا يستحق ان كان من قوله انما يبرح فاقوله اي بغيره فاقوله اي بغيره
العقد بالحق وهذه رواية المصنف كما علت وفي خلاف ظاهر رواية قوله وكان المثل له
اي لا يفتق لان البائع كان فوضوفا في بيعه بالسقف المشتق وتوقف على اجازة
قبل الفسخ فاذا اجاز فمضا العقد وكان المثل له قوله اذا لم يبرح فاقوله اي بغيره
وهذا متعلق بقوله جازا لفضل قوله بعد لاجازة كذا في البعوض السليم مع ان ذلك
المجوز وفي الهادي صاحب سلمه قبل الاجازة وقوله في الرابع واهو مخرج
حق لو افتراق العاقدان قبل اجازة المشتق بطلان العقد وان كان قد اشترى قبل
الاجازة فالمضاهيات باقية في المجلس مع العقد اهو وان حل ان الاجازة لا لاخر
كالوكانت الباقية في تفسير هذا الفصل في بعد الاجازة كما نذكره وكذا بالبيع قبلها
فان حصل التفاضل بينه وبينه المشتري قبل الافتراق فمضا العقد بالاجازة
الاخصة وان افتراق قبل التفاضل لا ينفذ العقد بها لان ذلك كان وكذا في حاشية
قوله بعض بفسد بالافتراق بلا يقضي فكيف اذا صار وكذا بالاجازة الاخص
ثم اذا حصل التفاضل بين قبل الافتراق والاجازة ثم اجاز فمضا العقد وان افتراق
بعد اما اذا اجاز قبل الافتراق والتفاضل فلا يبرح التفاضل بعد ما تمسك
الافتراق لسبب دا العقد بالافتراق بدون تقاض وان اجاز قبل وعلى هذا على
المصنف قوله ولوباغ قطعة تفرق بغير النوت وفي كافي المغرب وانما موسى القطعة
المذا بمت الذهب والفضة ومثل الاذات تسمى قايما كافي المصباح ويقال تفرق
فمضا على الاضافة لبيانها كافي المغرب قوله لان التفاضل لا يبرح فاقوله اي بغيره
الركبة لا يمكن ان يقطع حشتم ولا يبرح قوله لتفرق الصفة اي قبل تمام
خلاف ما بعد بعض النماذج ويقال فيه اذا اجازا المشتق قبل البيع انما العقد
ما قبل في مسلة الانا بفسد انما هو الرينلا في قوله وكذا الذي ادره
اي نظير التفرق لان الشركة في ذلك لا تعد عيبا كذا في الكرخي مع من اجمعه

ايجلهما سقطت بعينه لا يغير لانه ليس عيبا فان لم يكن له حرمه واستباده كل حق من يد غيره
 يعرف الجنس بخلاف جنس اي منسحب من العقد في الزواج فحسب عيبا من تركه بينه وبين غيره
 فان لم يتركه الى تغييره منسحب من العقد وفي الظاهر من عن العيب ويطاع علة وتوابعه
 وتوابعه واكثر قابلية العقد على المتدني والزوج ولو لم يتركه في خلاصه لم يتركه
 قبل في العتق ولا يتركه في الاستباده ولا يتركه في العقد الا في الصحة او بحسب لاد الف وحسب
 عروسه بالاكثر قبل العقد فحسب قوله وكذا بيع امة زوجة فيكون العتق بالعشرة وكذا
 بالدينار وارادته هذه المسئلة وان عتقها قبلها لبيته ان عتق جنس الخلاص جنسه
 لا فرق فيه بين ان يوجد المبدأ في كل من اليد ليه او احدى الا في العتق في النهر عتق
 العتق في قوله فحق وقد بدأ في بيعه الفين المجرى وتشرع في الامم قوله ما يرويه
 المال اي لا يافقها بل كونه باطل عز من النهر يتركه في قوله فحق به فحقها
 فذكره وتفسرهما بالبيع المقتطعت في البداية ولو لم يتركها فحق به فحقها
 فحقها بذهب ومع اقلها من غير تعلق قيمته باقي العتق في البيع من غير كراهه وان
 لم يتركه في كراهه وان لم يتركه في كراهه لا يجوز البيع ليعتق الربا اذا لا يتركه لا يتركها
 عوضا فيكون دبرها وصورة في الايضاح بان كراهه قوله فحقها واما ابو حنيفة فحقها
 لا بأس وفي الحديث افكاره في قوله فان كان بالكناس ويستعمل في البيع لا يجوز وقيل
 لانها باسرها الحيلة لا يتركها الربا في العتق فان لم يتركه او لم يتركه او لم يتركه
 لانها يكون في مسلة الدرهم وعده دينار ودينار ودينار ودينار واجيب عنه جواب
 اعترضه في الفقه قال وقالوا لا يتركه في كراهه فان كان على كراهه فيه ثم ذكرنا
 كراهه في قوله وان لم يتركه في كراهه ايضا على كراهه كما هو في المطلق المهر بلا
 ذكر خلافه ويا في الكلام على بيع العتق في كراهه وفي الكراهه ان استعمل وانظر
 ما قدمنا من قبل الربا قوله من لم يتركه في كراهه فحق به فحقها وان لم يتركه
 ليه ان قوله ودينار فحسب قوله وكان الا في البيع لا يجوز وبيع ودينار
 بعينه عليه او مطلقه من غير كراهه وتقع المقاصد بنفس العقد اي لا يتركه في كراهه
 او لا يتركها فحقها المسئلة لا يتركه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 ولا يتركها في كراهه وذلك جازا بها عا لاد النعمين لا يتركها في كراهه في كراهه في كراهه
 ولا يتركها في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 بدنا نتركها في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 مني وتقصا العتق قيد في الثانية فحقها من قوله بالهجرة الدين كراهه في كراهه في كراهه
 لا يجوز وهو قوله في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 انفسه المقتطعت لاد الف وقد عتق في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 العتق فحقها في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 في النهر المقتطعت واطلق في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 بعد في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه

مطلق
 فحقها في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه

ولا يحتاج

ولا يحتاج الى التراضي لا قد وجد منه لبعضه بغيره ولا يفتي ان هذا خاص بالصورة
 الثانية في المقتطعت لا يتصور ان يكون لاد الف حرمه ان يبيع الدينار بعينه
 عليه في النهر من كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 اذا حدث بعد العتق فان يقرض او يبيع او يبيع او يبيع او يبيع او يبيع او يبيع او يبيع او يبيع
 بالدينار باع مكره الدينار من باع الدينار بعينه ان لم يبعه ان لم يبعه ان لم يبعه ان لم يبعه
 قصاصا باتباع الروايات وان جعله فحقها في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 مالوكا له للمهر على صاحب كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 عليه وكانت في يده او رجع الى اهلها فحقها في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 المقاصد لم يتركها في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 او احد بها حال لا لا يتركها في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 الجنس وتقصاها في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 قصاصا لاد الف قصاصا بما يتركه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 الدينار ما يتركها في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 الا بالدينار في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 قالوا تقدم شيئا من كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 المشتد اي حكم ما عتق فحقها في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 النقص ولا يتركها في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 بالرواية في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 في المقتطعت قوله في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 الاول قصاصا لاد الف في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 وتعتبر في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 اكثر من المقتطعت في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 المقتطعت في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 المقتطعت في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 بل يتركها في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 هو كاللون وقد كانت في اربل في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 الهادي في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 بينهما بجنسهما في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 اعز لا موار في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 يعتق دون موار في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 العتق او في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 الاموال وعليه صاحب كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه
 وهذه موت في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه في كراهه

مطلد
سائل المقاصد

مطلوب
في بيع المتكسبة

تبايعت بالبيع واشتعت اذ ان البقرة لله وفهر عليك عدد وكر قال في الفقه ولا كراهة فيما خلا
الاولى لما في بيع الاعراض من بركة العرض اذ لم يلزم فيه قولهم وباني متنا في الكفاية وانما
يندر على كونه هنا لزم اقسام البيوعات ويندر على ما بينه في الكفاية قوله وببيع
المتكسبة هي ما لم يملك المالك من غير اختياره وذلك ان يضاف الى حيز السلطان فيقول
لا ارضي في اقلها ان يبعث وادى منك وليس يبيع في حقيقة وانما هو تلبية وليس يبيع على
ذلك مذهب قوله بل كانه يرضي في حقه الاحكام والهرج كما في المتنا وبنوا يراو بالبر
ما لم يوضع ولا ما يملك للفقهاء استعانة ويؤخذ الجيد ويؤخذ ما وضعه او ما
صلى له وانما في اختيار الحكم والرضا به ولا ينافي مرضا بالمهاجرة واختيار المباشرة وقصار
عني خيار الرضا في البيع وشروط ان يكون صريحا وطا لسان اي بان يقول ابيع
ايضا هازلا لا ان لا يشترط كونه في العقد بخلاف خيار الرضا فان لم يترك اعم
المتكسبة لا يجوز ان لا يكون مضطرا اليه وان يكون سائعا ومقارنا والتمسك انما يكون
عنه اضطرار ولا يكون مقارنا كذلك ولا في الاصل انما هو في الاصطلاح كما قال في الاصل
المتكسبة هي التي لم يملكها الا بالسر على المتنا والمكسبة مشعر اعم من المتكسبة تكون
في انفس وفي الاضمار كالقرار في الاعتقاد والارادة والاول شيان ما يمكن الفسخ
وما لا يملك في العتاق وقد بسط ذلك في المتنا والعرض الا ان بيان الانس
المعتمد للفسخ كالباع وهو ثلاثة اقسام لان ما ان يكون الهزل في الاصل العقد وفي قديم
التميم او جبر في المتنا وان تراضى على الهزل باصل البيع وانما على البناء
بناء العقد على الموضع يفسد بغير عدم الرضا بل حكم بقصار كالباع بغير المتنا والمزيد
اي فلا يملك بالهتق وان اتفقا على الاعراض اي بان قال ابيع البيع فلهذا وقت
البيع عن الهزل الى الجيد فالباع صحيح والهزل باطل وان اتفقا على ان لا يفسخا شيئا
عند البيع من كس او الاعراض او التخلي في البناء على الموضع والاعراض عنها فان العقد
صحيح عنده في حاله خلافا لما جعله في الاعراض لانها الاصل وبما اعتبر الموضع
الا ان يوجد ما يفسد اي بما اذا اتفقا على بناء او كس كان ذلك اي الموضع
في عقد اي بان اتفقا على الجيد في العقد بالتمسك فراضا على البيع بالتمسك على ان
احد منهما يترك فان اتفقا على الاعراض عن الموضع كان التمسك بطلان
الهزل باعراضه وان اتفقا على ان لا يفسخا شيئا من البناء والموضع او اختلعا
في الهزل باطل والتمسك لا يفسد عنده وعند جازا الموضع واجب ولا يفسد في
هزل باعراضه الاصل عنده وعند جازا الموضع وان اتفقا على البناء الموضع
فان كانا عنده وان كان ذلك الهزل في التمسك من حسن يمين بان تراضا على
ما يدرى واما التمسك بالتمسك او بالتمسك فالباع جاز بالتمسك في العقد على جاز
بالاتفاق اي سوا اتفقا على البناء او على الاعراض او على عدم حضوره سوا تمسكها
فيها او سوا تمسكها من غير علم ومن حوا رشا على احد الحصة تسقط الاكراه على
اقاضة الاموال وتام بيان ذلك بسوط فيها قوله ان الاقسام ثمانية وسبعون قال

في قوله

في التبع لان المتنا قد من امان يتبع او يتخلصا فان اتفقا فلا اتفقا اما على الهزل او اما
على البناء او اما على الهزل او اما على البناء او اما على الهزل او اما على البناء او اما
احد منهما وهو الاخر فصور الاتفاق ستة وان اتفقا فلهذا في بيع المتنا قد يكون
اما الهزل او اما البناء او اما الهزل او اما البناء او اما الهزل او اما البناء او اما
مع بناء الاخر او الهزل او اما الهزل او اما البناء او اما الهزل او اما البناء او اما
من التنا من كس يكون اختلاف الخصم بان يبيعه احد الصور الثمانية الباقية
فصلا قسام الاختلاف الثني وسبعون من هزل الشفعة في الثمانية وهي كس هزل
الاتفاق ثمانية وسبعون قلت وقد اوصفتها في حاشيتي على الهزل المتنا الى سبعة
وثمانين ولم ادرى اوصفها الى ذلك فراجعها هناك وامتنع بدعيك قوله لم يفسد ان يبيع متفقا
غير لازم لم يفسد في ثمانية بدعيك وانما ذكر ان المتكسبة على ثلاثة اوجه في قديمه ثم قال
في الاول وهو اذا كانت في نفس العقد لوقضا وقضا للمواضعة فالباع باطل وعقد في راية
الرجاء ولو لوقضا وان الباع كان له ثمة لم اجاز له صوت الاجازة كما لو تبايعا هزل لاشتر
جعل جازا يصير جازا وان اجاز له لا يفسد وفي بيع المتكسبة انما يفسد المشتري بعد
المشتري واعتقد لا يجوز عتاق وليس هذا جميع الحكم لان بيع المتكسبة هزل وذكر في
الاصول بيع الهزل باطل اما بيع الحكم فمفسد او فاسد او كس فلهذا في بيع المتكسبة غير
لازم من قوله اجاز له صوت الاجازة فلهذا في بيع المتكسبة كس باطل فان اريد بالباطل
الفاسد تافاه التمسك بغير باندا فبقي الباع لا يفسد اعتقاد اي لا يفسد بغيره
موانع الفاسد عليك بدعيك يقال ان صوت الاجازة بغيره على انها تكون بغيره
فلهذا في كونه باطلا ولا يفسد قوله انه يبيع متفقا غير لازم الا ان يجاز بان قوله
باطل بمعنى انه غير لبطول عند الحكم الاجازة والتمسك ما اجاز بدعيك اول بيع
من ان فاسد كس صريح به الاصوليون لان الباطل ليس متفقا اصلا وهذا متفقا
باصطلاحه لان ما دل ما اراد دونه وفسد لعدم الرضا بغيره لبيع كس فلهذا في بيع المتكسبة
عليك بالهتق وليس كل فاسد يمكن بالهتق كما لو اشترى الابن شيئا من ماله فطلسه
او باع له كس فاسدا لا يمكن بالهتق حتى يستقر في الخط وقديمه هناك تمام
الكلام على ذلك واسمى هو لوقضا للقبول قوله ولوا دعي احد من هذا ايضا فذكر
في ثمانية سوي قوله ولزم تخلف ثمانية في قوله فلهذا في بيع المتكسبة لان الاصل قوله
ولو برهن احد بها قبل الاقرار قوله ثمانية ولو برهن مدعي المتكسبة قبل ان يدعي
الجيد باعتناج الى برهان كما علمت لان البرهان يثبت خلافه فلهذا في ثمانية
اي لانها خلافا لغيره قوله فالباع باطل اي حاشي كس على ثمانية فلهذا في ثمانية
لان اجازة اي لا يتوقف على اجازة غيرها جميعا لان ثمانية لم يفسد لان اجازة جاز
تفسد لكونها في ثلاثة ايام عنده ومطلقا عند هذا كذا في التمسك قوله والابا
اتفقا بعد كس على انها امرضا وقت عن المواضعة قوله ولزم تخلف ثمانية قبل
اي ثمة في الحوي يبر عن ثمانية حيث قال وان قضا وقضا على انها لم تخلف ثمانية عند

لا يبيع قولا على غير ثمن الا بغيره او بغيره في ثمنه او بغيره في ثمنه او بغيره في ثمنه
 الباع المثلث وغيره فكل ثمن اداءه المثلث ثمنه بغيره او بغيره في ثمنه او بغيره في ثمنه
 ولا سيما اذا كانت الاجارة من الباع مع الربح ونقص الثمن قوله لان الما عيب قد يكون
 لازمة في البزارة في الركناب الكفاية او الما عيب بان قال ان ثمنه فلا مانع
 اليك ونحوه يكون كفاية لما عادت الما عيب بانك تصور ان الما عيب يكون لازمة في قوله انما
 ايج لا يلزم به ربح ولو علق وقال ان وعقد الما عيب بانك ايج يلزم ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 ايج بعض ان من ملكه اقره ايضا وزاد عليه قوله وفي الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 فلفظ بزيادة مصدر وما بعده جملة اريد بها الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 بانك بانك عند الما عيب ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 ومن اوجع فاسد او بغيره في ثمنه او بغيره في ثمنه او بغيره في ثمنه او بغيره في ثمنه
 بعد التماثل الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 فيهم لا يلزم بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 لا يلزم ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 القول بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 حق البزارة ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 الانتفاع بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 نظر الجانب الوهم فيقول بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 مصرح بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 اخر وباعه الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 الثاني لان حق الجبس وان كان له الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 من الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 الاول والثاني في قوله الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 اعاد بعد ذلك الى قوله الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 للغيرية فانها في قوله الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 لا تبيد بعض الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 عن باع وان من اضر بهن معلوم بيع الوفاء وتقايد ايضا في الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 صحة الاجارة وقبضها ومقتضى الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 اذا استأجر الوهم من الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 الباع في جملة فاسد قال لا تصح الاجارة ولا يجب شي ومن جعل هذا كذلك
 ومن ايج بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 القرض ايج صاحب كفاية لانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 ان لا يجب الاجارة وهذا في اباك في الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 التقاضي لا تصح على قوله الاقوال الثلاثة ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة

مطلق
 باع دارة وفاء
 استأجر بها

ايج الما عيب وفاء واذن الباع فيكون ان الراس للمرتم بذلك وكره الا بغيره للما عيب
 وان كان بغيره فذم يصدق بها اذ يدعي بالمرتم المذكور وهو اولى من غيره وعلا وانا ه
 قلت واذ ايج بها فذم يصدق بها اذ يدعي بالمرتم المذكور وهو اولى من غيره وعلا وانا ه
 وحله اي ولو كانت الباع وفاء للبائع وحله لانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 وان لا تصح ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 يكون العامل الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 المثل هذا مذكور فان من ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 الا اذ طالب المالك بالاجرة فاذا استكمل بعد المطالبة يكون قبولا لا سيما ولا ذكر وع
 في حكم وهذا في الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 قالوا يلزم الامارة في الوقت والاليتيم وان لم يكن لغيره ولا يعلم ما ذكره مبني على انه
 صار مذكور لا يتخلل بذلك الا بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 فظن فيلتزم وعلى كره فكذا مبني على خلاف الراجح كما علق قوله واختلف في الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 قال في الزانية بعض كلامه ولما ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 بعض الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 والظن ان ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 في العقود قوله الا بغيره في ما ياتي من نقصا في الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 اتوفا في باع الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 وفاء والمما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 العرفا قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 بعد سلام فقل عن الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 المسئلة فيجوز بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 في الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 قلت لكن قوله بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 لم ارجع عبارة الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 فان قالوا في الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 بغيره ان ايات اول ثمنه ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 كلامه في الاضلاف في القول بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 فذم في الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة
 انما كان في الاضلاف في البينة ترجيح بينة الوفاء وفي الاضلاف في الما عيب بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة بانك ايج قوله بزيادة وفي كل مرة

مطلق
 فافق من اسلي
 التقاضي والرجوع

في تعريف واحد انه الضم في الدين غير انهم في الخطا لم يأتوا في ان تعريفها بالضم في الدين
يتحقق ثبوت الدين في ذمة الكفيل كما صرح به اولاً ولا يرد عليه انه لو روي الدين للكفيل صح
ويصح به على الاصل بل ان هبة الدين من غير دينه لا يصح وما اورد عليه من
لزوم صيرورة الدين الواحد وبنوعه وضمه في الجسود بان لا مانع لا يرد لا يستوفى الا من
احد بما لا يصاب به صاحب القصاص فان كانا من نوع واحد وليس حقا لما كانه الا في جملة
واحدة لا يرد لا يستوفى الا من احد ما واشتباها تعريفه احد به فيجب براءة الاخر فكذلك
هنا كلفنا بالقبض بالجموع واختياره كلفنا بالاختيار لا يرد وبما ندر انهم في الجسود المظلمة لا يرد
لان اعتبار في ذمتين وان امكن شرعا لا يجب الحكم بوقوع كل حكم الا بموجب ولا بموجب
هنا لان الترتيب يحصل بالخطا وهو لا يستلزم ثبوت اعتبار الدين في الذمة كما لو قيل
بالأمر يطالب بالثمن ويؤدى في ذمة المالك كذا في الفسخ وكذا الوصي والولي والمأخوذ به لا يكون
بما لزم دفعه ولا يثبت في ذمتهم كافي البحر وكذا انهم لم يذكروا بهذا الاختلاف فخرجت
الاتفاق على ان الدين لا يستوفى الا من احد به وان الكفيل مطالب وان هبة الدين له
صحة ويصح به على الاصل ولو اشترى الخطا بالدين شيئا من الكفيل مع ان الشرا
بالدين من غير دين عليه لا يصح ويحرم ان يظهر في ذلك الخطا الكفيل لا يرد دين عليه فيجوز
على التخصيص على الاصح انه قلنا يظهر في الاتفاق على ثبوت الدين في ذمة الكفيل بشا
به يدل للاتفاق على هذه المسألة المذكورة ولا اعتبار في ذمتهم ممن كان على ذمة
من هذه المسألة وجب لذلك الاعتبار ولو كانت في الخطا لغير فقط به ودين
لزم ان لا يرد في المال من تركه الكفيل لان الخطا لغير فقط به ودين
فكان كلفنا بالخطا لغير فقط بطلت الكفالة بموت مدين المصارع به ان المالك لم يمت
الكفيل وان لم يمت من تركه ولا به الكفيل يصح ان يكفل عند الخطا بكفيل اخر بالمال
المكسور به بما اذا ادى الاصل الى الخطا لم يرجع به على الاصل بل يرجع على الكفيل
الا لو كانت ادى اليه يرجع الاصل لا يرد الاصل بالخطا باللامر به عليه في كافي انكره
ويصح ان يرد في ذمة فروج ان يظهر في محالها وعلى هذا فحق كون التعريف الاول اصح
ثم قوله انواع الكفالة الثلاثة بخلاف التعريف الثاني كما مر من العنايت والحواس
بانها اذا اوردت في نوع منها لا بد من الايراد في النوعين الاخرين فكانت
معها اختصاصا بصحة ذلك النوع فقط بل ما ظهر في تعريفه قوله وبما كلفنا في المال
اراد بالمال الدين والافعال الغير مقابل الدين اهـ في قوله لا يرد في خلاف بيان لوجوه
اقتضاه على تعريفه كلفنا الدين فقط ولا يفي ان التعريف يترك التسليم وتبنيهم
في ابتداء الايجاب فلا بد من التمسك على ما يرد في الاقتضاء مكانه عليه ان يترك تعريف
الشخص الا في ذمة كلفنا انما قوله وبما اى بما ذكره في الخطا قوله يستلزم محاسن
ذكره فلا يخفى اى صاحب التمسك بالدين قال في الشرع وبما استغنى عما في كتاب
الدين من تعريفه في بعض فروع في ذمة الكفيل بالنفس والمال او التسليم عند عيانت
قوله وبما الاصل لا يرد في ذمة الكفيل من كونه اصح لانهم قسموا الى كلفنا في المال والنفس

ثم ان تعريفهم بغير ما عدا ما عدا انهم كروا في اشكال المسألة بل ما يدل على وجوب قسمها في
الكفالة بالتسليم اهـ وانت قد علمت ما يدل عليه اذ اى من ان ما عدا من يرد منهم لا يرد
الخطا لغير تسليما لانواع الثلاثة فليس في قولنا عدا على ما ارادوه غير التعريف به فيهم
قوله وبما انما يجب وقوله فلا يتم بالخطا وحده ما يقتضيه القول له او اوجب في المجلس
رسالي قوله ولم يجعل الثاني اجماعا بينه وبين قوله الثاني اى القبول وبما انصب على
مفعول جعل وقوله وكذا مستطرد الاخر اى جعله يتم بالاجاب وحده في المال والنفس والاختلاف
على قوله فحينئذ يتوقف على اجابنا في الغالب فلو كانت قبلنا لا يرد في الخطا وقيل تنفذ وتطابق
الرد في الخطا وبما لا يرد في الخطا اى الاصح من قوليه ثم وفي الدرر والدرر لا يرد وقوله
الخطا يفتى وفي اشتمال الوسائل وغيره على القولين وسياق ما مر عند قوله وكذا
قوله بلا قول القاصد في مجلس العقد قوله فاما الاصل والى استقامت في ذمة المقر
بغيره فلم يصب عند قوله في ذمتهم بالنفس ولما كان اريد في ذمة المقر
نفسه من غير غيره فان كلفنا في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر
مقتضى التسليم لا يرد لان كلفنا في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر
النفس وكذا لو كان عايبا لا يرد ويكفي في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر
وبما انما لا يرد في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر
ان يكون مقتضى التسليم من الكفيل فلا يجوز بالحدود والاقتضاء في المال ان يكون الدين
لا يرد وبما لا يرد في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر
هو ما لا يستلزم الا بالاداء لا لا يرد في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر
والنقدية وبما لا يرد في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر
مع بيان قوله لا يرد في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر
انهم قوله ولا يصح ما اخترت قوله صريح قوله كذا في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر
ونفسه ووجهه ان عبارة الفهر وبني ان يكون من ذمة الكفالة بنفقة الزوجية
قبل القصاص بها او لغير ذلك فانه من ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر
ان يرضى ولا يصح الكفالة به في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر
اختصاصا عليه ان يتقرر ولا يرضى كذا في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر
القصاص الا في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر
فانهم لم يرد في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر
ليس كذلك لتسوية ما لم يرد في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر
المستلزم مع كونها ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر
فكذلك لا يرضى عليه من عند قوله المما اذا كانت مستقلة بما مر القاضي في غير
الغاية لكونها لا يرضى عليه من عند قوله المما اذا كانت مستقلة بما مر القاضي في غير
الا في جواز الكفالة بها اذا اراد زوجها الشرع عليه مقتضى مع انهم لم يرد في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر في ذمة المقر

حاصل
في كلفنا بنفقة
الزوجة

اصلا لان العطف له يجب بعد فعل ما ذكره هنا على المنقطة الماضية لانهما تستعملان
قبل الفضا والواحد لا تصح الكفاية بها والآخر بيمين الماضية والمستقبله وان الوجهة متعقبة
بقرينة بدون قضاء او عرض الا ان سقطت بالحق في المستقبل فتدبر قوله وتعلم لزوم
الاطالة على الفعل في شدة حق المطالبة في شدة الطلب سواء تعذر عليه فعله على
الاصلي اولاً في ذكر الكفاية في اختياره بالطلب فحينئذ اصابه بالواجب براءة الاخر
ما لم يتعذر عليه فلهذا جعلت عليك مدة لانهما يتعذران فيهما فوجب وواجب الخاص
اخر وقتئذ ايضا قوله بما هو على الاصل الاولي بما وقعت الكفاية بدعته الاصل لا
الاصل عليه تسليم نفسه او تسليمه او الكفيل بالانفس ليس عليه تسليم المال ولا الكفيل
لوقوعه ولا يلزم الا بقدر ما يجسد بنفسه الذين لو كانا اثنين او ثلثة لولا ان لم يملكوا
على التقادير مثله بل كل واحد بكل المال كما ذكره في قول ثقف او ما لا شئ المال الذين
والعين وبني اشرافا وشعلا كما لو كفل تسليم الامانة او تسليم كسب كما في بيانه والمواد
بالعين والكفيل بنفسه لا يتصور سب كما في قوله لا تلتزم من شخص ولا يجوز ولو عصى
تاجر او كذا لا تجوز الا اذا كان تاجرا او مالكا له من غير ان يكفل بغيره براهلا ويجز
العصى على الخصوص والى اذا كانت عليه وبغيره تاجر او بطلت بان سقطت فان تعقب قد
اختار الب بباحضه او تعقبه والى ما لا ولو كفل بنفسه تعصب على اثره ان لم يوافق به
فعلما ما ذاب عليه جازت كفاية النفس وما عني به على بيه او بيه لزوم الكفيل ولا يرجع
على العصى الا اذا كان الاب او الوصي بالثمن او بالثمن من كان في الحكم قوله ١٧١ اذا
استعان له قوله اي من له ولا تملكه من اب او وصي لشدة او عصى حاله لا بد منه قوله
او من يكفل الا ان عني قد بال المال لا راعى نفس الا من عني آدم قد فزع امره في لزوم
العصى من غير عيش بل لشر لا لزيادة الا لما كان له ثمنه في ما عني بالمال في النفس
وبسليم نفس كذا بال او وصي قد يكتفي بملكه ثمنه براهلا من غير جمع جملة قوله
ويكون اذ في كذا لان الوجه يتوجب عنه في ال او اذا كان في ال او بال ثمنه في كذا وفي
الا لا يجب عليه الا ان عني ان جعل قوله ولولا ما لطل بال الوصي اي ففعل قوله في
ولا من مريض الا من كفل بكنه اذا كفل لوارث او عن وارث لا تصح اصلا ولو كان عليه
دين لم يحل بطلته ولو كفل ولاديه عليه ثم اقر بدين محط لا يجزي ثمنه ان لم يقر
اولى بركته من المكفول له وان لم يحط فان كانت الكفاية تجزى من ذلك ما في بعض
الذين صحت كفاية او البتة مثلث وان اقر المريض ان الكفاية كانت في صحت كسبه
المكفل في ما لم لا يمكن لوارث او عن وارث وتام في الفعل مما سمع وعينه انما في كفاية
قوله زعم من عبيد الا في بعض الكفاية منه بنفسه وما كان في الكفاية وكذا كفل حوله و
اجبني كما في التاخر في قوله ١٧٢ ان من المولى اي بال ثمنه من مولا او عن اجبني
فتصح كفاية اذا لم يكن مدعيها وكذا الامت والدمية وام الولد وان كان مدعيها لا يلزم
ليس ما لم يثبت ثمنه في ريبا في تمام الكلام عليه فينبغي كفاية قوله ولا من عني ثمنه
ويجوز بها بعد عتقه وهذا لو كانت عني اجبني كما في ال او قال اربا وتصح كفاية

لازمه

الطلاب

المكاتب والمأذون عن مولانا كمال في نفسه وبه ان يقيد ذلك بما اذا كانت باعنه ثم رايته كذلك
في عقد الغراب معزى الى الميسر قلت وتبين ان ايضا متنا قبل احواله في العبد مع
التقييد بكونه غير مدنيون مستشرقين والمخدع اي من يكون له حق الدعوى على
غيره اذ لا يلزم في اطلاق الكفيل على المدعي بالقبول ولا على المدعي مطالب ايضا
بقوله مكنون عند هذا في كفاية الحال دون كفاية النفس في الوصية التي رافقتها وثقا
لكنه يكتفون بنقل مكنون يد ولا يقال مكنون عند اهلك قالوا اي اذ وجدنا بعضهم يقولون
ووجد في الشرافة عن النضر قوله كفي وبني فاشنا وقت وخيلنا وراعيه وبني
وتبين انهما فيهما نسبة الاول على قوله اي عند الاجتماع اذ لا يجمع الا من سكت ذمت
لا يلزم علينا به قوله غير مصلدة ومسلخ الزعيم غامد اي يلزمه الا اذا اعتد الحظالة
بغيره ما بين حكم الكفاية وراعيه في قطع رواه به عمل بعض رواه زعيم وقادهم تقدم
وقد اورد في الفقه في الغيبة قوله لم يكتف في ما جاء به عمل بعض رواه زعيم وقادهم تقدم
ما ورد في الكتاب على ما في الفقه قوله لم يكتف في ما جاء به عمل بعض رواه زعيم وقادهم تقدم
لا بد من جرحه جاء به الصواع على بعض الوصايا والمستاجر غير مدنيون في الاجرة ومن جرحه ان
الكفيل بان رسول الله الملك لا يكتفيا ولا يستاجر والرواية في قوله قال الكفيل يقول
لم يكتف في ما جاء به عمل بعض رواه زعيم وقادهم تقدم قوله لم يكتف في ما جاء به عمل بعض رواه زعيم وقادهم تقدم
وتبين ان الصواع اي اذا كان يخاف ان يملكه فمن التزم على ما فعله من هذا الموضع
والاصول في سلامة الحال في الدنيا في ما بينه وبينه يكون طاعة ما عليه فقدم
فقال في الفقه وقوله في كفاية الجيلة ومن تعجز كسر الطالب ان كان علمه والمطلوب انما
على شرطه كذا فقدم ما بينهما وذلك بعد كفاية عليهم ولذا كانت من الاطراف الاحكامية
وتجاء به قوله مكنون في قوله اي رايته في المقتضى قبل مكنون على ما بينه وبينه
الروم وفيه زيادة على ما تقدم في بعض قول فيجب حتى يعرف البلاء من كذا قوله وانها
ملازمة مقتضى اولاها من بعض كفاية في بعض الجيلة في اولاها واما اسم
يعتصم في اولاها فلا خلاف في نفسه من اولاها من بعض كفاية في اولاها واما اسم
ماله ثم بعد ذلك في قوله اي رايته في المقتضى قبل مكنون على ما بينه وبينه
قوله ثم ان على ما كان يراعى قوله وكفاية النفس في مقتضى ما جاء به قوله في كفاية النفس
وان قد دلت في قوله اي رايته في المقتضى قبل مكنون على ما بينه وبينه
عود الفقه الى النفس بان كفاية واحد في نفسه والا يراعى لفظه واما قوله في كفاية
الحكم من كفاية الكفيل بان لا يراعى قوله بكفاية نفسه في مقتضى ما جاء به قوله في كفاية النفس
بعض على كفاية نفسه ومنه وكفاية زكيا وفي بعض من قوله في كفاية النفس
كثير من الفقه في مقتضى ما بينه وبينه من قوله في كفاية النفس
اي ما يوجب من اعضاءه عن حيلة المولى كذا في نفسه وقوله في كفاية النفس
وروي وكذا في المطلق في قوله في كفاية النفس في مقتضى ما جاء به قوله في كفاية النفس
كانت اولاها في مقتضى ما بينه وبينه من قوله في كفاية النفس

مطلب
تصح كفاية الكفيل

العيب في الدنيا وان تقدر تسمية بالموت بل تلزمه قيمة فلا بد في دفع التوبه من ان
يقول ولو بعد اذ علم ما زلت اقول وسبحي اي في الباب الا في ما لم تكن برقة ابي
يا ما كان المحرم برقة العبد وبني المسئلة الدنيا وسبحي المسئلة جميعا قبل الموت
فلم يموت الكفيل اي الكفيل بالنعس لان الكلام فيه اما الكفيل بالمال فلا يتصل بموته
لان حكمه بعد موته من قبض من ماله ثم ترجع الورثة على الكفيل عند ان كانت بايع
وكان ادين حاله فلو مولا فلا رجوع حتى يحل الاجل بمرور عام في الفقه قبل بل وارثه
او وصيه يطالب الكفيل فان سلم الى احد كورثة او احد الوصيين خاصة فليطلب
المطالبة باحضار جميعه الابايع وقد يشك على قتلهم احد الورثة ينصب ضما
لميت فيطلبه وعليه مهر قلت في جامع الفصول في احد كورثه يصلح ضما عن المورث
فياله وعليه ويظهر في حكمه في حق الكل الا ان لم تقض حصته فحقه اذا اشتحق الكلام وبه
نظر ايجاب ودنس ان حق المطالبة ثابت لكل واحد من الورثة ما اذا استوفى احد سهم
حقه لا يستقط حق الباقي لان له استيفاء حقه فقط وانما قام مقام الباقي في اثبات
حقه في سهم قوله وقيل بغير اي الكفيل يموت المطالب قوله وبما يدفع اليه من كفله اعجب
بالتمشية بينه وبينه ويصح وذلك برفع المعانو فيقول هذا ضمي فله ان شئت واكلم
فلما اذا كان للتسليم وقت فسلم قبله اولاً لان اهل حق الكفيل لم يتكلم كالديت
المطلوب اذا قضاه قبل اكله بمرور قوله اي في موضع يمكن ان يوسط عنده ما ان يكون له
المصر الذي كفل فيه لا بعد الامام وقولها اوجه كما في الفقه وتماثل ان اختلاف عهدها من
لا حجة وبرهان وبما في الزيلعي واحسنه بمرور على قوله في برقة اسود وتماثل في النهي
قوله رسول قبل المطالب ولا يصح بمرور قوله بمعنى انه يتنزل في القاصب اذا كره ان يدين
والمديون اذا دفع اليه ما يخلو ما اذا سلمه جني فلا يجزئ كفاي قوله وبما يتسلم
مرة الا اذا كان فيها ما يقتضي التكرار كما اذا كلف على ان يكلها عليه فله ان يكلها بمرور قوله
قوله بمرور وبمرور في قوله اي المايل التي يفتي فيها بقولنا في مرور وعدها
سبعاً وقا ارساين المراد احصرت قلت وقد زدت عليها ما يلزم ذكرها مشغولة في المتفق
قال في النهي وفي اوقات اتمية عمل هذا رايا لما خرج من اقول لا فرق ولا فطر
والما خرج من شائنا يقدر من هذا الزمان اما في زمانا فلا يبرأ لان الناس يصنعون
اخر في المصر بناء على اتمية في ذلك الزمان اما في زمانا فلا يبرأ لان الناس يصنعون
المطلوب على الوضوء عن احضار الغلبة الفسق فكان الشرط مفيداً فيجب وبه يفتي اجماع
وهو ان لا يبرأ الا كيف يكون هذا اختلاف عهدها من امة ان فرقاً في ذلك الزمان
ان قلت فيه فطره بمرور من سلة اختلاف بين الامم واصحابه وجعلوا اختلاف فيها
بسبب اختلاف الزمان كسلة الاكتفاء بين الامم ولا يبرأ من غيرهما ولا سلة المارة انما
وبعد نقل الشك في ذلك عن زكريا في كفاي بمرور قوله لا يبرأ من غيرهما ولا سلة المارة انما
اختلاف الزمان في مدة بركة قوله ولو سلمه عند الامام في كفاي بمرور قوله لا يبرأ من غيرهما
القاضي قوله عند قاضي اجماع غير قاضي لرساين في اجماع بعضهم واخيه في الفقيه

لا غلبه

لان غلبه ظلمة قاطعت ولا خصوص للرساين ولا هو ولا قوت الا باس على العلم قوله
اجم ملكه ونفسه كالمصر في شرم على الجميع ولورس في السحب وقد جسد غير المطالب لا يبرأ
لا يتكلم من احضاره ليس حكمه في الحسب بل اذا كان السحب تحتها خاض في يده اخص
اما لو كان بغيره لهذا القاضي ارجح اميراً بل في هذا المصرين وان كان في جسد غير المطالب
لان سجنه في يده فيضلي سبيبه حتى يجيب خصمه ثم يعيد الى السجن اهو وفي البحر عن
البرازية ولو قضى ولو قسوس فسلمه بمرور ولو اطلق ثم جسد ثانياً فسلمه اليه فليس
ان الجسد الثاني مع المورثين او نحوها صحيح الدفع وان في المورثين من جسد
لا اهل وفي كافي اجماع واذا جسد المكلوفه بدين او غيره اخذت الكفيل لا يبرأ من حكمه
ان نعمه مما جسد به مادام حق الذي جسد اهو اي اذا لم يكن تسليمه كما يعلم من كلام المحقق
المار قوله وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لهذا اذا كانت الكفالة بالامر اي امر المطالب
والا فلا يبرأ في امره عن الغنايد والوجه في هذا هو ان اذا كانت بغير امر لا يلزم المطلوب
احضاره فليس مطالب بالتسليم فاذا سلم لا يبرأ الكفيل بمرور في اشتراكها في كفاي
بالامر في خلاصة ليل الكفيل عليه الا ان يجد نفسه في امره وعلمه فلا يبرأ من عدم التكميل
حتى قبل مرور بمرور ما افاد ما امره وكذا قوله لم يبرأ من امره في كفاي هو ان كانت ما امره
افاده في المورثين وتسلمه وكذا الكفيل لو قال وتسلمه ما يبرأ من امره واخوه ما تمسك
الكفيل لرساين بمرور الكفيل ايضا كما في اتمية بمرور قوله ورسول اليه اي المطالب بان دفع
المطلوب الى رجل ليس له المطالب على وجه الرسالة ينتقل الرجل ان الكفيل ارسله
لذلك لا سلمه اليه قوله لان رسول الى غيره كما لا جسد لتسليم قوله اليه في مضمونه
ان لا يبرأ لو كان رسولاً الى غيره بمرور التسليم ومما في كافي لو قال الكفيل شخصه فخذ
لذلك وسلم فخلات لرساين المطالب في خلاه الرسول وسلم اليه المطالب بنفسه فانه يكون
كسليم الاجنبي قوله وجماع في تسليم الاجنبي بشرط اي زادة على هذا الذي
بعد قبول المطالب بمال في الجور قيد بالوكيل قال رسول لا تسلم اجنبي بغير امر
الكفيل قال سلمت اليك عن الكفيل وحقه في قوله فان قبله المطالب بمرور الكفيل
وان سكت لا ان قوله بشرط ان يقول لا واحد من هؤلاء اي لا تسلمه وبم المطلوب وتكمل
والرسول وهذا قول محقق الملقه اراه في التبيين على امرية اهل الامارة قول المصنف كفاي قيد في
المالك في الوكيل والرسول فقط كما قد يتوهم من عبارة المصنف كذا في قوله لا تسلم لاني المطالب
فقط كما يتوهم من عبارة الكفيل قيد قوله تسلم من كفاي تسلم الوكيل ثانياً لا يلقى قصد
كونه في التسليم عن الكفالة بل لا بد من التسليم به بان يقول سلمت اليك عن الكفيل كفاي تسلم
فانه لم يمتنع في الدرع على قوله تسلم عن الكفيل عزاه الى اتمية في قوله في الوكيل تسلمت
الكفالة وعبر في الفقه بمرور بالامر في التسليم فله ان لا يبرأ من اجنبي بمرور امره كفاي تسلم
او بان قال امره كفاي تسلمت ان في قوله والاي يبرأ اي ان لم يقض احد له ولا ذلك لا يبرأ
الكفيل قوله ان كان في كفاي تسلمه واخوه المصنف وغيرهما قوله فان قالوا لم اتم في تسلم
بعد الحواقة للاحتراز في البرازية كفاي تسلمه على اتمية تسلمه فان لم يسلم عليه

ما عليه ومات المطلوب ومطالبه بالتسليم ويجوز لا يلزمه الحالات المطلوبة بالتسليم بعد الموت
 لا تقع فاذ لم يتبع المطلوبة لم يتحقق العجز المحجب للزوم الحال لم يجب اهره قوله اي
 ات ومثل ان لم ادم اليك اوان غاب عنك فموتك فموتك اي انما لم يموت بموت
 المحقول بالمعنى لانه انما يتصور انما فيها من ما عليه او عندي كما في الثانية وقد مر قوله
 ما عليه انما رافق انه لا يتصور تعيينه قد رافق ما لا ياتي وقد يتصور ما عليه لانه لم يات
 فاما الذي نك على ملاء رجلا اخر وهو ان في موهبة جاز في قوله اي يوسف
 وتعال محمد انكفاه بالنفس جازية وانكفاه بالمال باطلا لانه في طاعة اذ كانت بالمال عظيم
 وانما يجوز اذ كانت الحال عليه استحقاقا ولو كفل بنفس رجل للمطالب عليه مال فله
 انما ان الكفيل واخذ منه ليعلى بنفسه على ان لم يوافق به ما لا الذي على المكفول به
 الاول عليه جاز وليس بكذا كما في عليه ما لم يكفل به احد كذا في ما في الحاكم قوله
 مع قدرته عديم من هذا القدر الذي ليس في الشئ في شره النقاية وكذا في البهر وقال
 المهر في المهر انه قد لازم لانه اذا عجز لا يلزمه الا اذا عجز بموت المطلوب او بغيره
 اهر قوله لم يمتحجب بغيره اي ملكه فبذل قيمه ما اذا غاب المكفول به ولم يعلم مكانه
 فقد مر ان المهر بان ذلك محجب وقد علمت ان شرط ضمان الحال عدم الموافقة مع القدرة
 وصحت مرصدا بان الفسدة المذكورة عجز عن الموافقة لم يتحقق القدر ولم يستفاد من
 العجز الا العجز بموت المطلوب او بغيره فقد حصلت الفسدة المذكورة في العجز واما ما قبله
 عن اخلصة والبرازية من ان الفسدة المذكورة كالموت فقد مبنا ان المراد منها مثل في سقوط
 المطلوبة في حال الامم كما وجب على ان ذلك المذكور في كفاية النفس والموت هناك في سقوط
 لكفالة بالنفس وسقطت المطلوبة بالكلية وليس هناك كفاية بالمال وسقطت الموت
 كفاية الحال المتعلقة بعدم الموافقة مع القدرة والموت ساقط كفاية الحال وموت
 للضمان فاذ حصلت الفسدة المذكورة كالموت بالمعنى المراد فيها مرود وسقطت المطلوبة
 بالنفس المحجب عن تسليمه لا يلزم منه شئ فحال المال المعلق على عدم الموافقة مع القدرة
 لم يلزم عدم شئ من تحقق العجز وان حصلت كالموت بالمعنى المراد فيها وبموت الضمان
 نافي قتلهم مع القدرة وقد علمت ان الفسدة المذكورة عجز مناف للضمان وانهم لم يتفروا
 من العجز الا الموت وبموت على ان جعلها كالموت في ثبوت الضمان خلاف ما اراده في البرازية
 واختلافه لانها انما ذكر ذلك في كفاية النفس المعلقة على ثبوت الضمان خلاف ما اراده في البرازية
 وغيره بان الفسدة المذكورة مسقطه للمعنى لانه التسليم وذلك مناف لثبوت الضمان اي
 فحال النفس ولا يصح الاستدلال بتلك العادة على كون الفسدة المذكورة مسقطه للمعنى لانه
 بالمال في مسقطه او فاقطع المطلوبة بالنفس فقط فاذ اراد جاد ما حصلت عليه ثبوت والا فلا ومع
 الاخرى المتعلقة على عدم الموافقة مع القدرة فاذ اراد جاد ما حصلت عليه ثبوت والا فلا ومع
 الفسدة المذكورة لم تفرد القدرة فلا تلتص بالمطلوب بالمال كما لا يخفى فاذ علمت ذلك فهو
 لك جوابا وانه انما يتصور قريبا من كتابتي لهذا الجواب من رجلا من عليها ديون فلهما
 زيد ثمانية مال وكلها عند زيد اربعة رجال على انهم ان لم يوافقوا بالمطلوبين عند حلول

مطلق
 حاوية للفتوى

الاصل

بياض

كما قد شاء اول الباب عن الكافي وقول في العلم اطلق صحتها فليس كل من عليه المال حرا كما هو
 ما دوننا او يجوز له صيا او بائنا رجلا وامراة مسلما كان او ذميا ولا يملك له المال لكن في كبرائيه
 الكفاية للصبي انما هي صفة لا تدبر عليه والصبي العاقل غير المتأخر ورايها ان
 وذكر الحكم الشبه ان الجواز قول ابي يوسف وفي استراخاينة اذ كان كفل رجل لصبي ابن
 كان الصبي ثلثه اربع غنم به وقدره وان كان يجوز ان يات قبل عنه وليه او اجنيه وانما
 وليه جاز وان لم يجانبه وفي ولا اخصي بل الصبي فقط فعلى اختلاف امر قلت والاطم
 ان معنى الخلاف على انه هل يترد في الكفاية ان يعتول في المجلس ولو لم يضره
 وعند ابي يوسف لا يترد وسيا في اختلاف الصبي وقد صرحوا بان يبيع حرات
 الولي من الصبي في سياتي تمام انكلا م عليه قهره ولو كان مجهولا لا يشتريها على الشرح
 وقد اجمعوا على صحتها بالبيع مع انه لا يملكه يستحق من المبيع خبر ويا في الميراث
 اربعة اشياء لا يجهول وفي الفسخ وما يترد قضى بدمه انه لو قل كملت كس بعض مالك
 على غلامه فانه لا يبيع مبيع بل يبيع عندنا والخيال للضامن ويلزمه ان يبيع
 مقدره ان امره في البيع عندنا لا يملكه بنفسه رجل وما عليه وضاعف جاز
 وعليه احد هما اي شاء امره وفيه في الكفاية قوله اذا كان ذلك المال دينيا صبيها
 ياتي بغيره ويدخل فيه المبيع فيه فصح الكفاية بذلك خلاه الخا فلو اني بشر
 الكفاية وبترد ايضا ان يكون الدين قايما كما قد مر اول الباب قوله كما سمي في
 قوله ولا بشر كس به من حركت في الدين صبي لا تصح به الكفاية قوله لا يفسر
 الدين بغيره لا يجوز لانه ان يكتل نصفا مقدره فيكون قيمة الدين قبل نصفه
 او نصفه في الكفاية فيفسر كغلام لنفسه لان له ان يخذ من الميراث نصفا في الدين
 عنه الميراث قوله ولا في سلة النصف المقررة ما قبل هذا ان سلتا وما بعد سلتا
 من صريح قوله اذا كان دينيا صبيها وهذا استثناء من مفهومه فانه يفسر منه انه اذا
 كان الدين غير صبي لا تصح الكفاية فقال لا في سلة النصف المقررة فانها تصح
 الكفاية بها مع انها دين غير صبي لا تستقر بها حركات وطلاق وهذا اذا كانت غير مستلثة
 بالمرقاضي ولا فيه دين صبي لا يستقر الا بالقبض او بالاداء والقرابة بالقرينة ما قد مرها
 بالمرقاضي او قبضه القايي وتصح الكفاية ايضا بالنصف المستقله كما يذكره من بعد
 اسطر مع انها لم تشر دينيا أصلا وانما ما قد مر اول الباب من انها لا تصح بالنصف قبل
 الحكم الجواز على ما مضى لانها تستقر بالمعنى الا اذا كانت مقررة بالقرينة او بقضاء
 القاضي كما حصرنا هناك قوله ولا في دين سبيته اي كما اذا اعتق بعضه وسوفي
 بآية وفي كافي الحكم والمستسفي في بعض قيمته بعد ما اعتق بمنزلة المكاتب في قوله
 ان يعتق لا يجوز كفاية احد عشر بالسبيته لولا ولا يفسر ذلك المصنف
 عند الموت اذ لم يفسر من الثلث بغيره سبيته وما المصنف على جعله بمنزلة
 الحر والكفاية للميراث بالقرينة وغيره جازية امر قوله فليظن اي دين صبي اجمع
 فيشأن حرمه بالسبيته وكذا الدين المترك كما علمت قار في الشرفان فحكمت

في قوله

دين الزكاة كذلك ولا تصح كفاية به حكمت انما تصح لا ليس دينها حقيقة من كل وجهه قلت وفي
 قوله كذلك نظر لان الدين الصبي لا يستقل الا بالاداء او بالاداء او بالاداء يستقل بالدين
 ويكون المال لا يرد السؤال من اصله قرا اي من ضعف يهودي النصفه قوله ولو كان اي ولو
 كانت الامرا وكما في قوله بغير الدين المسببة في قوله في سلة النصف الميراث الاول في قوله ومن
 الميراث فليظن اي دين صبي لا يستقر الا بالقبض او بالاداء والقرينة ما قد مرها
 فكلها ابدال منه كس بقى ان الميراث يستقر بغيره بالطلاق قبل قوله من انما لا يوجد
 من الميراث امره اصلا لا يقتل ولا يملك الا لا يفسر كغلام لنفسه لان له ان يخذ من الميراث نصفا في الدين
 الميراث لا يفسر كغلام لنفسه لان له ان يخذ من الميراث نصفا في الدين الميراث لا يفسر كغلام
 سقوطه بمرتها وتقسيمها ايضا وتفسر بطلانها قبل الجواز ويتأكد من تمامه بالكلية قوله
 حتى ان يفسر كغلام لنفسه لان له ان يخذ من الميراث نصفا في الدين الميراث لا يفسر كغلام
 فليظن اي دين صبي لا يستقر الا بالقبض او بالاداء والقرينة ما قد مرها
 فكلها ابدال منه كس بقى ان الميراث يستقر بغيره بالطلاق قبل قوله من انما لا يوجد
 من الميراث امره اصلا لا يقتل ولا يملك الا لا يفسر كغلام لنفسه لان له ان يخذ من الميراث نصفا في الدين
 الميراث لا يفسر كغلام لنفسه لان له ان يخذ من الميراث نصفا في الدين الميراث لا يفسر كغلام
 سقوطه بمرتها وتقسيمها ايضا وتفسر بطلانها قبل الجواز ويتأكد من تمامه بالكلية قوله
 حتى ان يفسر كغلام لنفسه لان له ان يخذ من الميراث نصفا في الدين الميراث لا يفسر كغلام
 فليظن اي دين صبي لا يستقر الا بالقبض او بالاداء والقرينة ما قد مرها
 فكلها ابدال منه كس بقى ان الميراث يستقر بغيره بالطلاق قبل قوله من انما لا يوجد
 من الميراث امره اصلا لا يقتل ولا يملك الا لا يفسر كغلام لنفسه لان له ان يخذ من الميراث نصفا في الدين
 الميراث لا يفسر كغلام لنفسه لان له ان يخذ من الميراث نصفا في الدين الميراث لا يفسر كغلام

او انقذه الف درهم على الواضع له الف الف على الواضع له الف الف على الواضع له الف الف
 فوايت الاصل من الميراث في الجوز اذا قال اخر اخرج الف الف الف الف على فاضته وار
 اليه لا يرجع احد فعملت ما في الف على الواضع له الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 الخلاف في تخاضع الف درهم اذا لم يقل غني او بي له على رجوع فمقتضى لا يرجع الا اذا كان
 خليفته وعندنا في من يرجع مطلقا ومنه في الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 على الف
 والشرية في كفاية الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 ويدان به ويضع عنده الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 مصر برقي في الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 الوجه فلو كان الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 على الف
 اي للف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 لا ينفذ لا في الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 ما وجب دفعه على الاصل فلو لم يرد الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 له في امارات الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 الكفيل ما راد الاصل او الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 حكمي لا فرق فيه بين العلم والكفيل او الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 فمن الاول وحده في الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 او بل يماض كما ان الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 يرجع عما مضى لا ما ادى له رجوعه حكمي الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 بنفسه فيرجع بنفسه لغيره اذا ملك الكفيل كغيره بالادب ما مات الطالب والكفيل
 واراد فاعلم عنه وكذا اذا وصى الطالب الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 وصحت الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 لا الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 على نفسه عند المدا وهذا خلاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 بالادب او ما صدق في الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 المجلس اي قبل قبول الطالب فلو لم يرد الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 قوله وحيلة الرجوع بلا امر عاقل الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 فقال الطالب ابيع الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 يكون له حق الرجوع على المطلوب فالحيلة في ذلك ان يدفع الف الف الف الف
 ما على المطلوب ويدفعه بنفسه فيكون له حق المطالبة فما اذا قبضه يكون له حق الرجوع
 لا لو دفع المال اذ فيه بغيره فيكون مستوعبا لو ادى بشرط ان لا يرجع الا في

في

ولا ينفذ ان ليس في ذلك كفاية مال بل كفاية نفس فقط قلت اذا سأل لرجوعه بدون كفاية
 بهذه الحيلة في الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 بمقتضى لا ينفذ الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 باؤنه المطلوب او بدونه فمقتضى لا ينفذ الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 لا ليس فيه عقد كفاية بالمال فلو لم يرد الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 واوداه اذا دفعه من الاصل برقي الاصل من دينه فلا رجوع له عليه الا اذا دفعه من الدين
 من غير رجوعه كغيره من الاصل اي بانه يدفعه له على وجه البتة فقلت هذا هو
 سلطة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 الكفيل ملك الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 اداء الكفيل والا كانت حصة من سلطة بالادب فلا ينفذ على الا يملكه بالادب
 الدين اذ ايت له بالادب لا قبله فاذا اداءه يصير كالتابع كما قرره اذ افع في
 قوله نعم للكفيل اخذ منه يعني لو دفع الاصل الى الكفيل رضاء بالدين فله الف الف
 في التبرع يقال نعم للاصل دفعه للكفيل لئلا يوجب لزوم دفعه على الاصل فلو لم يرد
 وقد تنوع في هذا التبرع صاحب البحر اخصام عبارة الف الف الف الف الف الف
 فان قال فيها كذا في الاصل انه لو كفل بما رجع على الاصل فاعطاه المكفول رضاء بانه
 جاز ولو كفل بنفسه رضاء بانه لم يرد الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 ثم اعطاه المكفول رضاء بانه لم يرد الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 بعد وكذا لو قال مات فلان ولم يردك فهو على ما اعطاه المكفول رضاء بانه
 يرض في كذا رضاء بانه لم يرد الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 اه قوله هذا لا ينفذ امره في نفسه لقوله الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 بما اذا كان حاله لا على الاصل بل الكفيل ولا في نفسه لم يرد الف الف الف
 ايضا بما اذا لم يكن المطلوب موصولا بل فلو كان اياه مثلا ليس له حق الكفيل
 يلزمه من قبله فلو كان المطلوب رضاء بانه لا يرد الف الف الف الف الف الف
 الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 في مقتضى الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 كذا هو المكفول رضاء بانه لا يرد الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 لم يرد الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 وهو اذا كان المطلوب موصولا بل فلو كان اياه مثلا ليس له حق الكفيل
 للف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 اي اذا كان المكفول موصولا بل فلو كان اياه مثلا ليس له حق الكفيل
 ان يحس المكفول بكونه موصولا بل فلو كان اياه مثلا ليس له حق الكفيل

حسب الكفيل لا يلزم من حمله ان يحبس هو المكفول فيلزم حبس الاصيل بدنه فرعه وقد
 ذكر ذلك الشريفي في رسالته خاتمة وذكر فيها انه سئل عن هذه المسئلة ولم يجد فيها نقلا
 وحقق فيها ما ذكرناه لكن ذكرنا خير الرولى في حاشية العرفى باب المحبس من كتابه كقضا
 انه وقع الاستتباع هذه المسئلة ثم قال الكفيل حبس المكفول الذي هو اصل الدار
 لانهما حبس لحق الكفيل ولذا نك برجع عليه بما ادى فهو محبوس بدنه فلم يبق في قول
 لا يحبس اصلا في دين فرعه لانهما حبس اجنبي فثبت له عليه اهملنا ومفاد ان
 للطلب الذي هو فرع المكفول حبس الكفيل الاجنبي لان الكفيل لا يحبس المكفول والم
 يحبس الطلب ولا يحس ان المكفول انما يحبس بدنه لانه لا يحس حقيقة فيلزم حبس
 الاصيل بدنه فرعه وان كان الماحس لم يباشرة غير الفرع ثم يظهر ما ذكره خير الرولى
 على القول بان الكفالة ثم ذكرنا في ذمة في الدين كمن علم ان الكفيل لا يحبس الدين
 قبل الاداء في الدين للطلب ولزم المخذور ما سيجى في العلم فانهم قوله يوجب برائتها
 اي برائة الكفيل الاصيل وقوله للطلب قبله يتعلق بما اقلست وفيه بعد والظاهر يتعلق
 بمخوف على حاله من برائة اي منتهى الى الطلب على ان اللام بمعنى الى ونظمه قوله
 الا في برئته الى فانهم قوله ١٧١ اذا حال كان احواله كما ياتي نقل الدين من ذمة المولى
 الى ذمة المالك عليه فهو في حكم الاداء فصح الاستثنا فانهم قوله وشروط برائة نفسه
 فيقول في برائة الكفيل دون الاصيل والطلب اخذ الاصيل والمالك عليه بدنه ما لم
 يستمر المالك على الطلب دون الاصيل والطلب يبرأ الاصيل ايضا لانه الدين عليه واهله
 حصلت باصل الدين فنقضت برائتها كما في النسخة من قوله ويرى الكفيل ياد
 الاصيل وكذا يبرأ لشرط الدفع من ودية فثبت في الكافي لدكفل بانف عن قلاوت
 على ان يعطى ما به من ودية فقلنا حار فانه هلك الوديعه فلا ضمان على
 الكفيل اهو فبعد ايضا في باب مطلق الما منعت الكفيل مطلقا او لا يبرأ لوكفيل عن رجل
 بالفرع فاستحق المبيع من يده اوردته يعيب ولو بلا قضا او باقائه او غيرا وروية او فاد
 اليه يرى الكفيل وكذا لو مطلق المهر وبعضه من الزوج يوجب برئ مما مطلق الزوج
 او من المشتري المبيع لغيره المبيع فاستحق المبيع من يد المشتري بطلت الكفالة
 ايضا وكذا لو حال اما لود المالكى يعيب ولو بلا قضا لم يبرأ الكفيل ويرجع منه
 على المبيع وكذا لو حقه المبيع قبل تسليمه او من زوج من المهر لغيره ثم وقعت بغيرها
 فرتبه من قبله او من قبله المطلقان وتما فيه قوله لا اذا برهنت اي الاصيل وان
 قبل الكفالة فيبرأ اي الاصيل فقط اي دون الكفيل لانهما يرضع الكفالة لان الاصل الاصيل
 وهذا بطلان الاصل فاستحق المالك المهر من ان هذا ليس من البرائة وانما يتبع ان لا يبر
 على الاصيل الكفيل غير هذا لان الدين يملك ما اذا برهنت انه قضا بعد الكفالة ففي المحبس
 ما كلف به الكفيل غير هذا لان الدين يملك ما اذا برهنت انه قضا بعد الكفالة ففي المحبس
 انها يبرأ من قوله يحسبها نهر فان نقله عن كسبه برائة الاصيل انما يتوجب برائة الكفيل
 اذا كانت بالاداء والبرائة فان كانت بالخلف فلا لان الخلف يقيد برائة المالك فثبت له

مطل
 في يبرأ الكفيل
 منه المالك

وقطاعة

مطل
 لو كفل بالفرع مطلقا
 تاجر عن الكفيل دون
 الاصيل

الاجل وعلى الاصل حال في البرهان انتزاعا من معنى الى الذخيرة والقياسية ثم نقول ان
 عن تعيين اجماع من شمول الغرض وان هذا هو الجدل في تاجيل القوم وسيد كرس
 اخر باب قلت لكن رد العلم الطرسوسي في القوم الواسع بل بانه هذا انما قاله
 المحصر في شرح الجامع وكذا الكتب تحالفا فلا يلتفت الى ولا يجوز العلم به وقد مناهم
 الكلام عليه قيل فصل الغرض ويريد ان القام في الشهد في الشك في صرح بان لا يتأخر عن
 الاصل ولكن به حجة قوية وغير متعلقة بمقوله بغيره واقتضاه هو وعابده الى قول
 الحق ولو ابرأ الاصل من اوله اسقط لفظه فيه لانه اوضح وعادة الدين هكذا
 ابرأ الطالب الاصل ان قبل برأ اي الاصل والكفلة ما واوضح عنه تأخره عما
 بلا عكس فيه ولو ابرأ الكفيل فقط يري وان لم يقبل اذ لا يري عليه يحتاج الى
 القبول بل عليه المصلحة وبني تعقد بالا بل ولو ذهب الدين لم اى الكفيل ان كان
 غنيا وتصدق عليه ان كان فقيرا بل هو طلقا كما هو حكم الهبة والصدقة وهبة
 الدين لغرض من عليه الدين تصح اذا استقط عليه والكفيل سخط على الدين في اجتهاد
 في الشك في وبعد لم اوضح على الاصل له وغيره بعد القبول وحاصل ان حكم الاصل
 والمصلحة في الكفيل مختلف في الاصل لا يحتاج الى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج
 وفي الاصل متفق فيحتاج الى القبول في الاصل وموت قبل القبول والردا لقبول
 بشرطه ولم يذكر حكم الرد واذا في الفتح ان الاصل والتأجيل يرتدان برودة الاصل واما
 الكفيل فلا يرتد برودة الاصل والتأجيل والفرق انه الاصل استأط محض في حق الكفيل
 ليس فيه عيبك مال لان العايب عليه مجرد المصلحة والاستأط المحض لا يعقل الرد
 لئلا يشك قط بخلاف التأخير لعوده بعد الاصل فاذا عرفت هذا مما لم يقبل الكفيل
 التأجيل والاصل تأجيله حارفة بانه لما راها ~~في~~ وقد مناهم الكلام عليه
 تبين نقل في البوعند قوله وبطل تعليل البراءة عن الهبة مثلا هنا من ان ابرأ
 الكفيل لا يرتد بالرد بخلاف ابرأ الاصل ثم نقول انما يشك لو قال الكفيل اخرجك
 عن الكفالة فقال الكفيل لا اخرجك بغير خراجا ثم قال في البوعند ان ابرأ الكفيل
 ايضا يرتد بالرد والفرق في التبرؤ فيه فظهر ولم يبين وجهه واجاب المحقدي بان ما في
 الخاتمة في معنى الاصل لا يقد الكفالة في حيث يقبلها الكفيل بطلت فتبقى الكفالة بخلاف
 الاصل انه في حق تناقض فتم بالمسقط اذ لم يأت ما في الهبة منصوص عليه في كافي
 انما قوله والتأجيل هذا غير موجود في عبارة الدين كما عرفت فغير بدوي في الفتح كما
 ذكرناه من تأجيل الكفيل الى لا يشك في قول الكفيل الا برأ والتأجيل لكن لم يذكر في
 الدين عدم التأجيل في التأجيل وهو غير صحيح بل هو شرط كما سمعته من كلام فرفع
 قوله وفي فتاوى ابن قيم في وصفا سأل عن رجل ضمن ارضي ومن عليه من سبيغ
 واخرج لا رية عليه ثم ان رب لنا ارجله على الكفيل الى مدة معلومة بل يصير موصلا
 عليه وعلمه على الاصل حال او موصلا عليه ما اجاب بصير موصلا عليها كما صرح به
 في احوال القديس اها قوله هذا غير صحيح فمنا لغة لعبارة المتون ومشرق على اي

راجعت احوال القديس فرايت خلاف ما عناه اليه ونص عبارة احوال القديس وان اخر الطالب ليرى
 عن الاصل كان تأخير ابعث الكفيل وان اخر عن الكفيل لم يكن تأخير عن الاصل بل في حق
 وكان من غير شئ عليه ذلك ما لو نقل بالماز موصلا مع ان صرح السؤال خلافه فافهم قوله
 فليحفظ بالبراءة لا يجب حفظ ما في كتب المذهب لان هذا سبق نظر فلا يحفظ ولا يحفظ قوله
 وبما احتج لان الناس لا يريدون نفى المعلق (صلا) وانما يريدون نفى التعلق انفس
 واي لا تعلق به بطل المصلحة اذ عهده ابرأ الاصل يتوقف على قوله ولم يرد
 قوله واذا ابرأ الدين الموصلا الى اذ ان الدين لم يبعث الكفيل كما صرح به في القروين
 الوجهانية عن المسوط وعلم في المنع عنه ان لو لم يجز بان الاجل يسقط بموت من لا يجل
 قوله لا يجل على الاصل وكذا اذا ابرأ الكفيل الدين حارفا لا يرجع على المطلوب الا عند حلول
 الاجل عند علمنا بانه ثلثة وهو نظير ما لو نقل بالزموق وادى اجتهادنا في حاله خاتمة
 القديس احيى اخذ من اية الترتيبه ثلثة دينيات على واحد منها كما في حاله خاتمة
 قوله شئنا فانكست غير قيد قوله برأ اي الاصل والكفيل لان اضافة الصلح الى الاصل
 وبموجب الاصل في غير خمسة دينية وبرأه تعجب براءة الكفيل رد قوله واذا شرب براءة الكفيل
 وهذه ليس المراد ان العايب بان هذا البدر في مقابلة ابرأ الكفيل عنها وانما المراد انما اخذ
 من الكفيل شوب من اصل دينه ويرجع بالباقي على الاصل عروبه بذلك على الفرق بين هذه
 وبين المسئلة التي عصبها كما ياتي ويوضح ما في الفتح عنه المسوط لوصاله على ما في ورسم
 على ان ابرأ الكفيل خاصة من الباقي رجوع الكفيل على الاصل بان يرجع العايب على الاصل
 بشعائره لان ابرأ الكفيل يكون في الكفالة ولا يكون استأط الاصل الدين ان خير كما كانت
 فمنا لكفالة بهذه عبارة المسوط كما علمت اي ان البراءة عن باقي الدين التي تعتمدها عقد
 الصلح تتفق في الكفالة لسقوط المطالبة عن الكفيل بهذا الشرط ولا يسقط بها اصل الدين
 الا لو سقط لم يبق للعايب على المطلوب شي مع ان عطايه بالنقص الباقي بخلاف الصورة
 اثلثة فان عطايه بطلت سقطت عن التي وعابده لا عن الصلح وبقوله ليرد الصلح على
 البعض من اخذ لمعوضه وبارعت الباقي تحت اخذ العايب من الكفيل بغير ضم
 واره عن باقية فقد سقطت المطالبة عنه اصلا وبراءة الكفيل لا توجب براءة الاصل
 فلذا قارن ان الاصل قوله والكفيل تجس نداء ويرجع الكفيل على الاصل تجس نداء ويرى
 التي اداهما للعايب يد الصلح في الصورة اذ يرجع قوله لو باع اي يرجع بها لو نقل عنه ما في
 والا فلا يرجع قوله على جمل ضم من قوله على نصرة ان رجوع بالالف لا في
 الصلح تجس اخر ما ولت فيكده كمن يبرج جميع الاصل فيجوز وكذا يرجع جميع الاصل لو
 صاله على نفسه ثم علم ان ربها باع في كافي الفتح ايضا وشك في الشك في قوله كما مر اولي
 ان يقول لما مر من ان عكك الدين لا ياد قوله حال الكفيل التائب اى في الطائفة
 ولو كان صالحه على الرجوع بالكفالة لا يبرأ الاصل لان هذا ابرأ الكفيل عن المصلحة
 اذ ومقتضاها صحة الصلح ولزوم المآل وسقوط المطالبة عن الكفيل دون الاصل

الغائب بغير كانت الكفالة ما مع اولاد الا اذا كانت بغير امر يكون القضاء على الكفيل خاصة في
 الفسخ وقوله حتى لو ادعى عليه معنى ما في الفصل العاشر اذ هو على غير ما ذكرنا من فلات
 بما ذكره من عليه ما قرأه عليه بغير الكفالة والكره في وقام المدي بغيره ان ذاب له على
 فلاته كذا في المقتضى بدعي حتى الكفيل احضره وفي حق الغائب جرحا حتى لو حضر الغائب
 وانكر لا يثبت الى الكفالة اذ كانت قوله وقام المدي بغيره ان ذاب له على فلاته كذا
 معنا انه وجب له عليه بالقضاء بعد الكفالة اذ هي ان الغاضي قضي له عليه بذلك في حق
 على ان الاصل الغائب فحكمه عليه بذلك ثبت شرط الكفالة فصار الكفيل محض في حق
 عليه ما لا يثبت له على ان الاصل بغيره بخلاف ما في المتن فانه المدي بغيره على ان لا يثبت
 كذا على ان كان حكمه على الاصل بغيره فثبت بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 لا ان الكفيل لم يبرهنه لا ان لم يثبت شرطه كذا في حق المدي بغيره بغيره بغيره بغيره
 على صاحب التهمة وغيره وانما يجب من غير التهمة ان يكون له بغيره بغيره بغيره
 يكون على الرواية انما يجب من غير التهمة ان يكون له بغيره بغيره بغيره بغيره
 في حق المدي بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 حكمه انما يجب من غير التهمة ان يكون له بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 فانه حكمه لا يثبت لما علمه من عدم التهمة وان بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 تحت قوله كذا في ذاب له عليه صدر التهمة وانما الكفالة بغيره بغيره بغيره
 مطلقا كما في قوله وبكفيل اي بذلك المطلق قوله في الكفيل الرجوع اي في ذاب له عليه
 اي على الكفيل احضره على الاصل الغائب ثبت الكفيل بالامر الرجوع على الغائب بلا اعادة
 بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 ذاب له بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 لا يكون كذا في ذاب له عليه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 الكفيل وانما يكون القضاء بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 فوجبه في حق التهمة ان الكفالة بلا امر فانه في حق المدي بغيره بغيره بغيره
 الى غير ما لا يثبت في حق المدي بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 الا وهو محض بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 مرتبة اذ الكفالة اما مطلقة بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 بالامر بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 فعل الكفيل بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 اذ لا يثبت الا بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 المذهب ان القضاء على الغائب لا يجوز اذ هو على غير ما ذكرنا من فلاته بغيره
 في البراءة والوجه الا وهو ان الكفالة بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 القضاء على الغائب وان المحقة لا تصلح للمدعي لانه شرط التقدي على الغائب بغيره

اهـ

اهـ قلت ولم يرد جعلها حيلة في المواقعة الا في شرط ان يكون له بغيره بغيره بغيره
 الغائب وبذلك لا يرد في المصلحة عن التقيد بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 فيستدعي فيها الحكم الى الغائب لان الكفيل اذا قرأ بالقضاء والكره المدي على الاصل بغيره
 المدي على كذا في المقتضى بدعي حتى الكفيل احضره وفي حق الغائب جرحا حتى لو حضر الغائب
 عليه ما لا يثبت له على ان الاصل بغيره بخلاف ما في المتن فانه المدي بغيره على ان لا يثبت
 كذا على ان كان حكمه على الاصل بغيره فثبت بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 لا ان الكفيل لم يبرهنه لا ان لم يثبت شرطه كذا في حق المدي بغيره بغيره بغيره
 على صاحب التهمة وغيره وانما يجب من غير التهمة ان يكون له بغيره بغيره بغيره
 يكون على الرواية انما يجب من غير التهمة ان يكون له بغيره بغيره بغيره بغيره
 في حق المدي بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 حكمه انما يجب من غير التهمة ان يكون له بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 فانه حكمه لا يثبت لما علمه من عدم التهمة وان بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 تحت قوله كذا في ذاب له عليه صدر التهمة وانما الكفالة بغيره بغيره بغيره
 مطلقا كما في قوله وبكفيل اي بذلك المطلق قوله في الكفيل الرجوع اي في ذاب له عليه
 اي على الكفيل احضره على الاصل الغائب ثبت الكفيل بالامر الرجوع على الغائب بلا اعادة
 بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 ذاب له بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 لا يكون كذا في ذاب له عليه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 الكفيل وانما يكون القضاء بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 فوجبه في حق التهمة ان الكفالة بلا امر فانه في حق المدي بغيره بغيره بغيره
 الى غير ما لا يثبت في حق المدي بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 الا وهو محض بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 مرتبة اذ الكفالة اما مطلقة بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 بالامر بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 فعل الكفيل بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 اذ لا يثبت الا بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 المذهب ان القضاء على الغائب لا يجوز اذ هو على غير ما ذكرنا من فلاته بغيره
 في البراءة والوجه الا وهو ان الكفالة بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 القضاء على الغائب وان المحقة لا تصلح للمدعي لانه شرط التقدي على الغائب بغيره

بيان

قلت غاية الامر انها قولان مصححات وتصح على العدة بعض المتن وبها ظاهر الاطلاق الكثر غير
لغف الغريب فكان انج واما مسئلة ان يبر وليس فيها كفاية ولا امر بالرجوع على ان في غاية
مع ان يرجع على ان يبر وبه جزم في شبه البر الكبير بلا حكاية خلاف كما قد شاع في معتقات
السبع واما قولوا والعلة فيه ان في موضع قد وقع بما لا يشي في هاتين الحقيقتين بخط بعض
اعلموا وانهم لم يجدوا الجواب ما حصل من الماد من صحة الكفاية بالنسبة لرجوع الكليل
على الاصل لو كانت الكفاية بالامر لا ان يرضى لعلها الفاعل لان الظاهر يجب اعلانه
ولا يجوز ان يرضى من فلا تقتصر بهذا الكلام ارجو ان يرضى من وانه لم يذكر في الرجوع
على الكليل بل اقتصر على بيان الرجوع على الاصل لولا الكفاية بالامر وليس في هذا
مقرر من الحكم بل فيه تخفيف لا نزل لولا الكفاية بحسب الظاهر المكشوف ويضرب ويكفر
ببعض عقائد وسائر ملازمه من بحسب او بالاستدانة بالمراجعة ونحو ذلك مما يوجب ابد
ولم يزل اجازة هذه الكفاية وان لم يجزوها بحسب غير ونحوه واستثنى في اعلم قوله
وقيل شئ لا يلة لا مرجع في كلامه لهذا الغرض والخاص قول النهر في الحاشية فتن
نايبة غيره بالمرجع عليه وانه لم يشرط الرجوع وهو الصحيح وقيل في
الاعتناء اي قيد قوله بالمرجع وهذا لتيسر في هذا الاشياء انه اصل المكون غير معتبر
فصرح في الرجوع النازل في عدة طوع لوقا ان لا يخذل شئ من غير حق فاشق بعض
وظهر الوالي ببعضه فقال المختصون لهم لا تظلموه علينا وما اصحابكم فهو علينا
بالحسب فلهذا اخذ شئ منهم في الرجوع فقال هذا مستقيم على قول من جزم في
الجباية وعلى قول عامة المتكلمين لا يصح فتح قوله لم يعتبر بالمرجع بالرجوع في الرجوع
كما هو في الجرم وغيره من كفاية لا كفاية بمعنى في متعلقه بيمين لا بالامر لا ليس المراد
ان الامر بالرجوع عليه بالامر بقضا، النايبة وان لم يشرط الرجوع وجب فالمتكلم ان اذا كانت
مكروه بالامر بالقبض لم يعتبر من في حق الرجوع لقول الامر بالامر فلا رجوع للمأمور
عليه قوله بلا شرط اي بلا شرط الرجوع قوله على الصحيح مما خلف لما قد مر في النقاشات من ان
الصحيح عدم الرجوع وبه يفتي في اختلاف المتكلمين كما ذكرناه انما قوله على ما مشي
اي ما مشي كذا في وفي القاموس الهاتين الحقيقتين فلو كانت متصلة من اصحاب
من قالوا لا افضل من كذا او ما ابل لم يمت في اعطاء النايبة قال القاضى هنا كان في زمانه
لان اعانة على الخاصة والمجاهد اما في زماننا فالكثير من النايبة فوجد ظاهرا ومن تمكن من دفع
الظلم عن نفسه فهو جرمه فهو جرمه في الفقه وتصل في الحقيقة ان الاولى الاستماع ان لم يحل
حصة على الاية قبله والا فلا ولي عدمه ثم قال وفيه اشكال لان الاعطاء اعانة لا يملك على
فلا قوله في النقيب من النايبة اي حصة الشخص فيها اذا قسمها الامم في قوله وقيل في
النايبة الموقوفة على امراد بالنسبة ما هو منها غير ملتب فتغاير في قوله وقيل في ذلك
قال في الخبر وقيل بان يقسم بين احد كثر كغيره قسم صاحب وقال في رواية في ان
يتم احد كثر كغيره من تقسيم فيضمنه انسان ليقيم مقامه فيها قوله فانما من يقصر
اليمين على تقديره في اي ذواته او بعد ما على صورة اسم كفاية على المكشوف

ك

كما هو في حق رسول او بمعنى آمن ساكنة مثل ما به صايم وهو الوجهين حيث راضية
قوله لم يقصر مثله على هذا الظاهر فان ليس يسوم في كل وقت لا في وقت واحد وكذا لو
اخرى من انما خرج فتن وهما ثم ظهرت لم يرد رجوع بيمينه الولد على الحق ما شاء ط
قوله والمسلم على ما في فسلكه واخذ ما لم يرد قوله من اما لو قال ان انا انك سبع
او ثلث ما لك سبع فماذا صار لا يصح هذا لما تقدم من ان السبع لا يقبل وان قيل
بجواز ما لم يرد قوله وانما في قوله صحة النكران لان حيث صحة الكفاية حتى يرد ما ذكره بل من
حيث انزع من لانه الغرض موجب الرجوع اذا كانت بالشرط الاول وهو وط ولذا اعتبه من
بذكر الاصل كمن ياتي ان طهات الطرد في الحقيقة بيمينه الكفاية ثم اعلنت المصراع
في ذكر هذه المسئلة صاحب كبر من عدا العواد يرد عن اهل البيعة اهل الذخيرة بزيادة ان
المكشوف عند يمين ومن هذا جواز النكران اه كمن قال في الثالث والثلث من جامع
الغصون لم يرد من المحيط ما ذكر من الجواب مما خلف لقول القدر في من قال لغيره من غصونك
منه الناس او من بايعت من الناس فانما صار له ذلك فهو باطل اه واما في بقوله
الصحيح بان عدم النكران في مسئلة القدر في عدم النكران في غير الطرق فقلت كمن في
البرازيل في ذكره كذا في بايع فلا ناكل انما بايعك من غير ان فعله او قال في جواز هذا
عينك هذا فانما صار لم يصح اه الا ان يجب بان قوله بايع فلا لا يغير غير لعدم علم
بصحة النكران في المايعة من لان النكران يحصل بسبب المامور بالامر بالسبع وحشا
بخلاف قوله اسكت هذا الطريق ولما لا يغير في قوله العطف بقوله المكشوف يوجه فيه المال
خالها ولا يصح فيه المامور فقد تحقق فيه كثر من فاذا اخذ الامر نصا رجوع عليه ولعل من
اجازوا النكران في بيع جهل المكشوف عنه زجر عن هذا الضم كذا في تقريره صاحب فانه
سما نداهم قوله في حق المعاد وفتة في رجوع على بايع بيمينه الولد اذا استجبت بعد
الاستيلاء وبقيت النايبة ان سلم النايبة والبر واخر زعا اذا كان في من عقد
النبي كالبينة والصدقة قوله او من الفار صفة السلامة للممور وصايم مسئلة
الحق الثانية فانما تضمن فيها على النكران بخلاف الاول وقام عبارة الدبر حتى لو قال
الطحا لسانا كمن خطه اجمع الخط في الدلو فذهب من يقدر ما كان في غير الملاء
والطحا كمن كان عالما به يرضى لا نداهم زعا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لان
عندما من كسل من تحت المقد وهذا العقد يقتضي كسل من كذا في كذا وانه واد
بالاول قوله اسكت هذا الطريق فانما من ويظهر من التعليل ان قوله حتى لو قال
تخرج على الاصل الاول وقوله ان كان عالما به اي يقب الدلو بشكل عليه مسئلة الاستماع
قوله وقام في الاشياء ذكرناه في ارباب المراجعة وتكلمنا عليه هناك فراجع قوله
بوجهات الكفاية انما في الاصل الثاني في قوله لان شرطه ان يذكر النكران في
واما في الاول فلا من عقد المعاد وفتة يقتضي كسل من كذا في كذا بسبب العقد المعاد
حتى لا سلامة المكشوف قوله لولا لانه حالة يني ان يجري فيه ما سيدركه من
اخر باب عن المحيط قوله ليخلصه باداء او ابراء اي بان يودي المال اليه او اياه

المحيط وحسام ليس كشديد والمتق والمجبة كان حيناً وفيه حفظ الحق في لعباد من
 الضياع والنفث خصوصاً في هذا الزمان اهـ وتقوم في بحر عرشه في ما يليه قيل كلام
 المزمع من الاستدراك عليه وفي البصري عن خزانة الفتاوى بالحق كقوله او رخصاً بجمع
 وان كان ظاهراً بالمذهب عندهم تلك المسئلة في هذا المظهر من كنهت وتجاوزت الناس
 اهـ ثم رآيت المحقق ابا السموه الثاني يرقى بوضاهة قوله لو جسد لم يرد ان تقدم هذا
 في التواضع واذا جسد جسمه وتقدم بها من شرطه وقوله جسد بالنصب لا يتنازع
 فيه جاز واداء على الثاني واخره لا يرفع عن اوله ولا يوجب ان يقال واداه
 بالواو لا يرفع فافهم قوله ثم الكيف لا تقدم بهذا ايضا عند قول المصنف واذا جسد على الكيف
 بموته لا على الاصل قوله من قبل ما انتاجيل ثم ما صدر به وقيل جيل على الفعل مخذوف
 واد عليه المخفوف وهو ثم فافهم واسر سجد على علمه

بالمقالة الاولى

فانما يشترط في ما يشترط في ان اذ ان استواء الدين صفة وسبها فلو اخلفنا صفة
 بان كان ما عليه في ما على المودى موحدا وما على صاحبها لا فاذ ادى في تعيين عن شرطه
 به عليه وعلى غيره لا يرجع الى الكيف اذ لا يرد في ما على المودى الرجوع على الاصل قبل ان يولد
 ولما اختلف سببها فيكون على احد من المودى وما على الاخرين يرفع فانه يرفع تعيين
 المودى لان كنهه في الجسم المتخلفه معتبر وفي الجنس كواحد لغيره عن الفاعل قوله
 وكفى كل من صاحب فله كفى احد من صاحب دون الاخر وادى الكيف ليعلم عن صاحب
 فان يصدق في حق قوله بامر والافلا رجوع شيئا اصلا قوله لا يذ على النصف المراد ان يكون
 نراذ على ما عليه لو كانت دون النصف او كلف قوله لرجوع من الاصل على النية لان
 الاصل من عليه ومثانيه بل لا بد من هو تابع فوجب صرف المودى الى الاقوى حتى على
 القول بجعل الدين على الكيف مع المنة لانه قد ساع على بالاصالة اقوى فادى من اشتد
 في عرض مودى شيئا من كل المار ولومدينونا ولو كفى كانه من الثلث الا اذا كان قد يرد
 فلا يجوز ما فادى في الفاعل قوله لا وادى الى ولا لولا جعل شي من المودى عن صاحب
 فلصاحب ان يقول اذ كان كاد ادى فادى جعلت نية من المودى عني ووجهت على
 بل لا يرد في اذ جعل المودى عنك كاد اذ يشترط في نية في اذ كاد في الكفاية
 وادى في الفاعل ليس المراد حقيقة الدوز فانه توقف الشيء على ما توقف عليه قبل
 الاذ في الحقيقة التسلسل في الرجوعات بينهما فيتمتع الرجوع المودى اليه وتام
 فيه قوله كل واحد منهما بوجه منفر واقيم بقوله بوجه منفر للاعتراض على كلف لا واحد
 منها بالنصب ثم كلف كل واحد منهما صاحب فربما كلف في الاصل في الاصل في الاصل
 من عليه على النصف وقوله منفر وادى وادى كل للاعتراض على كلف لا واحد
 جميعا الدين معا ثم كلف كل واحد منهما صاحب فربما كلف في الاصل في الاصل في الاصل
 نصيب فلا يكون كلفا على الاصل بالجميع في المودى في نور العين عن الثاني
 عن الثاني فلا يرد كلفا بالاصل لم يكن واحد بلث الا ان قلت وانت قلنا على

المتعاقب بطالب كل واحد بالان كذا ذكره شمس الامة المرفوعة والمرفوعة في البحر تاشي
 اهـ قوله ثم كلف كل من الكيفين عن صاحب قيد به لا يرد ون ذلك لا رجوع لاحد ما على
 الاخر في الهندية عن المحقق كلف لثا عن رجل يلف فاذا واحد به بغير احدها ولا
 يرجع على صاحب بشرع ولو كان كل واحد كلفا عن صاحب رجوع المودى عليه بان كلفه
 وصاحب الحال ان يلف لثا واحد منهم بالان هذا الاخر ابي المودى بالكيفين كان
 خلف واحد به رجوع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثا ثم رجعا رجعا على الاصل بالان
 واد خلفه بالاصل قبل ان يلف رجعا صاحب رجوع عليه بجميع الالف اهـ قوله بالجميع احتراز عن
 لو كلف لثا على الاصل بالجميع يتعاقبا كلف كل واحد منهما عن صاحب بالنصف فانه
 كالاولى كما في الجمع قوله وبه الفتوى ان يكون كفاية كل منهما عن الاصل بالجميع وكونهما على
 المتعاقب ثم كلف كفاية كل واحد منهما عن صاحب بالجميع ايضا قوله فالتفت الاول الى
 في الحكم والافلا لموضوع فقلت فان اصل الدين في الاولى عليها الاخر وفي الثانية على غيرهما
 وقد كلفا به قوله رجوع بنصفه على شرطه اي ثم يرجعان على الاصل لانها اربا عند احد
 بنفسه والاخر بنا يصدق قوله لكونه لكل كفاية هنا اي ما عن نفسه وما عن الكيف الاخر
 فلا ترجع لبعض على البعض ليعتد النصف الا وادى عن نفسه خاصة بخلاف ما تقدم وقام
 في الفاعل قوله اخذ الاخر بنصفه في النصف بالمد وبه هو يتعين في المصباح اخذ الله
 الملك واخذ من يد نبيه ما قيم عليه واخذ بالمد مؤخلة كذا في حق قوله بكفاية لان اربا الكيف
 لا يرجع اربا الاصل ومثانيه كلف عنه بكفاية فادى نهر قوله ولما عرفت المخاضات
 قيد بالمخاضية لان سرياني انما له لواء فترا وحقه من لم عليه كما في طعن الدكتور قوله
 نهر قوله اخذ النفرم يطلق النفرم على من لم الدين ومن عليه كما في طعن الدكتور قوله
 لتعقبا لكفاية ولا تبطل بالافتراق طعن الاتفاقية قوله كما مر في كتابه الشركة قوله
 لما مر في المسئلة الاولى من انه اصل في النصف وتبين في الاخر في اوى يعرف الى عليه
 جميع الاصل فادى نراذ على النصف كان الزايد عن الكفاية فيرجع نهر قوله كتابه واحدة
 بان قال كان شيئا على النية قيد بالواحدة لا يرد كفاية على جرة كلف لثا عن صاحب
 بعد ان كفاية للمودى لا يصح قسا والاحتكاك اذ كفاية قوله مع استحسانا لثا سادات لا يصح
 لا ندر في كفاية الاحتكاك بالاحتكاك بهد الكفاية وكذا في كفاية بطلن يكون شرطها في الكفاية
 مفدا وجه الاحتكاك ان يلف عقد يحصل الصحة به جيل كواحد في حق المولى كان
 الخال له عليه وعقد الاخر مطلقا باذنه فيقتل بسكر مني بجميع الحال يحكم الاصلية في حكم
 الكفاية وفي الحقيقة المار بما حتى يكون منقسبا عليه بها وكذا في المار على الواحد
 منها تعقبا لكفاية وفيما وادى ذلك العويج للحقيقة كفاية قوله المحقق مني لثا
 والاخر موقوف عليه منصوص على اليد ليد من اياش او من دعوات بغير مخذوف وادى المذكور
 او على الاثنا واكثر مخذوف اي مواخذ قوله كفاية لثا اي يرجع عا اذ عده مع بد الكفاية
 كفاية باس وجازت كفاية بهد الكفاية نراذ في حاله التقا وفي الاصل كما في المار عليه
 نهر قوله لم يظهر في حق مولاه اي اعداده حكم ما يلف وبما يواخذ به المار كذا في الاول

بالمقالة الاولى

التعاقب

داخل تحت كلام القاعدة فلا حاجة الى استثناء بل هو ما استدل به في قوله لا يفتقر الى
 اي شيء من الشروط حيث قال ما في القصة والمجيب من قول ذي المروة والعدو في قوله
 الثاني وضعه الحال لا بد من تعديل في تعامد النص فلا يقبل واخره المصنف هو قلت قضا
 انفاضة البطلان لما هو النص ان لا يخل بقبول شرطه في الفاسق قبل تعريف حاله اذا لم
 للقاضي من حال الصدق وقيل يكون موافقا للنص الا ان يريد بالنص قوله نعم والعدو
 ذوي عدل يشك فيهم فان لا للتعديل على عدم قبول العدل انما هي بالمعروف وبغير معتبر
 عندنا ولا يري بغيره من القضاة الا لا بد من تعديل على قبول قوله عند التبع عن
 حاله كما قلنا تأمل قوله وفي موافقات المفتي ابي السعود اي المسائل التي عرضها على المفتي
 زنا ما فرما بالعدل باقرار في وجوده لعدلية يذلل في زينة وقد وجدنا في عدمها
 الا ان لم يخل من عدمه بل قوله اذا كانت وتكونه سيد كرهه صا على شرطه في الترتيب
 واحترز بالبدنيية فان البدنيية قد من عاوي غير لا وتكاد ما لا يخل لا يشترط بالبدنيية
 عليه بحدود خلافها في الدنيوية ومن هذا قيلت شيئا في المسئلة على الخطا فان
 كانت عدو من حيث كذا يانه وكذا شيئا في السهو وي على الخطا في قوله والقاضي انفاضة
 بها لا ينبغي وقوعه ما يتوهم انها مثل شيئا في الفاسق فان تقدمه ان يصح قبولها وان
 اثم القاضي فيها وفيه العدو ليست كذلك بل يري كل لو قبل شيئا في العدو والصبي قوله
 فكمه يعقوب باشا اي في حاشيته على صدره ان يمتد وقال في الخيرية والمسئلة وازاد
 في الكتب قوله فلا يصح قضاؤه عليه اي اذا كانت شيئا في العدو وعلى عدو لا تقبل ولو
 قضى بها القاضي لا ينبغي يتفرع عليه ان القاضي لو قضى على عدو لا يصح ما تقر به وبه
 سقط ما قيل ان ما ذكره من الحق بية مكره في سبيل ما فهم تبيينه اذا لم يصح قضاؤه
 عليه فما لم يخلص انما يتغير اذا كان ما ذكرنا ما لا يستلزم ريبا في ان يسيب اذا وقعت له
 اولوله حادثة قوله قال اي المصنف في المصنف وتصروا بتجسس فتنة معز والى بعض نقضه
 وانما انما الفتاوى والكبرى انفاضة ان سجد العدو ولا يقبل على عدو كما لا تقبل شيئا في
 عليه احصا فيهم ولهم ان المراء بالاحكام قال في كتاب القاضي في حادثة
 على عدو والقاضي وبما ياتي عن القاضي قوله نعم اي المصنف قوله ان لم يري نقلا اعم
 نقل مسلة قضاؤه القاضي على عدو وبذلك الكلام ذكره عبد البر ابن الشيخ عن في شرح
 الوصاية في ابن وهبان فيجب ان يكون قوله لم يري نقلا من المصنف قوله وبذلك
 انفاذا في مطلقا سوا كما عليه او تبليها في عدليه وهذا الوجه في رفع الوصاية خالفه
 فيم جده ابن وهبان الا في ذكره عقيدته قوله قلت بل ينبغي انفاذا مطلقا لا انفاذا على
 قوله ان يعلمه يري بنا على القول بجواز قضاؤه القاضي يعلم والمعتد خلافه وقيل
 فلا خلاف بين كل ما في ابن الشيخ وابن وهبان فان مورد خلاص من شفرة حكمه له
 عدلا بشهادة العدو وقوله واعتقد ان المختار من النظر اعتبار ادلا وروبوحيه ابن
 الشيخ فيتمتع عدو المصنف اي قوله واختار بعض النسخ بوابه وحيات قوله
 قلت لكن انما اصله له حيث قال وقد غفل الشيخان اي ابن وهبان وشا رصه بغير

جمل
 في قضاؤه العدو
 على عدو

لا انفاضة

على انفاضة كالمصنف عليه في كثير من المصنفات من ان يعلم انفاضة في حق صلي لها صلي له ومنه لا فلا
 والعدو لا يصلح عليها ولا على ما عليه عامة المتأخرين فلا يصلح للقضاة ط قلت ولم ار هذا الكلام
 في نسختي من شرح المصنف اعلم ان مراد الشارح ان لا يفتقر الى كلام الشيخ وتأييد كلامه
 فانما المصنف منع عدم صحة اقتضاؤه على علم قبول شيئا في الفاسق وبغيره من القضاة
 عبارات المشهور وبني قوله وانما يعلم انفاضة في شيئا في العدو ولا تقبل شيئا في عدو ولا يصح قضاؤه
 عليها لا يكون انفاضة في شيئا في العدو ولا تقبل شيئا في عدو ولا يصح قضاؤه
 عليه ولما كانت هذا اثباتا للحكم بالمعروف وفيه اعتبار القضاة ان من يريها الحكيمة المذكورة مصرح
 به في عبارة القاضي فيسقط الاحتمال وان دفع جده الشيخين وتأييد كلام المصنف وانما قوله
 من صحيح الدلالة انما هي في حق المصنف وكلمة بغيرها تحقيق وتعرفيق وبما ذكر في القصة
 ان العدو في الدنيوية لا تمنع قبول شيئا في الفاسق وانما الصبي وقيل لا اعتبار وان
 ما في الخطا والواقعات من ان شيئا في العدو وعلى عدو لا تقبل احكاما والمتأخرين
 والرواية المنصوصة تخالفها وانما ذهب في حقها الى ان يمتد نقلا اذا كان عدو
 وفي البطلان ان كانت دنيوية فربما يوجب فسق فلا تقبل شيئا في العدو ولا يصح قضاؤه
 ان في المسئلة قوله مع عدمه احد ما عدم قبولها على العدو وبذلك اختيار المتأخرين
 وعليه صاحب الكنز والمفتي ومقتضاها ان العدو لا يفتقر الى كلام لا تقبل على غير
 العدو ايضا وعلى هذا لا يصح قضاؤه العدو على عدو ايضا لما فيها من تقبل الا اذا قضى
 بها واختار ابن وهبان وابن الشحر اذا قبلت قبل لا ضرورة يصح قضاؤه العدو على عدو
 اذا كان عدلا فلا اختار ان هذا حقيقة وبذلك ان من يقول بقبول شيئا في العدو والقاضي
 يقول بصحة قضاؤه ومن لا فلا وانما ذكره القاضي لا يباري في كلام الشيخين لا اختلاف
 الخاط ما تختم هذا التحقيق ودع القضيح قوله لا يعتمد على كتابه هو المصنف في سبيل
 بالاحكام قوله في هذا الحق المصنف في سبيل من المطلق عدم القبول قوله وبذلك الحق
 ان قضية الدنيوية بذا غير ما تقدم في شرح الوصاية في انفاضة المصنف في جواز
 انفاضة على العدو لا شيئا في عليه لظهور سباب الحكم وقضاؤه استباب الشهادة او بوقوعه
 ولما قيد ابن وهبان صحة ما ياتي في الاكاد بشهادة العدو ولو يحضر من الناس كما مر في
 التهمة بها في سباب الحكم فيظهر فوان ينبغي ان يصح الحكم عندنا في هذه الصورة حتى
 على القول بعدم قبول شيئا في العدو ولما قلنا قوله من خط نقلت الجواز واستعلق
 بقوله نقلت وقوله انه لو قضى اي مفعول نقلت او بدل من الغير الجواز في قوله وبه
 الحق ومجلة ومن خط نقلت مائة نسخة او من غير مقدم ومجلة انه لو قضى اي مفعول
 واقعه على الاخير قوله في شرح الوصاية في شرحه في حق اصيل لنا في حقها ونقد العلامه
 عبد البر عن ونصم قال اي ابن وهبان وقد يترتب بعض المشتبه من الشهادة ان من
 فاحص شيئا في حقها او في حق عليه يصح عدو في نفسه وبن بغيرها بالعدو ولا يري ذلك
 وانما كتبت بخبري اه كتبت لكن قد علمت ان مختار ابن وهبان ان العدو لا تقبل
 الشهادة الا اذا قضى بها فليعلم انها قد تكون مفسخة وقد لا تكون فقط وانما كتبت

قاسم وبنا في قريبا منه المقتضات انما لم يكن مجتهدا فعليه تقليد غيره واتباع رأيهم فما اذا قضى
 بخلافه لا يفتد حكمه وفي فتاوى ابن الشكيب لا يعدل عن قول الامام الا اذا صرح احد المراجعين
 بان الفتوى على قول غيره وبذلك سقط ما يجتهد في اليوم ان علينا الا باتباع قول الامام وان
 اقتصر المراجع على خلافه وقد اعترض عليه الخبر الراسي بما معناه ان الحق حقيقة هو المجتهد
 وما غيره نفا لغير المجتهد كيف يجب علينا الا باتباع قول الامام وان انما المشايخ
 بخلافه وحقق انما حكمي فتواهم لا غيرا وهم انما يحث هذه المسئلة حرزها في منظره
 في رسم الحق وفي شرحها وقد لنا بعض في اوراق الكتاب والى الهادي الى الصواب فانهم
 قول مقتضاهم هذا الذي اعتمدوا مشايخ المذهب سواء وفق قول الامام او غيرهم
 قرروا باننا قولهم في بعض احوالهم من المقتضات وكذا في الفصل الا في عند قول قضى
 في مجتهد فيقول انما اعلان في كل موضع تارة الراي فيه للقاضي اقول قد عرفت في الاشياء
 من المالك والقي فوضعت الراي القاضي احدى على مسئلة وزاد في الخبر الراسي ارجو
 عشر مسئلة اخرى ذكرها في مجموعي فيما يشبه وتفيد اسم الشيخ في قوله من الشيخ صالح ابن المص
 رسالة في ذلك سماها فيض المشتبه في مسائل المتوفين في روج اليها وكان بعض
 هذه المسئلة لا يظهر توقف الراي فيها على الاجتهاد والمصلحة فليست انما نظرنا في ذلك
 الفصل الا في عند قولهم في بعض احوالهم من المقتضات وكذا في الفصل الا في عند قول قضى
 اما المقتضات فليست انما يفتد مذهبهم في كل موضع خلافا لاجل رايهم في تمام الكلام على هذه
 المسئلة عند قول المصنوع واذا رجع اليه حكم قاض اخر يفتد قوله واذا اشكال في الراي الهندية
 وانه لم يتم اجتهاد في كل موضع وحيث اختلفت فتاوى كتبت في غيرها وغيره
 فالماوراء بالكتاب سنة قد عرفت في اخوات الشريعة فانه اتفق في كل شيء ورايهم هو الحق
 وبوجه اهل الراي والاجتهاد اذ معنى ذلك براه وانه اختلفوا انظر الى اقرب الا قولهم
 من الحق ان كان من اهل الاجتهاد والاخذ بقولهم هو الحق واورع عند اهل
 قولهم وقضى بما رآه صوابا في ما حدث من الراي والاجتهاد وبعد مشايرهم فلا ينافي
 قولهم ولا ينافي فيه ما لم يفتد الا ان يكون غير ابي الا ان يكون الشخص الذي افتاه
 اقول من غير ان يفتد من نفسه اذ لا يكون غير ابي الا ان يكون الشخص الذي افتاه
 راي نفسه في كل موضع من المصنوع وانه شاور القاضي رجلا واحدا كل في رايه في خلاف
 رايه وذلك الرجل انظر واقتضه عندك في تذكر هذه المسئلة هنا وقال في كتاب الحدود
 لو قضى برأي ذلك الرجل رجلا يكون في سجنه وانه لم يشهد القاضي ولا يثبت ان
 يتكلم رايه بنفسه ويقضي برأي غيره اذ لا المجتهد لا يفتد غيره قوله واتباع
 رأيهم اذ ان اتفقوا على شيء والاخذ بقولهم لا افتد واورع عندك كما مر في الفسخ
 وعند من انما لو اقتضه بقولهم لا يميل اليه قلبه جازان ذلك المصنوع واورع عندك
 عليه تقليد مجتهد وقد نزل صاحب ذلك المجتهد اواضحت انه تكلت وهذا كله فنيا
 اذا كانت المقتضات مجتهدية واختلغا في اجتهادهم في المقتضات في كل موضع صراحي
 اكتب بترجيده واعتماده واختلغا في ترجيحه والاني لاجب الالة اتباع ما انفق

في الترجيح

على ترجيحه او كان ظاهرا لراي او قول الامام او غيره ذلك من مقتضيات الترجيح التي ذكرنا
 في اوراق الكتاب وفي منظره مشروها في كل في ظاهر الراي في البحر ولا يشرط المصنوع في
 الراي انما يقتضاهما سواء وصحح وبه يفتد كذا في النزاهة اه وبه عرفت كلامه القوي
 معز والى ظاهر الراي وفيه تأمل راسي على الحق قوله وفي عقار في البحر ولا يشرط ان
 يكون المجتهد من بلد القاضي اذ كانت احدى في المنظر والقديم وما لا يشرط في
 ولا يشرط في الصحيح الجواز كما في الخلاصة والنزاهة وياك ان تعبر خلاف ذلك فانه يفتد اه
 قوله اخذ القاضي بترجيح الرأى تأموس وفي المصنوع الرشوة بالكرامات يعطيه كخص
 الحكم وغيره في كل ما او عمل على ما يريد صراحي مثل سرقة وسرقة والعنف لغيره وجميعها رشي
 بالفضاء وفيه اليه كليل كسر جباة الرشوة وفتح الباء عام وفي القدر الرشوة او بغير اسم
 منها ما هو حرام على الاخذ والمصنوع في الرشوة على تقليد القاضي والامارة انما في اوراق
 القاضي في كل ما يكون له ولو اقتضاه لا يشرط له واجب عليه الثالث اخذ المال المستوفى من
 السلطات ومقتضىها وجلبا للنفق وسو حرام على الاخذ فقط وحديثه على ان يستاجر
 يوما الى الليل او يومين متصين متصين فمروك ثم يستولى في الذباب الى مسلكه ولا يفتد
 وفي الاقضية قسم الهندية وحصل بذا من اسمها فقال خلاص من الجاهل بفتح ك لاهل للثقة
 وحرام منها ك لاهل للفتنة على الظلم وحرام على الاخذ فقط وسواء يفتد في كل موضع
 والمصلحة ان يستاجر في حاله في الاقضية بذا الا انه في شرطه اما ان كان لا يشرط ذلك
 بعد يقتضاه انما يفتد في لبيته عند مسلكه في كل مكان لا يشرط له ولا يشرط له ولا يشرط له
 شرط ولا يشرط له في يديه بعد ذلك فهو خلاص لا يشرط له ولا يشرط له ولا يشرط له
 الرابع ما يدعيه مع اخوف من المدفوع اليه على نفسه او ما له خلاص للنفق حرام على الاخذ
 ومع الاخذ من المسلم واجب ولا يجوز اخذ المال للنفق الواجب اه في الفسخ مذهب وفي
 القسمة الرشوة يجب رد ما لا يملك وفيها نوع للقاضي ان يفتد سحبا لا صلاح المصنوع
 ثم يرد ما دفع اليه او تمام الكلام عليها في البحر وراي الكلام على الهدية للقاضي والمصنوع
 والعمال قوله للسلطان سنة لرشوة ابي وفيها القاضيه وكذا لو دفعه اخبر في في البحر
 الجزاء في قوله وارشى المناصب اسقاطه لا يفتد عنه قوله ولو كان عدل لا يفتد الا به
 كما تقرر قوله وينفذ حكم فيه ايام التسوية بين المستلزمين اه انما اخذ القاضي بالرشوة
 لا يصير مقاضا كما في اكثر قال في البحر وبما نصي في ولو قضى بغيره وبه يفتد اه وفيه
 الدرر في العارية واما اذا ارشى ابي بعد حصة فتد رايه سوا ارشى ثم قضى بغيره
 ارشى كما في الفقه حكى في العارية فيه كذا في اقول قيل ان قضاء ما قد يفتد ارشى فيه وفي
 غيره وقيل لا يفتد فيه وينفذ فيما سواه واختاره الشرحي وقيل لا يفتد فيه ولا يشرط
 اختار البرزوي واستحسن في الفقه ان حصل امر الرشوة فيه اذا قضى بحق ايجاب
 قسمه وقد قضى ان لا يفتد العارية ولا يفتد في حصة وقضاؤه بحق فلم لا يفتد وخصوص
 بلذا الفتنة غير مقرر ومما وجدنا اذا ارشى عامل لنفسه معنى واقتضا على ذلك
 اه قال في الشهر تبع البحر وانت تجبر بان يكون خصوص هذا الفسخ غير مقرر فتخرج

مذهب
 في الكلام على
 الرشوة والهدية

بل يوشع بملاحظته كونه خلا لنفسه وبهذه يخرج الغفارة السخري وفيها نيتهم باجماعه اذا
 ارشى لا ينفذ تضاده في ارشى فيه احرقت هكاية الجماع بنقضه بما افقاه العبد
 والسخري في الفقه ونسبى اعتماده وللضرورة في هذا الزمان والابطلت جميع القضايا الواقعية
 الا ان لا تعلق فقيته بعد اخذ القاضي الشرع الحماة بالحصول قبل الحكم او بعد فليس
 تقطع الاحكام وقد مر عن صاحب الشرح في ترجيح ان الفاسق لا يلحقا بالعدل او لا يمتنع والعدل
 لا يمتنع بالانصاف قبلها وافتها وانظر ما سنذكر في ارباب الحكم وفي ابيهم يد عن جوابه
 انما هو قال شيخنا واسانها جدا الدعي الذي انما هو في هذه المسئلة لا قدر ان اقول
 شذذ احكامهم ما ارى من الخلط وابعدها الحجة فيهم وفي الدعي ان لا يمتنع ان اقول
 زماننا قد تعلقا فقيته بالباطل ان ادى الى ابطال الاحكام جميعا حكمه بعد ثبوتها وبهم
 تضاده زماننا قد وعلينا دينا وبريعة دينا من غير علم ولم يبق منهم الا الاسر
 والارباب في هذا فيضا في ذلك الزمان فيما كانت في فضلة زماننا فاتهم زادوا على من قبلهم
 باعتبارهم ما يخذونه من الحصول بغيرهم الغلاد ان السلطان ياذن لهم بذلك
 وصحت من بعضهم الحق اذ السواد اذ في ذلك والظن ان ذلك افترا عليه وانظر
 ما سنذكره في كتاب كبره وان لا يجوز الا في حق الامة على العلم قوله وافترا على ابي
 قسم اخذ القضايا لروحه وبذا يسي آت نفاطه وانما ما لا يكون على حرفة قضائنا ناهية
 فيدفعوا في اخرها معلوما يقضي فيها ويستل جميع ما يحصل من الحصول وتكون في
 القبرية في انهم تطعيمهم بكنهم قوله في الفقه انما اتدراك على قوله او شاعرة قوله
 او بغير قولنا او شرب بغير قوله لانما للفظ ابي معصي ياتسبب به القاضي في قوله بعد
 الغرض في هذا المذهب وعليه نفي انما يكون في عدم نفي نفي الغرض لان عدمه مشروط
 السلطان فله ذلك في الحصول وذل ان في عدم نفي نفي الغرض لان عدمه مشروط
 معنى لاه قوله اعتمد ما في قوله والادوية والادوية لم يمتنع من اعتبارها ولا يمتنع لصلحها
 تعبد هاهنا على وجه تنزل بدو ان في محضها قوله ولا يمتنع من اعتبارها ولا يمتنع لصلحها
 بعد تعلم وجوهه في المذهب خلا في قوله ثم جعل اشي باطلا عدا او لا بد وقوله ثم جعل
 قضائه مخالف لما في الجموع النازية اربع خصال اذ اخلت بالقضايا الغرض عن علم
 او البطل والعقل والادوية انما كان حال بعده وفي الواقعات انما هي قضية الغرض عن علم
 لا يمتنع بالرواية فان اكثرها في انما ابتد القضا في احدى الروايتين من قمار او بغير علم ان
 ما مر على خلاف الحق في وفي الاول الوجه انما اذا اردت ان تفسر في حجة في قوله في الاول
 ففسق بغير فسق في يمتنع لان ما في حق في حال الرواية باطلا اه قلت وفيما في
 الاول الوجه ان ما في قضية في حال الرواية باطلا اه قلت وفيما في الاول الوجه ان ما في
 حجة ان خلاصة القضية في قوله تامل قوله واعتبر في الجموع ان ادعيها محتمل في الجموع
 قوله قضية وانما هو انما اذا فسق لا يمتنع وتنفذ قضائها الا في فسق من ما اذا فسق
 بالرواية فانه لا يمتنع في احكامه التي اخذ بسببها قمارا وذكرنا في سوس من من تامل
 باعتبارها الغرض انما في قضية احكامه من من قمار بغير علم تامل بطلانها اه قوله في قوله

ومضى الخاتمة أي حيث قال قال يا قوم والوالى أفاضت فهو منزلة القاضي بمقتضى القول لا ينزل اهواؤا حيث يبان هذا لا يخالف ما في الفقه فاقوم ثم نقول في البيوع أن الخاتمة انما هي الردة أن السلطات يصير سلطانا مأمورا من المايعة من حيث الاشتراق والاعتناء وبأن ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره فإن يوقعه ولم ينفذ فيه لم يحكم له عن قهره ثم لا يصير سلطانا فافادنا سلطانا بالمايعة كما كان له قهر وعذلة لا ينزل لا ينزل لانه لو انزل يصير سلطانا بالقهر والعتلة فلا يفيد وإن لم يكن له قهر وعذلة ينزل لانه لو كان نائب الاستدراك بهذا الصراح الثاني لتفيد مما في الفقه على ما اذا كان له قهر وعذلة قوله ينبغي أن يكون أي ويكون شديد من غير عطف لبنا من غير ضعف لأن العطف من انه امور ملحق محقق من كانه عرف راقب واجب واجب واصبر على ما يصيب من غير ان كان له قهر ولا ينبغي للسلطان ان يتعصب في ذلك ويتعصب من هذا إلى قوله عليه الصلاة والسلام من قلدنا نأكله وفي رعيته من هذا إلى فقد خاف الله ورسوله وجماعة المسلمين من ومنك في الزلزل في قهره وينبغي معنى يطلب أي المطلوب منه ان تكون صفة حكما وقوله كانت والى أي أحد وهذا لا يدل على ان كانت متعصب فان أحد يك يدعى على السلطان بتولية غير الأولى فإن قهره موثوقا به أي موثوقا من وثقت به أتق بكسرها فالتعويض وثوقا بتمتة والعتاف الكف عن المحارم وخوارم الحرمة والمرد بالوثوق بمقتضى كونه كما لم يفسد فلا يولى الاخذ بوثوق العقل والصلاح فخلق الفاء وقصر الفاعل فاصلاحه من كان تستمر في غير متحرك ولا صاحب رتبة مستقيم الطريقة سلم الخاتمة كما ان الذي قليل السوء ليس بمعاقر للبدن ولا ينادى عليه كماله وليس بقدر في الخشاعات ولا مرموزا بالكتب فهذا عندنا من اهل الصلاح والردا بغير كسبة ما ثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ولم نقولوا فعلا وتقريرا عند امرائه وتوجوه الفقه على قدر جرمه وما والاثر كما قالوا السخا في لغة البقية واصطلاحا الاحاديث مرفوعة او موقوفة على المجتهد وان قد وقع بعض الفقهاء على الثاني قول والاجتهاد بشرط الاولوية فهو لغة بذل الجوه فيحصل ذن كلفه وعرفا ذلك من الفقيه في تحصيل حكم شرعي كما في التلويح ومعنى بذل الفقه أي يحسن من نفسه العجز عن المزيد عليه وبشرط الاسلام والعقد والبيع وكونه فقيها فخصا في كماله بالعلم والطبع وعليه بالغة العزيمة وكونه حاكما ولاكتنا به انه قد فاما يتعلق بالاحكام والما يندى في شئنا وادبنا وسخا وسنننا وقفا من رتب في الرضا في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الاحكام والاجتهاد في مكره دون كونه فقيها مرفوعة بالاعتقاد كما حكم مثلا كالا حتمنا في حكم متعلق بالصلوة لا يتوقف على مكره فجميع ما يتعلق بالاعمال كما هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من قول الله تعالى ولا تعبدوا الا الله وحده لا شريك له في كل بلد تكافى شرط الاولوية بمعنى انه ان عهد فموا والى بالتولية فإن قهره على نفسه متعلق بمحمد فإي قلنا بالاعتد في كل من بناء على انه اقدم عند اكثر مشايخنا فاما قيل انه لا يجوز من زمن ومقام ذلك في كتب اصول قولهم بحق تولية العامي الاولى في التوقيع ان يقال فحق تولية المقلد لا تعارض المجتهد ثم ان المقلد يشمل العامي ومن لم تاهل في جعل

مطلوب
السلطان تصدير
سلطاناً بامور

مطلب
في تغيير مصلاح
والاصلاح

مطلوب
ملا جاتا، و شروع

الجهان الحق المعاصي لاهلهم بحرين مسكين قولهم لا دخل في شئ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
في انفسه والاحكام التي شرعية قولهم اي اخذ القضا هذا بناس كونه القضا قال
في قوله سخطان اي في كل من سخط في النصب من سلطان والتقليد اي قول
تقليد القضا وبني الاول وهو الذي شرع عليهم المص وقال ايضا انها اولي قلت ويكن
ادراج الاول اي مما يشهد بتقدم مرفعات اي قول التقليد وبني معنى قولك انك اي
القضا قولهم لمن خاف احييت فلو كانت غالب قلته انه يجوز في انك يعني ان يكون حراما
قول اول القضا يجوز ان يراد به العجز عن سماع وعاموي كل خصوصيات قد روي على بعض فقط
وان يراد به العجز عن القيام بما جازته من اقلها واحتمل وعلم اخذ الرشوة فعلى الاول وهو
جباين وعلى الثاني اعتراف قولهم ان كالا في نقله عن القدر في قولهم وان تعين له اي مع
خوف احييت قال في الفقه وعلم ان كراهته اذا لم يتعين عليه فان اخبر صار فوضه عن علم
وعلم سخط نفسه الا اذا كان السلطان يمكنه ان يفصل الخصومات ويتفرغ من ذلك
وبلغ المخرج في ان السلطان ان يقتضي بين الخصمين وقد هذا المخرج من عند ابن الغرس
عند قولهم وحكم قال الرولى في اخلاصة وفي الموزان لا يظن في ادب القاضي بالخصام
يظن وبما لا يقع وقما للثاني الامام بغداد وبما اجمع وبه يفتي اهل البيت لو تعين عليه
بما يجبر على التمسك بالحق في العلم والادب والظن وكذا جواز جبر واحد من القضا بالثبوت
كأن صرح في الاختيار بان من تعين لم يفرض عليه ولا يشترط لا يجبر عليه قوله والتفكير
الدور فيه عند الامم وعدم التعبد قولي والتفكير عزيمته اجماعا لاهل البيت كما في النهي عن
القبالة وبه جزم في الفقه معلل بان الغالب فيه فله من كل من يفتي الا يستلزم
منه خلاصه وقيل ان الدور فيه عزيمته والاشارة وضعية فالاولى الدور فيه قال في
الكتاب يترقا في مثل اذا كان فوضه كما يكرهات الدور فيه منه وبما ان اقول وجازت
فرض الكفاية ان يندب كما في صلاة القضاء ونحوها قلنا من ذلك الا ان فيه خطرا عظيما
واصله يجوز ان لا يندب في جرحه كارتج ولا يفسد منه كارتج الا من عجزا منه وهو عزيمته
وجوده الا ترى ان ابا حنيفة دعي الى قضا ثلاث مرات فابى حتى ضرب في كل مرة ثلثين
سوطا فلما كان في المرة الثالثة ارضى بشئ من ابي فاستأجرا ابا يوسف فقال
لو تقلدت للثلاث اثنا عشر يوما ارضى بشئ من ابي فاستأجرا ابا يوسف فقال
ان اقبل لجرسب حرة اكنت اقد رعليه وكما في ذلك قاضيا وكذا دعي محمد بن ابي القضا فاني
حتى تمت وحسن واضطر فتنقل اه قوله ويجوز على غير الاصل ان ليس المراد بالاهل
بما صار في قوله وبما لا يملكه لان المراد به من تصد توليته ولو قاضا او جازا او
جاءه مع طوع او اضطر من جرح او حرمة بل المراد به حقا كما في قوله وينبغي ان يكون موثقا
به في عفا ووعظه وان يراى بما جعله تامل في الفقه واخره ابو داود عن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضا ثلاثة ثلاثة في النار وواحد في الجنة
ويكون احق فمضى به فهو في الجنة من جرح يعرف احق فلم يقض وجاز في الحكم فهو في النار
وبريد لم يعرف احق فمضى للثلاث من علمه بل فهو في النار قوله ويجوز تقليد القضا

السلطان ان يقض
بين الخصمين

السلطان
ما كان فوضه كفاية
يكون او في قضا
الكتاب

السلطان
ابو حنيفة دعي الى
القضا ثلاث مرات
قاضي

سلطان

السلطان القضا وبما طرأ من الظلم وبما ظاهري اختصاص من تولية القضا بالسلطان وقول
ما قيل حتى لو اجتمع اهل المدينة على تولية واحد انفسهم لم ينجح خلاف ما لو قلنا سلطانا بعد
موت سلطانهم كما في البرازية فهو قاضيه قلنت وبما حيث لا يزوج والا فله تولية القاضي
ايضا كما ياتي بعد قوله ولو كان في الاستاذية الاسلام ليس شرط فيه اي في السلطان الذي
ينقله ويلازم الاسلام التي في ابي الكوفي في ذلك انها بلاد الاسلام لا بلاد العرب لا يملأها
فيها حكم الكفر والقضا مسلمون والمملوك الذين يطيعونهم من مزوجة مسلمون ولو كانت
من غير مزوجة منهم ففاسق وكل من فاسد من مزوجة منهم فمفسد يجوز فيه اقامة الجرح والاعذار واخذ
الخراج وتقليد القضا وتزويج الا باني لا يستلزم المسلم عليه واما اعز الكفر فقلنا
مما عذر واما بلادها ولا كفارة يجوز للسلطان اقامة الجرح والاعذار وبما القاضى
قاضيا بمرافعي المسلمين فيجب عليهم ان يلتزموا قاضيا مسلما منهم اهو وعلمه مسكين في جرح
الى الاصل وتزوج في جامع القضا وبني الفقه واذا لم يكن سلطان له فلا يجوز التقليد منه
كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفر كقضية الا بوجب على المسلمين ان يتفقوا
على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذا يشترط اماما
يصلي يوم الجمعة اه وهما هو الذي يظن ان لنفسه اية تليق به والاولى بقره بقوله وبما في
ما افاده كلام الفقه من عدم جواز تقليد القضا من كافر فقلنا من ما عذر استاذية في ذلك اذا
ولي الكافر عليهم قاضيا وفيه المصلحة صحت توليته بلا شبهة تامل ان القضا اهل البلاد التي
ليست تحت حكم سلطان بل لهم اية منهم متفق بالحق عليهم بالتقليد او بانفسهم عليه يكون
ذلك الامم في حكم السلطان فيجب منه تولية القاضي عليهم قوله ومن سلطان في الجوارح
والا لابي تقدم الفرق بينهما في باب البغاة قوله مع العرف فاذا اول سلطان البغاة باغ
وعزرا لعدله لم يظهر عليهم احتاج قاضيا لاهل العدل الى قد بين التولية من قوله فقه اي حيث
كان مدافعا وحفظا في كافي سائر القضاة وهو مصرح به في فصول المعاصي وفيه (في قوله)
ان القاضي لو كان من البغاة فانه قاضيا به تنفذ كبره في اهل العدل ان اعادوا من اعادوا من اعادوا
في الاصح ويكره في الفقه ثلاثة احوال فبما لا يكرهنا وهو المحدث في عدم كفاية اذا دعي الى
العدا لا يحسم الثالث حكمه حكم الكفر عليه ولو اقبل له ولا اقبل اه يجوز قوله وبه جزم مننا صحت
كذلك قد علمت ما هو المحدث قوله فانه لا تنفذ طلب ديوانه قلنا قلنا في القضاوس الدبولات وينبغي
الصلح واكتفى بكتب اهل الجيش والاعطيه والاربع وخمس من قضاة كعه جمعه واودع
ديوانه اه فقولهم في جرح النصف يعني قول الكفر وهو الخراسان التي فيها السجلات والما من
وعزرها والما يطبعه خريطة شه اكس وقولك يعني السجلات تعبر بالما من اهل
وتدبر اية كسره ما في الكفر من اهل الدبولات نفس السجلات والما لا اكس
فيهم نظما لهم والسجلات لثلاث كتاب القاضي والما من جميع خطه وفي المدرس ان المحضر كانت
فقد صرح في جرح الخصم من اقرارا وانكار حكمه بيشة او كونه اهل وجه من جرح الاختيار
وتدبر السجلات لثلاث كتابه فيم البيع والاربع والاربع من جرحها والمجته والوثيقة يتناولان
الطائفة اهو والعرف الا ان السجلات في الدواخلة وبني فقه كفاية وليس عليه خطم

السلطان
في حكم تولية القضا
بقره كفلت عليه
الكتاب

بعد قليل وينفذ ذلك هو وقد منا عن البراءة في جامع الفصولية راجع قوله محمد بن عبد
الزمان قوله ويضي في المسجد ويقال احمد وبانك في الصحيح عنه خلافا لما في
ابن القضاة من الشركة وهو موقوف بالنفس وقد اطلق في الفقه في الاستدلال الذي ذهب
ثم قال واما تجاسة الموكف فليلاحظ على معنى التشبيه والخاصة بين عليهما اولى من
نايه كما لو كانت الدعوى في ذاته وتقام الدعوى فيه وفي البراءة قوله ويستدبرني بني دانا في
الذي قبله قوله واجر المحضره يعني اوله وكس ثمنه بوسيطه فيمنع العلم وعبارة البراءة
تكتفي وفي البراءة رتبة ويستعين بها على الاعطاف على الاضمار وارجو ان ينشأ في بيت
المال وقيل على المعنى في المصنف نفس ورجع الى رجم وفي خلاصة كل فرسخ ثلاثة
دارم اربعة واربعة الموكف على الحديث وهو الاصح وفي النسخة انه المشخص وبقوله
الماور على رتبة الحديث عليه اه والاشخاص ما يكثر في الحاضر فقد فرق بين
المحضر وبابه الملازم وبما غير منظم كمن تعامل في شئ من المعنى مؤنة من المعنى قيل
في بيت المال وفي الاصح على المعنى اه وبما في النسخة واما خلاصه الصحاح ان اجرة
المشخص بعض الملازم على الحديث وبعضه الرسول المحضر على الحديث عليه لعمري وبعضه
استخرج عن اخضره والافضل الحديثي هذا خلاصة ما في نسخة الوهابية قوله وفي دار
العبادة لا يتعدى بمكات والاولى ان تكون في دار في وسط البلد كالمسجد يرس
قوله ويرد صفة الاصل في ذلك ما في النسخة من (ابي حميد) عدي قال استعمل النبي
عليه السلام في كل رجل من رجلا من الازد يقال له ايت المشقة على العبد قد قد تم هذا
لكم وهذا في تاريخ الصلاة والازد هذا جلي في بيت ابي اويث امه فينظر ايدي من اهل دار
تأمر عرس بعد ثم يركب كانت الهدية على عرس سورا من عرس عليه سلم حديثه واليوم
قوله البخاري واستعمل عمر با هرب من عرس مجاز فقال من ايت ع هذا قال فلا تحت
الهدايا فقال له عمر ايت ع هذا قد عرفت في بيتك فينظر ايدي من اهل دار فاخذ ذلك
منه وحمل في بيت المال فعمل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على تقريره في كل امة فاخذ ذلك
الاولا في فتح قال في البراءة في ليس اختيارا بل اجرم عليه الاستعراض والتمتع
من يجرم عليه فهو بدنة كما في النسخة اه قلت وتبين انه ان يجرم عليه سائر التمتع
يجرم بالحاقة ايضا ولذا قالوا اخذ اجرة كتابة الصك بقدر اجره الخ في ان مفادته
وعلى ان هذا قد لا ينافي ما في هذا وعلى هذا في بعض من ثرا الحديث في بي بي
وسمع الصك بشئ كثير لا عركنا ما في بعض من ثرا الحديث في بي بي
عليه واه او شيئا وعركنا ما في بعض من ثرا الحديث في بي بي
قوله وفي اية عزه في الفقه في شرا الاصل قوله وشعها في بيت المال في ان
قد قول من ثرا الفقه كما في فتح قوله وشعها في بيت المال في ان
لا فيها في بيت الامام ويورد اول ما من الفقه من ان تعطيل النبي صلى الله عليه وسلم
في حرم الهدية التي سبها العلانية وكذا قوله ولا من عمل الصلوة خلاصته في الهدية
في القاضي اه واعتبر فيه في العوالم كمن عمن ثرا في بيتي من اهل دار

العسكر لقتلها ولا قتلا وعبادة الله تعالى ولا يقبل الهدية الا من ذى رحم يحرر واول
يتولى الامور او ارسلهم كملوا على القضاة وبعثوا من يقبل الهدية من اهل القدي
مقرب القضاة وكما امره والرحمة عليه في الفتنة فان يقبل القاضي الذي تولى فيه واما
ووجهه ان من قبلها انما يلحق من مواعاة لا يلهي وادان اهل الملك وتايمه لغير
يراعه لاجل قوله المور هذا فيقبل لا بد منه يخرج ابنه المور قوله او من جرت عاقبه
بن كيك قال في الاشياء والارباب اذا ثبت العادة ونقل الخوص عن بعضهم انها ثبت
بحرمان ظاهرا لفظ ان قبلها من القريب غير مفيد بحسب العادة منه وبعثا خبر
أطلق في عقد ورسول الهدية وفي النهاية عن شيخ الاسلام انه قيد فيه ايضا وتمازج
المهر قوله بقدر عاوة فيقولوا لا يقبل الزيادة وكفر في الاسلام الا ان يكون ما المراد
قد زاد وعقد ما زاد في الهدية لا يابس قبلها فيه قال في الاشياء وقاير
مكلامه انه زاد في تقدير فلو في المص كما كانت عاوة اهل ثوب كانت ما قدس
شرا بخريل انه لا يعاين ويبيع بموجب رد الكلا لا بد من زيادة في قيمة لعدم قبضها
ونقل فيه في قولهم حرمناه شبه في الفتح وجب ان تكون هدية المستقر
للمقر من الهدية للثمن ان كان المستقر في عاوة فقبل استقام فليمنه ان يقبل منه
قد رما كان يبيع بل زاد زيادة اهل قال في البوروسو والمفتقر كما قدسنا اهل الزمان
انه اجبت له من مرقا مطلقا اهل راجب القديس بان كلام المحقق في تلخيص مبني
على ما قيل في دليل قوله واخصومة لها فان قبلها بعد انقطاع الخصومة جازا ان
ملك ودفع في الوجه وفي طبع المهر الا ان يكون ممن لا تثنى خصوصية مفتقر
الاوقاف وبنابر هذا ان اهل اهل المهر او المهر ان يكون ممن لا تثنى خصوصية مفتقر
لا خصوصية لمكانه من عاوة قبل القضاة قبل المصلحان او لا فلا اهل اهل حواكم بحسب ما وقع
على ما مر عن شيخ الاسلام قوله ودعوة خاصة الدعوة الاطاعية بنوع الدال على ان القرب
وبعضهم يكرها كما في المصباح فلو عاوة لم يقصرها لولا خصوصية جديها كما في الفتح
قوله ويمن ان يناديها في غير ما قبلها دعوة العرس واختار واستأمرها
خاصة وقيل ان كانت في دعوة خاصة وان لا كرهها ومما مر في البور والمهر قوله
وقيل ان لا يذبح في ظاهر دفعه اعتاده فان كان بعد كلام فقد اهل اهل انه لا فرق بين
القرب والغريب في الهدية والمصباح قد كونا قال في البور الحسن ان يقبل ولا يقبل هدية
ودعوة خاصة الا من راجع له عاوة فان لفظها ان يجب الدعوة الخاصة من
اجنب لم عاوة بان عاودها كما من عاوة فان الدعوة في كل من مرقا فلهذا
استبعد بعد القضاة لا يجب ولو اخذ له طاعة اكثر من الاول لا يجب الا ان يكون ماله
قدسنا وكذا في الاشياء انية ان قوله ولا يجب دعوة خصم بمواذع في شرح المجيب
لا من عاوة قدسنا هذه الفتح وقوله وغير معتاد بمواذع في المهر كما عاود السير
الحق في المهر وبغلافنا سب القيل المذكور لئلا يلهي ان تكونه اهل كفاية خاصة وقد
خلافه تنبيه لم اختلف بالخاصة فقط اهل قوله وسيد المرتضى الا انه لا يطل اهل

عنف

[illegible]

فلما ج عرف مشافه مع قال اي افضل اهو قوله حتى بالقلب اي لم يحصل من قبل تعليم الى
 عدم التوبة بغير المحسنين نفسية لا شئت قوله قلت ومفاده اي انما في الفقه والدين
 عليه قضية شرع على ما قد قام واعلم عليها بمسألة قوله ويحيي اي في اخر باب كتاب
 القضاة قوله بان لا يعر لها اشرار في المسألة قوله احكم بكم اي ويقولون ان احكم بيننا
 قوله بغيره فانما انزلوا شافه مرة ليعرضه لباي بر قوله نسخة الجلاء اي كتاب
 القضاة الذي فيه حكم المسألة ان بالخير قوله الزمنا القضاة في ذلك الظاهر الا انما في بعض
 على الصلوات ان الجلاء في المحنة لو كان محكم لا يلزم من عدمه لم يقتضي عليه تأمل قوله وفي المخرج
 اع حيث تارة في المسرط ما حاصله ان ينبغي للقاضي ان يعتقد في المحق عليه وبين له
 وجه قضائه وسببه ان في فهم محنته ولكن احكم في الشريعة كما يقتضي مقتضا عليه فليحكم
 غيره ليكون ذلك اذ في الحكم لا يفسد ولو سلم ان انما عليه ومن يسع يحل فربما
 تنفس كعامة عرضة وهو بريء واذا امكن اقامته الحق مع عدم ايقار الصدور كما ان اولي
 اهو وفي الصحاح الوغرة في شرفه الحرة من قبل في صدره على توحيه بالتيك اي ضيق
 وتقداره وتوحيه من الغيظ قوله قصص قصص مع قصته وهي بالفقه الجسد والماد به هنا
 ورقته كلف فيها قصته مع خبره ويسر ان عرض حال قوله لا في لانه بل ان احسن
 من كتابته قوله ولا يافى ما فيه عبارة غرض ولا يوافى اي لا يوافى صاحبها بما كلف فيها
 من اقرار ونحوه ما لم يقر بذلك صريح لا يوافى اي لا يوافى صاحبها بما كلف فيها
 فحصل في كسب بكون احكام القضاة الا انما اختص بالاحكام كغير
 افرد به فصل مودعة نهره بوظيفة المخرج وصدره كسب بكون المخرج على الموضوع وترجم المخرج
 له وترجم له بوزن غير ما يلزم من احكام القضاة كغيره في البداية في فصل على جرة مكان لا دل
 ان يقول في الجس وغيره كمال في باب كتاب القضاة الى القضاة وغيره قوله بوزن
 عليه قوله او ينظر الى الارض فان الما بالنفي احسن لا تقدم في قطع الطريق اهره قوله
 واحد من السجدة على اي احد بنا يستحسن خاص فلا ينافي ما قاله ايضا من ان لم يكن
 في مذهب على ما عليه قوله اي احد بنا يستحسن في السجدة اوله بل في حق شري عمر
 وفي اسرته على ما رايته بانه لا في ورايه وانما في محبة قوله من عدد بالحق كقطع
 انطق انما ليس واجبا في كافي القاموس قوله بفتح اليا اي المشقة التفسير مشقة واجبا
 مما في البوا والنهر المخرج من قبله المشقة القونية وقد ذكره في القاموس في الاحرف
 ايا في نقال الجس كعظم السجدة وسجدة بناء على رضى انه نكته عنه قوله كمال في
 المصاحم اليكس وزاد في السجدة والظنفة وتما ان الاعمال في التعليل ويقال انه مختلف
 من كسب في كسب وكسب وكسب وكسب وكسب وكسب وكسب وكسب وكسب وكسب وكسب وكسب وكسب
 فاسم ما فعل واجبه ايامه مثل جنته والقياد اهو وفي الفقه اليكس اي مختصا حسن القضاة
 في الاسر واليكنس المنسوب اليه قوله وايضا زاد به السجدة الذي في نصيب
 تيدفع وعليه تفسر على ما قبله نظير غلظتها بينا وما باردا في قوله بيشة اتخذت

في باب كتاب
 القضاة

كما في

وبن

وما قبل من انه يصح كونه وصفا للمحسب كالذي قبله لا ينافي قوله كفا في قوله من قبله
 للجس بالحق المحسن ربي فلذا قال ان يكون بموضع اي في موضع فافهم قوله ولا يوافى
 وزن كتاب المهاد الوطى محسبا وفيه المهاد والمهاد والغراش وفي القاموس عن الكسبي
 ان الوطى غلاظ غلظت ثمة ارباب والمهاد الوطى اي الله كسب نهره كسب ما قبله وكذا ان
 اربابا بما فيهم عليه وبه وغلظ الغطاء قوله ومفاده اي مفاد قوله ايضا قوله ولا يوافى
 بالحق مع الشك في قوله ولا يوافى غلظ غلظت ثمة اي محسب الجلاء اي محسب من لم يقد
 ما يحصل به المقصود من المشاورة قوله ومفاده اي مفاد قوله لا شئت اي وفي الغرض اذا
 احتاج اليها دخلت عليه زوجة او امرأة ان كان غير موضع كسب في قوله دليل على ان زوجة
 لا تحسب مع لو كانت هي اي بستره وهو الظاهر وان كانت خبيث بان الاستدلال على المسئلة بما
 قاله الشارح في ما في النهي لان عدم دخول احد عليه لا شئت اي اصبر مع عدم حسنها مع اذ
 في حبسها بغير قاية الا شئت اي لم يدر كونه المحسب من ذلك الضمير في قوله واذا كانت هي
 اي بستره وتلقا بغيره حبسها مع لا يحصل المقصود بل يحصل غرضه وهو غير جازم من
 الجس حتى تنقضي مع نفق ذلك ايضا دليل على ان لا تحسب مع لو لم يكن اي بستره وليس فيقال
 في قوله لا يوافى اي ذلك ايضا فلما عدل عن كلام النهر فقد علم ان ليس في عدوله عنه
 خلافا بل انما في قوله فافهم ثم انما في الظاهر المحسب وهذا هو الذي في قوله فافهم
 وفي البصر من اخلاصه فاذا اجبت المخرج وجب لا تحسب مع وفيه هذه الزاوية وغيرها
 اذا حيف عليها الفدا تحسن اختار من ان تحسب مع اهو وحاصلها انما اذا حيفت وكانت
 من الاغنى وبخس عليها مثل ذلك اذا لم يكن مرادها ان يكون مظهر ان حبسها لا بل
 ذلك لا يجوز اي شيئا حقا من غير حبسها مع اما اذا لم يكن كذلك فلا وجه لحبسها مع ومفاد محسب
 ما في اخلاصه قوله من وطى جازم وكذا زوجة كمال مراد من قوله من ذلك لان الوطى ليس
 من احوال الجلاء اصلية من قوله وفي اخلاصه بغيره بكسب حلا هو الصواب في نقل عبارة اخلاصه
 ونظر فيها في الجوز في القضاة من انما من نسخة كانه عليه في النهر وكذا الوطى
 وقالا ايضا والحبس ان الغراش في قوله في ذلك فقال وذكرنا القضاة ان اكسب بغيره في اخلاصه
 الوالد من اي وانما في في فتاوى القضاة في معنى قاضيها بغيره بكسب قوله وعليه يقتضون
 قال في الفقه وفيه نظر لا ناهيا للاحق اي بلا موجب نعم اذا لم يكن له مع يقوم بغيره وفيه
 فعل ذلك وسلكه مما اذا مات تركه له اخلاصه فقال لا اهو وحاصلها ان ما في اخلاصه خالف
 لبعض من جعله في قال في البصر وقد يذهب بان نص في في المدبرين اصحابه وانما في كلام
 اهو ومفاد ما على ما في قوله في نسخة اخلاصه من التوفيق على ان لا يظهر الفرق بين المدبرين
 وتعليلها كما قال المصنف في القضاة بغيره بكسب قال في الفقه وان لم يكن له خادم بغيره لا يدر
 يحوت سبب عدم المخرج ولا يجوز ان يكون له من نفسه المشيب في بكونه ومقتضى
 التكليف لا يدر له بغيره بغيره في الفقه عن اخلاصه فان لم يجد كفيلا لا يطلع تأمل
 قوله ولا لا اي وان وجد من غيره لا يخرج هكذا ووي عن جبي اذا كان الغالب هو
 الهلاك وعنه اي جبي لا يخرج والهلاك في السجدة وغيره سواء وكسب في رواية محمد

على
 لا تحسب زوجة مع
 زوجة

منع عنه الخلاصة قوله لمحا لجة اي لملواة عرضة لكان ذلك في السجود قوله قيل ولا يتكسب
 فيه كذا في بعض النسخ وفي اكثرها لا ولا يتكسب فيه وبني الصواب لا لا يتكسب فيه قيل فييد
 الضعف وقد مر في البر وغيره بان الاصح المنع في شره اذ العضا من الشجيرة انه
 الصحيح من المذهب لان الحسن مشروع ليضيق وعنى تكسبه من الاكتساب لا يتغير فلو
 السجود لم يتغير امكن ان يكون قوله ولو لم يدر موت اضره لكان من جيس فيه انك اذ الى ان
 اذا لم يحل عليه اضر بدية يخرج لساع الدعوى فان اكتسبه بالوجه الشجرى اعيد في جيس
 لاجلها سحافى عنه البند بقوله اذا استنع عنه كفا لانه حق المرافة في تمام مغفوت بالتأخير
 اشباهه واعتزله بحري بان عقاب فيه فضا في العزم واحدة اهر قلت هذه المرة لا قبل
 استفا والاعتز به بما والا فلها حق في عوكل بعدها ولذا هم الا يلائمها ويغفر بينهما
 بعض مدته لانه امتناع بسبب خطو وكذا في الظاهر لانه منكره القول فلذا ظهر فيه
 الحق لانه بالعود اليها ويغفر عند الاستناع وان كان لا يغفر عند الامتناع عنها يغفر
 تأمل قوله والافتاق على قديمه بالبر عطف على كفا لانه قوله وتقسيم كما يرون في ما فهم
 وهذا مخالف طاف قد مر في النسخة من ان اذا استنع من الافتاق على القريب يغفر
 ولا يجس ومثل في قسم كما سري بانه يمكن قد ساني في اخر النسخة انه تابع البر في نقد ذلك
 به الباطل وان الذي في الباطل ان جيس سوا كانه او غيره بخلاف المتنع من قسم
 فانه يغفر ولا يجس وبما عطف على كفا لانه كذا في المصنف وذكروا في البر انهم جوا بان ذلك
 استنع من التكفير مع قدرته يغفر وكذا لو استنع من الافتاق على قديمه بخلاف سائر المدعي
 هو قوله وانما يغفر اي لما يغفر فيه المحبوس فانه بالامتناع عما ذكر في موقوف العايد لانه
 خلف فان نفعه القريب تستعمل بالمعنى ولو مقصدا بها او متراخ عليها وكذا القول في قسم
 فيوتان بالمعنى قوله ما في الوجهانية الشكر كذا في ذلك ومنها غير فيه فظهر الاصل قوله
 وان قول من جيس قوله في العنت بذكر اي اذا كانه متعنت لا يورى المال قيل يطعن
 عليه بما وبكرت لم تغيب بل في الجوز والما وكذا في قوله القاضى وبما يذكره قريبا عن
 البرانية قوله ولا يورى اي لا يورى له الظل بالضرر ويورى من حد يورى في العتق رحمه
 الخلال فحقا وقال مقتضاه واما القيد فما يورى في الرجل قوله ولا يورى اي من ثياب
 في جيس قوله وعن الثاني عبارة الشبر ولا يورى جرحه فلما عن الثاني قوله لا قاضى فيها
 بان مات او غرر لانه عن احواله قوله لا يورى ولا يورى من الاكتساب والدخول الى بيت
 لانه لا ولاية له عليه بخلاف القاضى لانه لا ولاية له في المعق والحسن وغيره منع عن ايجوا قوله
 فيه عبارتها ادعى على نفسه مالا وامر القاضى بجسها فطلب الاب منه ان يجسها في موضع
 اخر غير الحسن حتى لا يضره عند جيسه انما هي التي ذكر في كذا في كذا مع المدعي عليه
 اهو قوله والى المصنف وكذا في المعق عبارة ردية البند ثم قال ولما فاة به هذا وبين
 ما ذكرنا لانه القاضى يعنى مكان اجس عند عدم ارادة صاحب الحق اما لو طلب صاحب
 الحق مكانا فاعبره في ذلك لم اهو قوله واذا ثبت الحق للمدعي اي عند تقاضى كذا في البنية
 وغيره مما يورى ان الحكم لا يجس قال في البر ولم ان نهر كونه نقل المحوى عن حد من رتبة

٥٠

ان لم الجس قوله ولو وانما في كافي احكام ويجس في درج وفي اقل من اهر وشمل في الفتح معلوبات
 ظلم يتحقق منع ذلك قوله بيته او يتكلم بجره من القاضى في قوله جيس الا اذا ادى الفتح
 فيه يقبل فيه وعلاوة على قوله بطلب المدعي ذكره قاضى جات وبوقد انتم منع قوله لا يجس
 لان الجس جزءا من المطلة ولم يورى كونه من المطلة او لا فلو قلنا في الاما لم يستصحب
 المال فاذا استنع بعد ذلك جيس فظهر من قوله بل لا يورى بالادبيات ان يقيد هذا
 بما اذا لم يتكلم القاضى من اداء ما عليه بنفسه كما اذا ادعى عشا في يد غيره او وبقية لرجل
 وبرهه انها هي التي في يد او يئام عليه وبرهه على ذلك فوجد معه ما يورى جيس حقه
 كان للقاضي بان يا هذا العين منه وما يورى جيس حقه ويدفع الى لك فحق محتاج الى امر
 بدفع ما عليه وقد قالوا ان رب الدين اذا اطلق جيس حقه لانه باخره وان لم يعلم المدعيون
 فاقاضي او في ثوبه احموي وغيره على ذلك ان يكون غير محتاج الى امره بالدين في نظر لانه
 القاضى لا يتحقق له ولاية اخذ مال المدعيون وقضا ومنه به الا بعد الامتناع عن قول المدعي
 ذلك بنفسه فكانت المناصب ذكر هذا عند قوله فان اي جيس فيقال انما جيس اذ لم يتكلم
 القاضى اي في فاقم قوله فان اي جيس فلو قال ان لا يورى لانه لا يورى انما جيس اذ لم يتكلم
 يكتم بهذا الفتح محتسما الا اذا ولا يجس شره الوجهانية عن شره العودية ومثل قوله
 المص الا في ولو قال ان لا يجس شره الا اذا ولا يجس شره الوجهانية عن شره العودية ومثل قوله
 بالبنية لا يجس لاول وحلة لانه يقتضيه بانها كانت اعلان على دنيا فخلطه بالاقرار
 لانه كانت عالما بالدين ولم يقتضيه حتى احواله في شكواه منع قوله وشترى بينهما في الكفر
 حيث قال واذا ثبت الحق للمدعي امر بدفع ما عليه فان الى جيس وصار في متن الدرر
 اصره وبني واذا ثبت الحق على افعهم باقرار او بيته امر بدفعه وفي كافي احكام ولا
 يجس القريم في اول ما يقدره الى القاضى ولكن يقول في غير ما ذكره فان عاد به المص
 حصره امر قوله واستحسن ان يورى حيث قال والا حصر ما ذكره هنا اي في الكفر فانه
 يورى ايضا مطلقا لانه يمكن ان يورى فلا يجس قبل ان يتبين له حاله بالبرانية
 قوله وبما المذهب عندنا من انه في شره اذ العضا وقال ان التوبة بينهما مارية
 قلت لكن محض عبارة كافي احكام وبما في كافي قوله وبما في كافي قوله وبما في كافي قوله
 يمكن ارجاعها الى ما في الالبانية فلا يورى في قوله وبما المذهب تأمل قوله فليكن التوريق لم يغفر لنا
 وجهه علم ما نقله عن منية الحق لم اجد فيه ما يلعبا دينا وكذا ولا يجس في اول ما يقدره
 اليه ويقول ان لا يورى من منية الحق لم اجد فيه ما يلعبا دينا وكذا ولا يجس في اول ما يقدره
 علم ما ذكره قوله ويجس المدعيون اي اعلان المدعي اذا ادعى قضا واشترى من المدعيون
 بدفعه فان الى وطلب المدعي جيسه وبما في جيس ثم ان كانه الدين غشا وختمت
 الاربعة المذكورة في القاضى وادعى المدعيون التوريق لا يصح في لانه اقرار على الشر وختمت
 ذكره وليعلم عدم فخره فليس الا اذا كانه فخره بل لا سيما في وان كانه الدين فخره لانه
 المذكورة وادعى الفتح في القول ولا يجس اي ما يجس في جيس اطلق المدعيون فحق الحكم
 والعبد المازون والصبى المحجور فانهم يجسون كمن النصبى لا يجس بدية الاستهلاك بل

المدعي فانه في القسم الاول لا يقر قوله ولو يوما اخذ في اليومين ظاهرا كلامهم قوله بعد الصريح مما به
 في البداية لان المقصود من الحبس النفي بربط مع لقضاء الدين واحدا لثانين ومنه
 متعارفة وقابل رواية تقديرين شهرين او ثلاثة وفي رواية باربعة وفي رواية نصف
 حول قوله في حبس اي ولو كان الدين ثلثا او قرضا لا يقر ظاهرا بل لا يطلق ويبدو ايضا مقتضى
 عبارة شريح الاحتياط التي قد نالها قوله ولو قرع ظاهرا او افا وان قوله في حبس بما يترك
 انما يوجب كان حاله مشكلا كما نهد عليه علم بعده وفي شرح ادب الفقهاء قال محمد بعد ذكر
 المتقدم بهذا اذا اشكل على امره اقتصر على نفي والاسات عنه بما جلا يعني اذا كانت
 ظاهرا القدر اقل البينة على الا فلاس وأعلى سبيل هو قوله قال المدعيون اي بما اعلم بين
 ونحوه اذا القسم الثاني القول فيه للمدعيون انه معر فلا يحتاج الى تبينه للذين نعم
 يتاقي فيه ايضا اذا ثبت بانه كنه بعيد او لا يعلم المدعي بعد البينة تأمل قوله قلت
 قد نال في تبينه لعدم العلم بحسبه بما روي وقدم منه ذلك عند قوله المدعي قبل هذا الفصل ولا
 غيرا فيمكن تبينه وقت تبينه في هذا القسم الثاني قال محمد في قوله مشكلا لا يتوقف على كون
 الغاضي محبسا كما لا يخفى اذ في احوال ما يقتضيه هذا ذلك المدعيون من قدره حجة حبس التي يظهر
 فيها انه لو كان له مال لا يجرى يستوي في علم ذلك المحبوس وغيره وقد توقف على العلم بالتمتع
 واكتساب والتمتع متساويا في كل ما لا يخفى فالظاهر ما قاله في ينفوس الى ابي كفا خروجه من احواله كما
 واسبق ما علم قوله ثم بعد جسمه الطريف بتعلق بقول المصنف الا في حبس بعد قوله لو كان
 مشكلا قيد لقوله حبس بما يراه وقوله والا في ان لم يكن مشكلا بان كان في حقه مظاهرة هذا المحبوس
 يعني عنه ما قبله قوله لا يثبت حبس الا في حبس من الاسلام لان الشهادة بما لا يصح سماعها
 فكان للقاضي ان لا يسأل ويحكم ببراءة ولكن لو رجع عن ذلك كان احوط تركه في حوائج العيش
 ولا يبعد في هذه المدعي التي يطلبه في القاضي انه لو كان له مال فهو وجب اخلاقه ان لم يقع المدعي
 بينة يسار من غير ما جاز في سؤال قوله وبكفي عدل والاشان احوط وكيفيتا يقول المحبوس
 حاله حال المدعي في نفقة وكسبه وما له في نفقة وقد اختلفت في السرا والعدلية بحسب
 الظاهر وقد سماع هذه الشهادة بما بعد حبس ومعنى المدة لانها قبل حبس لا تقبل في الايام كما
 يأتي وكذا قبل المدة التي يراها القاضي كما سنده قوله في بينة دابة اي في بينة في غيبة الدراف
 فلا تترك لهما حياضه بكونه اذا كانت عايبا معها واظن بكتب في البرع بانه في بينة في مع
 نية بانه ما لو كان اذ لم يقدروا بيمين قوله واما المستدعي في قوله كلام ياتي قريبا قوله ولا يشترط
 حصة انهم يفتي عنه قوله بينة راس حول الا اذا تنازع ما في قالوا النهر وقيد في النهاية الاكتفا
 بالواحد ما اذا لم يتم طعنه فان كانت كانت ادعى المحبوس الاعسار ورسمه بيمينه يسار فلا
 بد منه اقانة البينة على الاعسار ومثل في البينة وتبني كلامه ما مومن اكتب بعد الاشك
 انه عند الغنا زعموا لو اعترف المدعي بنفي الحبس او اعترف المحبوس بيمينه بيمينه في ما يتبع الى سؤال
 ولا في حياضه في بينة في ان السبيل في نقل عبارة النهاية الحارة بزيادة وبيها في شهود
 بان مدعيه على سبيل ولا يكون حقه شهادة على النفي فانه لا عار بعد كسار او ما حدث
 فتكون لهما دابة بما حدث لا بالنفي اذ في احوال هذه الخصومة باع وحدث يعني اذا

اراد حبسه فيما يكون القول فيه للمدعي يسار او في القسم الاخر ويرهت على يسار ما يترك من ابيد منذ
 شريحه بل لا يرد احدا دائما فلا بد فيه من تعديا لشهادته لانها شهادة معجزة لو قوعها
 على امر حادث لا على النفي بل في الشهادة على انه مدعيها فانها قامت على نفي حبس وانما حبس بسببه
 لا على احدا وانما حبس به على امر حادث اقامته البينة على اعسار بعد حبسه قبل تمام المدة التي يطلب فيها
 للقاضي عسره كونه سبيل في ادعاء سماع حجة قبل المدة فلاق في هذا الرواية في تأمل قوله قلت فلهذا
 انه استدرك على التقييد بالعدلي في قوله وبكفي عدل فلهذا نقول في النفي انما يثبت حبس البينة
 عند الشك فيه والواجب ان يفي ولا يشترط لفظ الشهادة ثم نقول ان في شريح الاسلام الحارة ثم قال
 فتعلم اي شريح الاسلام بهذا ليس بواجب وبنا السبيل فانه للقاضي ان لا يبال في مورد فلو كانت
 ان لا يشترط هذا العدل في هذا الدراد لانها لا تترك في امر واجب او في اثبات حجة شرعية ولا
 فلاق فانه في امر ظاهرا لان القاضي في ارضه بلا سؤال او عدل او اراد بذلك الرواية على ان لا يلج
 حيث قيد بالعدل في قوله والعدل الواحد يكفي واثبات ان المستدعي الواحد يكفي دون ثلثه
 ثم قال روي الحسن عدي ان سبيل كان راس القاضي موافقا لقوله في هذا المستدعي في حقه
 ينقل والادب ان لم يكن للقاضي راس في حقه المحبوس وبسببه فثبت ما يكون المحبوس عدلا انتم
 واسبق في النهر غير قلت قد روي انما قاله ان يكون من حيث لا يشود كذا اذا كانت
 للقاضي بيمين في عسره بان ظهر حاله انما سماع في حقه ارضه بلا سؤال او عدل
 السؤال من عدل في حقه بيمينه ما راه القاضي ولا يكون محبوسا به ويظهر من كلامه انما سماع المحل
 وكذا من كلامه في حقه الذي ذكرناه بعده انه لا يلزم من هذا في حقه ذلك العدل اذا كان في رايه واداء
 في حقه من المحبوس راس القاضي لا شك ان تعديا سوا كان المحبوس عدلا او ما سماعا او سماعا
 هذا الكلام الذي يلزم من قوله على اذا لم يكن للقاضي راس في حقه قوله في شرح ادب الفقهاء
 اذا امتنع تلك المدة واحتجاج القاضي الى موافقة سائر القضاة من حيزه وانما واحد قائم
 في فتعله واحتجاجه وبلا لانه لا يملك في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه
 انظر عسره وفي حصة الادب لا يشترط عدله ولا غيرها ولا يمكن للقاضي محله بيمينه
 ما خرج المحبوس بلا سؤال او بيمينه في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه
 قوله ونال ما يمسحوا الى سؤال القاضي عن حال المحبوس واغما بسا لاحتساب كما مر قوله
 فان لم يظهر من خلافه اي اطلقه من حبس عدل على الدائمة تبرير ان اطلاقه باهنا واحد
 يكون فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه
 قالوا في بل في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه
 في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه
 يقتضي فلا سلكه في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه
 والعلوم ان المدا ان لا يعيد قاضيه لان الاو لا يملك حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه
 لا بهذا الدين ولا يعيد حتى يشهد بيمينه في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه
 اذا ثبت اعساره احدث بيمينه في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه
 فيما يظهر لانه يكون محبوسا في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه فتعله في حقه

الوقت في صورته ينسب خصا من غيره عند منها المديون اذا ثبت احساره في وجه احد
 القربا قبله يريده قطعه لرئيسه انظر ان تجد باعتبار الامانة والافق يثبت قطعه لرئيسه وان لم
 يرد ذلك ولذا لم يقيد بذلك في عبارة الاشياء الا انه افاد ط قوله وقدره بالنسب علفا
 على انهم المنسوبون على قوله وكفلا من بالاول النفس قوله الا اذا ثبت احساره المنك
 اسقاط الا وعطه باو والمادة بالشرع انظر بوردو لوراي القاضى واصار بعد امر قوله
 اسبق عضي انظرا فاما القصد بالعرض فان القصد كذلك فيما يظهر فكذا لو قال انما يثبت لانا
 لا حكم قد قضاها عن شرع انوجهانية وبذا اعلم من ان يدفع ببيع عرضا وعقارا واستقر
 او استجاب او غير ذلك ولا داعي في ما قاله اعلم في ما لم يرد من قوله على المقيد هنا كما لا يخفى
 قوله لا يلا ولا اعطى او لا اختيار بعد عينا ويحتمل ان المراد بالسلب والافق بمعنى الاقضا
 اي لا زالة الاعطى يعني انه لا عدول بعد ما فاشلا منه ثبتي الاعطى وتغير ما جاز قوله ويحتمل
 تأخره في الجرح الملم وشمه هناك والقاضى يجسب امر المديون ليس مالم لا يرد وقضى وراهم
 دينهم وادع بغيره بلا امر وكذا لو كانا وتاثير باع وتاثير يد رهم وبه وبالعكس يحتمل
 لا كما في الجملة لا يبيع القاضى عرضه ولا عقاره للدينه خلافا لما اورد به بقوله لا
 يبيعها الدين يثبت اختيار وصحة في قصص القديري وبيع كذا لا يتناصم بلما اراه وصحة
 ان اذا امتنع عن البيع عليه القاضى عرضه وعقاره ويحتمل ان في البرازية وقضى على
 صحة الجرح ان يترك له وقت من الشيا وباع الباقي وبيع احسنه وشترى له المقايمة
 وبيع اعلا ثمة الحد يدور قرض لم يرد طين وبيع في البيع ما يحتاجه للشا وعك قوله
 ولم يبيع غناه عنه عطف على قوله خلاه وكذا ينبغي ذكره عقبيه قوله على القاضى
 نظرا لرواية وهو القاضى بغير قوله فلا يردونه اي قاضي انهم الوسايل وبعد ما قبل القاضى
 بسلب فلهذا حيا ليدان باللازمة في الصبيح والاحسن الا انهم بل في الملازمة ما روي
 عنه قوله انما لا يردونه في قيامه وقعوده ولا ينعهم من الدخول على حكم ولا من الفدا
 والعكس والوقوف والخلول ان يلازمه بغيره واحواله ولور من احب اه وتماز في
 الجرح قوله لا يلازمه ليس بوقت التكب فلا يتصور وقوع الحال في يده في الملازمة لا تقيد
 بحسبه المحظوظ وظهوره ان لا يرد له الملازمة في وقت لا يتصور وقوع الحال في يده فليس
 كما لو كان مريضا مثلا تأمل وان لم يرد له الملازمة تبلا على قصد الاخير لان الكلام في
 بعد ما روي عنه وتخلل من الحسن والعلم في الملازمة امكانه قد يرد على الوقفا
 بعد ما عطفه فلا يرد كذا ينعهم شوم ويستاجر لمرأة لارها منه عبارة منية الفتى
 ولو كان المدعى قبله امرأة قبل يتناها امرأة تلازمها وقيل ان يلازمها ويحسب منها ويتيقن
 على ما بها بالها وانما دليل الملازمة الساكن بمرت ودخلت خربة لا يلازمها ان يدخل الرض
 او كان باس على نفسه في ذلك ويكون بعيدا منها ويحتمل بعينه انه نقل الثاني في انهم
 عن العاقبات معلل بان لا ضرورة في ذلك فخللوا في الخلافة بالمرأة الاجنبية يتول
 الا لغير عبارة الطرية الا انما على القاضى ان يلازمه بغيره فربما بان لا يمكنه من
 دخوله او لا يبيع بغيره فلهذا لا يردون ان هذا لا يردون بل كان للقاضي عسر منه

محل
 في ملازمة المديون

بوجه

بعد مجبسه ولا كيف يجسب ثانيا بالظهور غناه او بغيره وفي قول قبل العيس اصلا قوله
 وحكم في البرازية كلفيل بالنفس الاولى كلفيل بالباء وعبارة البرازية نقله عن الامام محمد
 وان في ملازمة زيات قوله وعياله كلفيل ان نعم كلفيل بنفسه على قوله ولا
 يتول برها من على فلا تبيل جيسه اي هذا مقابله قوله لم يرد جيسه ان عسر قوله كلفيل
 النصح في هذه المسئلة ففيها ثمة عن ابن الفضل انه الصبي القبول وفي شرح اوب
 القضا انه الصبي عديمه وان عليه مائة المساج واعتبار ان ثمة انه موقوف على راي
 القاضى فانه راي ان يثمة يعين وان على انه موقوف لا قال في انهم الوسايل وكانا رايه بقوله
 ليس يتول ان يعقد رايه وينتلف موقوفه ورجح ان يتول لو كانت في الجسب
 كذا وكذا لا يحصل ذلك من شيا واخرها اخره على ربحك ونحو ذلك في حال وان لا يرد
 يتول ينبغي للقاضي اذا علم ان ينشر عدول ممدونه في العدالة يتقبل قال وهذا حسن
 ايضا وعلى عليه لان العدل المختص لا يثبت مالم يقطع بغيره بخلاف غيره ممن يحتاج
 الى تركية ولا يرد القاضى في ثمة ولا ياد ثمة اه فلهذا ينبغي ما اذا رده على الفلاس
 بعد ميسر قبله في المدة وفي الجملة لا يتول على الروايات انهم بوجه الا بعد ميسر المدة
 اهو وشي الامام اخصه فان ادب القضا على ثمة قبله على المدة قوله ويحتمل في
 زاد طيس بوجه ابل الصبيح ولكنه نقل عن الزبلي انه عليه مائة المساج كلفيل وعلم
 الكز وغيره وعلمت الصريح بتمسكه وعلم الزبلي ما بها بينة على الثاني فلا يتقبل مالم
 تتايد بحوليه وهو احسن وعلمه يتول على سبل الاحكام لا على الوجوب كما بان في قوله
 والمصور عليه رايه اي القاضى واعلم انه كلام النهر ينال غير محرم في حال بعد قطعه
 الزبلي المتكول انما والمصور عليه رايه كما مر في شرح الاسلام وهذا هو احسن الروايتين
 وسوغتها والاعامة وهو الصبيح وتا اية الفضل الصبيح انما يتقبل وقاضى فان
 ينبغي ان يكون منعضا الى راي القاضى ان علم به لا يتقبل وان علم به على اية قوله اه
 وبني ما اذا لم يعلم من حاله شي وانظر انه لا يتقبل اه ما في الشهر فيسرد ما مر في قوله
 بوجه قد منه عنه في كلامه عن حال المحسوس بعد تمام المدة وانما روجه بل ان يتول
 بره ولا يخفى ان كذا ثمة ثانيا قبل جيسه وما نقلت عن قاضي خاتمه غير ما قد منه عنه
 ولا يخفى ما فيه فانه اذا علم احساره وكان قد راسا بعينه خلا ولا يتقبل بيشة وعلى سبل
 كما قد مر له والاحكام هنا في الامارات اوسع من كذا في البرازية كلفيل فان كان ام
 ش كذا بل يتقبل البينة قبل جيسه قير روايتا قد قبله وبينة يستاد احق في بيشة كلفيل
 فيما لم ينعهم انقول للمديون ان قد ردت البينة كليات خلاق الظن وذلك في بيشة كلفيل
 انما انهم الادوار وما يكون انقول قير للمديون بان كان الدين موقفا بمقابلة مال او بعقد
 فلا يظهر لان الاصل فيه السار بل انظر تقدم بينة الاعار ثانيا فخللوا على علم ولم ار
 من قصص بل لا هم هنا فلهذا قبل قوله بان السار عارضا فانه الا دعي بول ولا مال
 كما مر في انما انقول قير للمديون في بيع عار السار جوا اصل فنبه في رايه بينة الاعار
 كما قلنا تاخر قوله لم يرد بوجه اي عبارة القرض كذا وكذا فلهذا بينة الاعار وادع

محل
 بينة راضية
 بينة الاعار
 انما راض

هـ غلبت مشاييرنا لآفاقه فلهذا نكتبه لغيره جواب هـ كما عليه قد اقتصر الاصحاب
 قولهم وابته كان قال في شرحه ليقول بخلاف ما يراه من ان يكون الخلاف في المجتهد خاصة
 وليس كذلك قوله لا يتفق مطلقا فان في الفقه لوقفي في المجتهد فيه ناسا من جهة مخالفا
 لرايه نفع عند ابي حنيفة رواية واحدة وان كان عامدا فغير روايات وعندنا لا يتفق
 في الوجهين اي وجهي تنسيات والحد والفقوى على قولهما وذكر في الفتاوى ان الصغرى است
 الفتوى على قوله فقد اختلف في الفتوى في هذه الزمان انه يفتي بقوله لان تكرار
 لحد فيه عز لا يعلم الا لهوى باطل لا تقصد جعله واما الثاني فلان المقلد ما قلده الا ليعلم
 بمذهبه لا يذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فاما ولا يملك يذهب اليه
 حينئذ فلا يملك الخ لانه فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم اهـ قال في الزيلالية عن
 البرهان وبناظر في الحكم الذي ببعض علمه بالواجب اهـ وقال في التبريد وادعى في البحر
 ان المقلد اذا قضى حجه غيره او برأيه منعه او بقوله ضعف نفذ وقوس ما تمسك
 بهما في البرازية اذ لم يكن تقاضى المجتهد بقضى بالفتوى على خلاف من جهة نفع وليس
 لغيره نقضه ولم نقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له نقضه اهـ وما في الفقه حجب ات
 يعول عليه في المذهب وما في البرازية يجوز على روايته عندهم اذ قصارى الامر ان هذا
 منزل منزلة الناسم لحد فيه وقد مر عندهم في المجتهد انه لا ينفذ ما قلده ولا ادهما في
 التبريد وفيه قريبا ما يعرفه قوله من ليس بمجتهد وكذا المجتهد كما في كلامه في قوله
 لا ينفذ تقاضا هذا يعني على احدي روايتيه عن الامام في العايد اما على رواية لثناذ
 فلا ينفذ حكمه الاتفاق قوله كونه معزولا عن ابي عن غير ما قيد به قال الزيلالي
 في شرحه الوجهانية محل الخلاف فيما اذا لم يقيد عليه السلطان نقضا بصح مذهب ولا
 فلا خلاف في عدم حجة حكمه بخلاف كونه معزولا عنه اهـ قلت وتعيينه سلطان لم يذكر
 غير قيد لما قاله العلامة قاسم في تصحيحه من ان حكمه والفتوى بما هو مرجع خلاف
 الاجماع اهـ وقال العلامة قاسم في فتاواه وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف
 لا تيسر من اجل الترجيح فلا يبعد عن الصحيح الا قصد غير صحيح ولو حكم لا ينفذ
 لا نقضه قطعا بغير حق لان الحق هو الصحيح وما وقع من اهل القول الضعيف
 يتقوى بالقضاء الماد به قضاء المجتهد كما يراه في موضع اهـ وقال ابيه الفرس واما
 المقلد المحض فلا يفتي الا بغير علم العلم والفتوى اهـ وقال صاحب البحر في بعض رسائله
 اما القاضي المقلد فليس له حكم الا بالصحيح المجتهد به في مذهبه ولا ينفذ قضاؤه
 بالقول الضعيف اهـ ومنه ما قد مر من ان كتاب القضاء وقال وهو المختار للفتوى كما
 بسطه المصنف في فتاويه وغيره وكذا ما قلده بعد كسر من الملتقط قوله وقد غيرت
 بيت الوجهانية وبوجهه ولو حكم القاضي يحكم بمقتضى ما سمع ان كان ذلك كسر
 به وبعضهم ان كان سبوا اجازته عن الصدر لاعتصامه بصحة به به وقد افاد
 كلام الوجهانية خلافه في اذ قضى به سبوا من ناسا من جهة مخالفا لآفاقه
 كان ذكرنا وبهذا على احدي الروايتين عن الامام كما علمت ولما كانت المحقق المجتهد به ما ذكره

مطلق
 الحكم والفتوى بما هو
 مرجع خلاف
 الاجماع

المقلد
 الذي

المحقق في الحق من عدم التنازع اصلا اي ذكرنا او ناسا غير ان عبارة المقلد بما ذكرنا هو المقلد فما فهم
 لكن الاول كما قال صاحب في تعقيب المقلد الثاني في ذلك المقلد في رايه لم يرد قوله قلت واما الامام
 الذي رايته في ميراثنا في قوله لا يحل واذا امر الامام بالامر لم يملكه كما في الفتاوى ان يعطى
 الا ان يكون المأمور به مفسدا اهـ فقولك ذلك نقض لغيره وحيث امتثلنا تأمل وقد كانت
 السلطان لو حكم به استثنى فالتصحيح فانه وفي الجواز ان كان القضاء من الاصل ومات القاضي
 ليس بالامير لا يصيب قاضيا وان في غيرهما جها وان حكم الامير لم يضر حكمه بغيره في الامانة
 قضاء الامير بما يرضى وجوه قاضي قبله لان يكون القاضي من غير ان يملكه كذا في الملتقط اهـ
 واما حركات السلطان اذا نصب في السلطة امير او قاضي الامير او غيره وان ينادى قضاؤه
 واما اذا نصب مفسدا فلا يملك الا على الاحكام الشرعية للقاضي ولا يملكه ولا ينادى قضاؤه
 زمانا ولذا قال في الجواز كتاب القضاء سلطت عنه قولية اثباته بالقاهرة قاضيا ليعلم
 في حادثة ما سمع من وجود قاضيا الموقر من سلطان قاضيت بعدم الصحة لانه لم ينفذ
 اليه تعقيب القضاء ولذا لو حكمه بنفسه لم يسمع اهـ قوله كما ذكرناه اي في او الكتاب في مجاز من الحق
 قوله ولا يفتي على قاض ابي بالية سواء كان غائبا وقت الشهادة او بعد ما وجد التزكية وسواء
 كان غائبا في البيت دونه الاقرار ولا نقضه القاضى ليعلم عليه وهو غائب لان ات
 يعطى في البيت دونه الاقرار ولا نقضه القاضى ليعلم عليه وهو غائب لان ات
 سلم الى المذموم فغيره كان او دينا او عقارا الا انه في المذموم يملكه اليه جرحه اذ وجد في
 يدهم يكون مقربا من مال الغائب المقر ولا يبيع في ذلك العرض والعقار لان البيع قضاء على
 الغائب فلا يجوز تجرعه شره الزيادة لفتاوى كمن في الجاس من جامع الغرض عنه
 اثباته غائب المدعي عليه بعد ما برهن عليه وغابا لوكيل بعد قبول البيعة قبل التبريد واما
 الوكيل لم يعد لتلك البيعة لا يحكم بها وقال ابو يوسف في هذا القول بالذات ولما كان
 على الموكل فلابد من حفره كونه او على الموكل ثم حضر موكله ينقض تلك البيعة وكذا يقضي على
 العارضة بيعة قامت على موكله قوله اي لا يبيع لما في الفقه من انه حرة انهم لم يتحقق ان كان
 شرط لصحة الحكم بغيره بل لا ينفذ منه العارية غير حرة لان له في صحة ينفذ في التنازع
 وايضا الحكم صحيح وانما الخلاف في نفاذه بدون تنفيذ قاض اخر كما افاده في التبريد
 كلام الكفر بعدم الصحة ثم قال الاول ان يضر بعدم النفاذ لقولهم اذا قلده قاض اخر يراه
 فانه لا ينفذ ثم ذكر اختلاف القاضى في كلامه ثم قوله كوكيله طلقه فله ان اذا كان وكيله
 في الخصومة والدعوى او وكيله للقضاء اذا اقيمت البيعة عليه فله ان يقضي عليه ثم قال في
 القضية يجوز قوله وجهي وجهي الميث فاما الميث غائب وجهي تمامه من حيث يتغير ويغيره
 الغير في تصحيح المقلد من الحكم فانه في حكم الغائب ومروا في الوصي ولو كان كوكيله فكان
 اولى ليشل الالب واحد قوله انما يحكم على الغائب والميث ترك اليرث ويظهر في ان يحكم على
 اليرث في يما يتعلق به وعلى الوقت فيما يتعلق به سببا في قوله من حيث يتغير
 الباقية اي في يما يتعلق به عليه كذا كان في عين فلو يدعي كونه له فلو ادعى عنها من
 التركة على وارث ليست في يده لم تسحب وفي دعوى المديون ينتسب احد من جهة وان لم

مطلب
 في امر الامير وقضاؤه

مطلب
 في نقض على قاض

مطلب
 بين نصب خيرا
 حق غيره

مطلب
انما من القاضى واضط
نا خصوصية الدين عليه
القاضى والمدين يوم القيمة

المدين وكما مر في القاضى في بيت المال وان كان القضاء بالجور من جهة واقرب من فانها في ماله في
الوجود عليها بالحق لا ينفك ولا خلاف ويمنع من القاضى ويمنع من القضاء عنه المدين يترتب
تسوية القاضى وانما من سلطة على سلطة ويحكم في ظاهرها في جلالته في المفسومة للمدين
عليه يوم القيمة مع القاضى والمدين اجمع المدين فلا ينفك عن المدين اجمع القاضى
فلا ينفك عن المدين اجمع ولا ينفك عن المدين اجمع ولا ينفك عن المدين اجمع ولا ينفك عن المدين اجمع
قاسا على القاضى في ما ذكره ان القاضى صاحب مباشر في الحكم فكيف يدعى هذا السيد
مع المدين فما يقطع وانه ان يقول ان القاضى في زمانه ملها الى حكم بعد الفتن
لانه لو ترك يلام لان غير عالم حتى يقتضي عليه بنا زير في قول من ادعى ذلك وفيه نظر
فانه هذا لا يسمى الجأ حكمة ولا لزم ان يتصلب النسبة عن الجأ الى المشتب
كالواحد وحلها ثلاثين عضو على اشد ما لا ينفك فان الفاضل على حكمه بالنظر
لغيره في الحكم بالحق لا ينفك ولا شك ان ما هنا ليس كذلك فلهذا يتصلب النسبة
عن المدين مع القاضى وان لم المشتب وهو الحق ولا يقاس به على سلطة شخص
السامي الى العالم مع ان السامي يتسبب له المدين فانه في حكمه مستلزم استحقاق
القاضى من جهة من السامية كما قد يقال ان سلطة الحكم في الدنيا والكلام في
الخصوصية في الاخوة ولا شك في ان كلا من المدين والمشتب في المدين والمشتب في
الخصوصية معهما وان اختلف ظاهرا فان المدين في حكمه المستحق وحده حتى يملك
آخر قوله ان من القضاء الظاهر هذا وما بعده من بيان على رواية ان المدين بالحق
وتتعلق ان المدين ان لا يتصلب بل يستحق العزل قوله وفيه لم يذكر ذلك في المدين
فيكون القاضى في السراج قوله وشما وشرها اذا اراد ان يشهد بحجته عند القاضى
المولى لا يقبلها لغيره في سلطة الجور والرشوة فانهم قوله القضاء مظهر لمصلحة
الحق المحكوم به كما بان في القضاء الظاهر والماد ما كانا بما ولو قد مر في القضاء بزيادة
الزور كما مر بيان في تصرف القاضى من امة انفسه وقوله وتخصص بزمان ومكان
وتخصص بزمانه في الزمان الى الاخلاص وقال في الحق من اوصاف القضاء العرفية
فقبل التسوية والتعلق بالسلطة بالسلطة كقولنا اذا وصلت الى سلطة كذا فانت قاضيا واذا وصلت
الى حكمه فانت اميرالمؤمنين والا هذا حكمه كقولنا قاضيا في راس كل شهر والاشهاد منها
كقولنا قاضيا في قضية فلا بد ولا تنظر في قضية كذا ولا يملك جوارز تعليل
الامارة واضاف فيها قوله على المدين في حين ذلك البعد الى حوته واقر عليهم زير
ابن حارثة ان قتل زير به بن حارثة فمقتضا بغيره وان قتل بغيره فمقتضا بغيره
وبذلك يقتضي ما اتفق عليها جميع اهل السر والخطا زير المدين بعد خمسة عشر سنة
الماضي خمسة عشر سنة كذا ولا يملك ان يملك تكون المدة مودود ومودود ومودود
واجاب ط بانه في ما لا يستلزم لتمام الامور قوله فلا تسع الا بعد هاهنا للمدين
السلطة من عن سماعها بعد هاهنا فقد قال السيد المدين في ما كتبه الاجابة اخبرني
استاذي شيخ الاسلام يحيى المغربي المدين بالظاهر ان السلطان لا يملك من قضاءهم فحين

مطلب
القضاء قبل التكليف
والانطلاق

مطلب
وعدم سماع المدين
بعد خمس عشرة سنة

والايمان

ولا بانهم ان لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث او من قبل في المدين
فتاوى من المذاهب الاربعة بقية بعد سماعها بعد كسري المذاهب الاربعة بقية بعد سماعها
موت السلطان الذي ليس به حجة لا يحتاج من بعده الى كسري في حق من ينفك من ينفك
من ينفك من ينفك ولا ينفك من ينفك ولا ينفك من ينفك ولا ينفك من ينفك ولا ينفك من ينفك
فالمشرك للقاضي في ما ينفك من ينفك ولا ينفك من ينفك ولا ينفك من ينفك ولا ينفك من ينفك
السيد المدين ايضا من ان قد علم من عاينهم يعني سلطانين ان الحكماء في حق من ينفك من ينفك
اذا تولى سلطان عرض عليه ما تولى من علمه واخذ امره بان ينفك فلا يقبل هذا لا
معناه ان ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك
اذا ولي قاضيا ولم ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك
يلزم منه ان اذا ولا ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك
حين ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك
على ذلك في كتابنا في حق الحاكمين والاعلام عليهم ايضا في كتابنا في حق الحاكمين
والحكماء قوله الا في الوقف والارث ووجوده عند رشرعي استثنى الارث وما اشترط لما مر
عن المدين ولما في اتحاد يد عن فتاوى احمد بن محمد المدين في مضي وقيل ان ذلك
على المولى استثنى ان تسع دعوى الارث ولا ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك
وكان المستثنى فلا ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك
دعواه بعد هذه المدة وقد نقل فتاوى السيد المدين ايضا ان ذلك على موالا في حق
تكررت دعواه الارث بعد بلوغها خمس عشرة سنة بلا عدالة الدعوى لا يسمع الا بانفس
سلطان في وقتها ايضا فلهذا ترى تركه عن المولى الى السيد ولغيره اذا تكرر
دعوى الارث بلا عدالة رشرعي خمس عشرة سنة فلهذا لا يسمع الدعوى لا يسمع الا بانفس
اشهر بالحق ونقل المدين في كتابنا في حق فتاوى علي بن ابي طالب في حق الروم ونقل
مقدم ايضا في حق فتاوى السيد المدين في حق فتاوى السيد المدين في حق فتاوى السيد المدين
واضاف عليه على ما نقلنا في حق فتاوى السيد المدين في حق فتاوى السيد المدين في حق فتاوى السيد المدين
تسببها في قول قد استخبر من كلامه ان عدم سماع الدعوى بعد هذه المدة انما
يكون من غير السلطان فيكون القاضى ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك
فلهذا قال الامام في ما اذا اراد سماعها بعد هذه المدة تسببها في حق فتاوى السيد المدين في حق فتاوى السيد المدين
فلا ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك
ايضا وجب عليه سماعها هاهنا وجب على السلطان الذي ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك
بعد هذه المدة ان يسمعها بغيره او يا يسمعها بغيره او يا يسمعها بغيره او يا يسمعها بغيره
لم ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك
في حق من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك
ان الذي ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك
القاضي لا يسمعها من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك من ينفك

مطلب
انما من القاضى واضط
نا خصوصية الدين عليه
القاضى والمدين يوم القيمة

عليها تروى ذكرنا هاهنا كلام اولها وتروى ويجوز ان يستحق العزل كما في الذي تروى لربما
 اي اذا كان له رتبة في الشهود ومنها فلا شئ شهدوا على احد من قبل القضا استغنى
 استغنيت في شهادته في نفسه القاضي لا تعين شخصه فسا لهم فقلنا كلنا على سبيلها وانا
 قلنا لا ينبغي بشهادتهم وغيرهم من عدله حتى ينزل في ذلك بغيره قوله وارجا صلح
 انا قد وبنا الا جانب لانه القاضي يورث الضميمة فيحتمل هذه من امكنه على من كان
 صالحا وفي التبرير عني عندنا ان الاصل اذا اطلع القاضي في ارضه الضميمة لا يباين برده ولا
 ينقض القاضي بينهما لعلها يسططها ولا يرد بها الا من يرتبها وان لم يطلع القاضي
 اهو قوله واذا استعمل المدعي اراد ان يستعمل من القاضي حتى يفسد سيرة فانه يفسد
 وكلنا اذا اقام السيرة ان المدعي عليه استعمل من القاضي حتى لا يفي بالدين فانه يفسد
 بالحق اهو وهذا بعد ان يستعمل من القاضي حتى لا يفي بالدين ولا يفسد السيرة
 كما في القاضي فان كان يفسد سيرة في قيل باجود عوى الرجل عليه انه لو قال المدعي عليه في دفع
 يفسد الى المجلس الثاني وزاد البير عا من اخلاصة سلسلة اخرى يفسد فيها اذا لم يستعمل
 على تروى اهل مصر حيث الفتر عا في مصر اذ لا ياتي بالحق القاضي قوله لا يصح رجوعه
 منه قضاء فلو قال رجعت عن قضائي او وقت في تبيينه من شهود او اطلعت حكمي
 لم يصح والقضاء ما ضحك في انما يشبه قيد بالرجوع لا ردوا نكرا لقضاء وقال الشهود
 قضيت فاعلموا على المشتبه ذكر ابن الغرس وقد ضا اول القضاء على جامع الفضولين
 اعترافا خلافا في زماننا قوله لو يعلم ان كان ذلك المعترف ثم تبين له انه غير له نقضه
 ثم تدعى عليه اثبات حكم على احد من اهل زماننا ان ذلك المعترف ثم تبين له انه غير له نقضه
 وقامه في شرح الوصايا انه هذا حتى على ان القاضي اذا اطلعت وكفى على عدمه قس
 زماننا كما تقدم في الوصايا على جامع الفضولين وقسم بزماننا لقضاء العضادة فيه واصل
 المذهب اجماعا وزينا في قاض من باب كتاب القاضي الى القاضي قوله او اطلعت وقدم
 بيان عند قوله ولو قضى بالظهور قوله وبخلاف من جهة تقدم بيان عند قوله قضى في
 يستعمل فيه بخلاف رايه قوله فعلى القاضي على وجهه الا ان كان لا يكون موثقا للمحك كالمس
 في البطلان والكتاب القضاء ان فعل القاضي على وجهه الا ان كان لا يكون موثقا للمحك كالمس
 اذ ان كان موثقا لم يفسد سيرة ولا يفسد سيرة ولا يفسد سيرة ولا يفسد سيرة ولا يفسد سيرة
 ما يكون محلا للمحك كغيره من غير صفة لا يفسد سيرة ولا يفسد سيرة ولا يفسد سيرة ولا يفسد سيرة
 وهو قدس بحرم في التمسك بانه حكم وكذا تزويد البيعة من ابنه وزود في كتابه فصح
 بان الاوجه ان لا يفسد سيرة ولا يفسد سيرة ولا يفسد سيرة ولا يفسد سيرة ولا يفسد سيرة
 يفتي للمتنوعين ان الوكيل بالظلال لا يملكه ان يزوج من ابنته القاضي بمنزلة شغبي ذلك
 مرة كونه حكما وعلى هذا نقض لهم شر القاضي ما لا يفسد سيرة ولا يفسد سيرة ولا يفسد سيرة
 لانه نقض خلافا لاوله لان القاضي بالوكيل للمتنوعين عن حكمه كحكمه لا يفسد سيرة
 الوكيل لنفسه بالظلال كما ذكر في كلامهم كونه فعل حكما فالاول ان يفتي للمتنوعين
 ان الحكم القولي يحتاج الى المدعي والقاضي لا يفتي للمتنوعين لا يحتاج اليها وانما

طلب
 لا يصح وقوع القاضي
 من قضاء له الا في ثلاث

طلب
 في حكم القاضي بطلان

طلب
 فعل القاضي حكم

طلب
 القضاء القولي يحتاج
 للمدعي خلافا في بعض
 وجهين

عنها

يحتاجها القصد في وجه خلاف القاضي تبعا وقال القوي في الاصل لو طلب الوثيرة القسرة لفساد
 وفيه ما ياب او صغير قال الامام لا اقسام ما لم يفسد على الموت والموت لا يقتضي على
 القاضي والقاضي يفسد سيرة لان قسرة القاضي قضاء منه وقال لا يقتضي اهو وبنا قاطع بفساده
 فتعين الرجوع الى الحق اهو ما في البحر ما خلاصا وصلا من ما في الاصل لا يمكن ان يفتي القوي
 في الخلق من القسرة فتعين ان العلة ما نص عليها من كون فعله حكما وتبين القوي
 بما ذكر من ان القضاء القولي لا يحتاج الى المدعي كالمس في خلاف القوي والقصد في
 وجه ان لا يقع ما مر من الفسخ منه قوله لا يتحقق بشرطه وان يقع ايضا قوله ابن الغرس ان
 الصواب ان الفعل لا يكون له نفع في القاضي ما ياب لعل في الشرح ما ياب لعل في الشرح ما ياب
 للفساد والقاضي يفسد سيرة في وجه القاضي على الاصل اذ لو كان قسرا ومجدها لم نقضه اهو قدس
 وقد بينا ان القاضي كونه حكما انه اذا اذن في البيعة ليس لعرضه نقضه كما اقتضى به استقيم
 اي لو وقع في حكمه كونه حكما لا يفسد سيرة نقضه بل عليه تنفيذه لان الحكم يفسد خلاف ولا يلزم
 من هذا ان لا يفسد سيرة القاضي ولا يفسد سيرة القاضي ولا يفسد سيرة القاضي ولا يفسد سيرة القاضي
 حكمه بفساد القسرة لا يفسد سيرة القاضي ولا يفسد سيرة القاضي ولا يفسد سيرة القاضي ولا يفسد سيرة القاضي
 قال في الوصايا القضاء القولي لا يفسد سيرة القاضي ولا يفسد سيرة القاضي ولا يفسد سيرة القاضي ولا يفسد سيرة القاضي
 وذكر ابن الغرس ان القاضي لا يفسد سيرة القاضي ولا يفسد سيرة القاضي ولا يفسد سيرة القاضي ولا يفسد سيرة القاضي
 اهو في اذ كان المشهود عليه غير من اهل القسرة لا يفسد سيرة القاضي ولا يفسد سيرة القاضي ولا يفسد سيرة القاضي ولا يفسد سيرة القاضي
 في الوصايا وعلى هذا لو سئل بانه فلا تزويد زوجة طلاق وكنت زوجها فلانا في كل علم مستكر
 وقضى بشركها كما كانت قضاء بالزوجة بينها وبين طلاق المختوم ونظير ما في الخلاصة من
 طلاق الحكم بشروط الوصايا بانه يعلق رجله في طلاق بدخول رمضان ويدين تحت على
 امره ويشترط في دخوله نظام البيعة على ردها في فسخه وطلاقه ثبوت التوكيل والاصل
 القضاء القولي ما ذكر اصحاب المختوم من انه لو ادعى التوكيل على رجل عا لا بد من فاقه في اكله
 العلية فبذلك على الكتيبة بالدين وقضى عليه بما لا قضاء عليه قصد وعلى الاصل القاضي
 ضمنا ولو دفعه وتفاصيل ذكرنا ما في المراجع اهو قوله الا في الكتيبة من استلنا من قوله فلو انما
 حكم وجهه الا ان فعله بطريق الوكالة وجهه انما يفسد سيرة القاضي ولا يفسد سيرة القاضي ولا يفسد سيرة القاضي ولا يفسد سيرة القاضي
 نقضه كما في كتاب الحبيب الرضوي وقوله ذلك نيم بقيد من بعض الناس لا يفتي فانه قال
 وان اعطى القاضي بعض المزايا ايج فبذلك من قرابة الاوقات ولم يفسد سيرة القاضي ولم يفسد سيرة القاضي
 رايه في قوله قد كان لفتاوى اخر نقضه كمن ذكر في الوصايا من انما عدة احوال من تفسد سيرة
 القاضي الموقبات غير لازم الا اذا حكم بعدم تفسد سيرة القاضي في خلافه وفيه في القضاء انا و
 البير في قوله امر القاضي حكمه ضمنا او القضاء انهم انقضوا على امره بحسب المدعي عليه
 بالحق ما مر من الاوقات وعمل امره بعرضه كمن وقت الفتاوى في فسخه من قرابة الاوقات
 ليس بحكم على لغيره الى فقير اخر صح ولفظها في قوله سلم الدار وقام الخلام عليه
 في البحر والهر هناك قوله القاضي يفتي للمتنوعين الميث لم يبين ان هذا الخلام واجب
 ام لا لا يفتي فيه المحققين كمن قال في خلاصة عن ادب القاضي للوصاف واجتهدوا على

طلب
 في قضاء القاضي

طلب
 امر القاضي حكم

طلب
 يجب القاضي قدس
 الميث

يدور في القضية واسمها نداء العلم بالتمسك
 لما كان من فروع القضية وكما أعط وتبين من القضايا اخرج ولهذا قال ابو يوسف لا يجوز تعلية
 بالشروط واذا قلنا ان وقت بطلان القضية يكون من صلبها وجب بحرقه قوله هو لغيره في كسحها
 ويقال كسح في مالي اذا جعلت اليه حكمه فيها وهذه العبارة لا تدل على ان الحكم لغة خاص
 بالمازلة لما ترجمه عبارة المروني قال في المصباح حكمت الرجل بالنسبة بـ قومت
 حكمه اليه قوله وعمرنا تولية الخصم اي الفرقة من الخصم في شئ ما لو تعلق بالفرقة
 ولنا اعيد عليه ما ضمير الجماعة في قوله كما هذا من جهة الاختصاص وفي المصباح اقيم
 يقع على المفرد وغيره والذكر والانثى باللفظ واحد وفي لغة يعلق في الشئ والجمع
 يجمع على خصوص وخصام اهل قومه قوله حكما المراد به ما يقع الواحد والمتعدد
 في النوعين الفرائض قال بعض علماء كثر قضاة عهدنا في بلادنا ما لا يحل لغيره
 نقددنا القضاء بالشرع ويجوز ان يعمل حكما بتراخي القضية واعرض بان الرقعي
 ليس على وجه الحكم بل على اعتقاد انه ما في الحكم وحضور المشرع عليه قد يكون بالتمسك
 واجبه فلا يكون حكما الا ترى ان البيع قد ينعقد ابتداء بالتعاين لكن اذا قلنا بيع
 بالطلق وانما قد ترتب عليه التعاين لا ينعقد بيع كونه ترتب على سبب اخر فكذا هنا
 ولهذا قال السلف القاضي النافذ حكما بمنزلة الحكمية الا عراه قاطر وبعض
 ان فعلة يعبر عنه بان قاضي ضرورة الا لا يوجد قاضي في عهدنا من كماله الا وهو
 راس ومرتس اه وانظر ما قد تناه اول القضاء قوله وكنه لفظ اي ركن الحكم
 لفظ الدار عليه اي اللفظ الدار على الحكم كما حكم بيننا وعلينا حكما او حكما في
 كذا فليس المراد خصوص لفظ الحكم قوله مع خبر الاخر اي بقاء الحكم باللفظ فلو لم
 يقبل لا يجوز حكما لا يتقدم به الحكم بمرجع المحيط قوله مع جهة الحكم اي جهة
 الصداق بالفرقة ومن شرط ما لو كان احدهما قاضيا كما في التمسك في قوله لا الحربية
 من الحكم المكتوب والعهد المازون صحيح بحرقه فمع حكمه فمع لا ندر بل للشرية
 بين اهل الذمة وروى المسلمون ويكون ثلثا منها عليه في حق كنفه بسلطان اياه
 وتقليد الذي لم يكن بين اهل الذمة معهم لاي من المسلمين وكذلك الحكم عند بعض
 النصارى يتقدم وفي التمسك قوله فلا اسم احد الخصم قبل الحكم بلفظ حكم النكاح فرعل
 المسلم وينفذ له على النسي وقيل لا يجوز للمسلم ايضا وتكلم المحدث موقوف عند
 ما من حكم ثم تعلق ولفظ بطلان اسم لفظ وعندهما جاز بطلان قوله كما رأي في
 البيان ما نقى في قوله والحكم القاضي واقام جواز الحكم المارة والفاقة لصلابته
 للقضاة والاولى انه لا يحكم في سائر قومه وقته ووقت الحكم جميعا وكذا في ما بينه بخلاف
 القاضي كما ساق في المسألة لغيره بمرور فلو حكمه عبد الله ولو حكمه خرا وعبد فحكم
 الخوارج لم يميز وكذا اذا حكمك بمرجع المحيط قوله بخلاف الشرية فانما اشترط اهلها
 فيها عند الاداء فقط وانما هذا الى ما ذكره في قوله من صلاحية للقضاة حيث لم يقل
 لغيره قوله في مقلد بفتح اللام مبني للمجهول اي فيمن قلده الامم القضاء قوله وترونا

لقد مر

اي قبل قوله واذا دفع اليه حكم قاض وانما هذا الى ان قوله كما في مقلد ليس متعلقا عليه وقد تنا
 اول القضاء عند قوله واما بل الشرية وان في رواية شين وان في الروايات الجسامية قال
 الغفرى على ان لا ينزل بالردة لان اكثر لا ياتي في ابتداء القضاء احد الروايتين وان هذا
 يوجب رواية صحة تولية الكافر والعهد وصحة حكمه بعد الاسلام والعقد بلا تجديد تولية
 وبه جزم في البور وقصر عليه في الفقه خلافا لما سمي عليه المهر هناك فان هذا بخلاف العصى اذا
 بلغ فان لا بد من تجديد توليته وقد تنا وجه الفرق هناك فانهم وبطل تجري هذه الرواية
 في الحكم المانع وكذا لا تقوم ورعا بحكمه الى ان حكم كذا في الفقه فانما اذ احرازها لـ
 رجعا عن حكمه قبل الحكم وبما لورضي احد ما فعلق كذا كانت الاولى ذكره قبل قوله فكم للثلا
 يدوم اشتراط الرضى بعد الحكم مع ان اذ حكم لزمها حكمه كما في الكنز وغيره وباني معنا او يذكرو
 هناك بالوليد خرا لوجه بينهما قبل الحكم ثم قال لارضنا بحكمه واجزاه فانما يذكروا فعلق ط
 الهند يد قوله من لوني بعد وقد شيا من الاجتهادات من حقوق العباد كما ذكره بعد
 وما ذكر من منعه في القضاء تبعا للكنز وغيره بقوله المصنف وهو الصحيح كما في الفقه وما
 في المحيط جعلنا فيه لا ندس حقوق العباد فليس رواية ودراية لا فيه حق الله كما
 ايضا وانما كانت الغالب حق العبد وكذا ما اختار فخر بن من جواز في حد القذف
 ضعيف بالاولى لان الغالب فيه حق الله تعالى لا يصح بحرقه وروية على عاتق خراج ما لو
 كانت على الغالب بان ثبت القتل باقراره او ثبت جراحته بشفعة وارشها اقل ما يحتمل كما ذكر
 خطأ كانت جراحته او عملا او كانت قد رما تخلف وكن كانت جراحته على لا ترجيح لخصم
 منقذ حكمه وتما في التمسك بمنزلة الصلح لانها تعاقبا على الرضى بما يحكم به عليه قوله
 وهذه لا يجوز بالصلح اعتراضه بان ساق في الصلح جواز في كل حق يجوز الاعتراض عنه ومنه
 القضاء لا يفي لا يجوز ومنه احد ود قوله من الاعتراض عدم فهم المادحات المراد
 ان هذه الثلاثة لا تثبت بالصلح اي بان اصطلح على لزوم احد او لزم القضاء احد وما
 ساق في الصلح معنا انه يجوز الصلح عن القضاء في حال لا يجوز الاحتياط عنه بخلاف
 الحد في القضاء هو بصلح عنه وفي الاول يصلح عليه والفرق فلا يملك لا يخفى قوله بعد
 وقد مره الاولى ان يبدل بقوله قبل الحكم قوله كما ينزل احد العاقد من اي من ينقض العقد
 وفقد اذا علم الاخر ولو كانا بغيره على تفصيل في الشركة وباني في التوكا والمصارعة
 انه ساقه قوله بلا التماس ما لب يعني ان الموطأ ينفرد بعرض الوكيل ما يتعلق بالتوكيل
 حق المدين كما لو اراد خصمه فطلب منه ان يكل ويكيل بالخصومة فليس له عزله كما ساق
 في بادر قوله وغيره من منصوب على انه مفعول معه قوله لا من حكمه بالصلح والصلح حيث
 صنع التاجر فكان له واحد من الشريكتين او صيا بالصلح وما في معناه بحرقه لغيره متعلق
 برضا قوله ثم ساق الثلاثة اي احد والقود والتدبير على العاقد وكذا في الاولى ذكره بلفظ
 عقبا قوله في كل الاجتهادات اي الما لان يزوج فيها للاجتهاد من حقوق العباد كما لفظ
 واعتنا في وكذا بـ وكذا بـ وكذا بـ وكذا بـ وكذا بـ وكذا بـ وكذا بـ وكذا بـ وكذا بـ وكذا بـ
 كتابا او سنة او اجماعا قوله كذا بـ وكذا بـ وكذا بـ وكذا بـ وكذا بـ وكذا بـ وكذا بـ وكذا بـ وكذا بـ

فصل
 حكم بغيره قبل عليه
 ثم اجازة جاز

قبل قوله وانما نصه وفي صدره كذا من باب الحكم قالوا فائدة الزام الحكم ان المتابعين
 ان حكموا حكم الحاكم على حكمه بشرط ان يكون على علم بالبيع والبيع من امتنع بحسب
 انه من هذا صريح فان الحكم بحسب اه قوله وكذا من هذا من القول ايضا حكمه فقال وكذا من الحكم
 قبله الردية واجابة الدعوة وبني ان يجوز له ان ينهاه الحكم بالبيع لان لا بد من اليه
 وقته من احد بهما فبني ان لا يجوز له ان ينهاه الحكم بالبيع الذي يبيح الجواز من
 ارتاب فيه لم يزل قبل الحكم بخلاف القاضي هو وفيه نظر واسمى هذا علمه بان
 كتاب القاضي في القاضي وعبر عن هذا ايضا من احكام القضاء غير ان لا يتحقق فيه
 الوجود الا بقاء فيه من غير ملكية بالنسبة لما قبله فيه وهذا اوله من قول القاضي انه ليس
 من كتاب القضاء لاننا نقلنا في اواخره انما هو من قول القاضي انه ليس من كتاب القضاء
 اه وحسب كانه من علمه بكنية بنفسيه وجواب في المنع كونه قضاء والميت كونه
 من احكامه قوله وغيره عطف على كتاب طه في القاضي اي التبعيد بما فيه ياتي بيانه
 واذا كان قاضي مصر يكتب الى ملكه والى قاضي مرسنا بخلاف العكس وفيه خلاف ياتي في بيانها
 الفتح ولو كتب القاضي الى الامير الذي ولاه اصله انه لا يملك في حق القصة ويومر في الحق
 بما به لا يقتضيه الامر في القضاء لا يقبل ولا في اجاب العمل بالنية ولا ندم يذكر اسمه
 واسمه وفي الاحتكام لا يقبل لانه متعارف ولا يليق بالقاضي ان ياتي في كراهة في حق
 الامير ويعبر ولو لم يزل يولا في حق كانه لم يزل في حواله العمل بكنية اذا ارسل كتابه
 ولم يجبر لرس في شدة من امره من طه هنا كذا كتاب القاضي الى القاضي هو اي شدة
 ذلك فيما اذا كان الامير في مصر او قد سقط في اليه والتمس به عبارة الفتح قوله
 ولم يجبر لرس في شدة من امره مصر واختار نظام الكلام فانهم قوله كل حق من كراه
 وقيل هو جوبه حال واعبات ولو من قوله وهو المروي عن محمد وعليه المتأخرون وبه يفتي للمؤلف
 وفي ظاهره لا ريب لا يجوز في المقتول التماسه الى لا اله الا الله عند دعوى وشهادة
 وعنه الثاني يجوز في العبد المسلم الا في حله في الامت وعنه يجوز في الزوال
 الا بيمينه وعليه الفتوى بحقه قوله انما نادى القيا من به لا يجوز له كتابة لا يكون
 اتم من به رتبه وهو اوضح من قاضي في علمه بل يعل باخيه فكما به اوله وانما هو رتبه لا يعل
 وفيه اسم من به رتبه ولا حجة بحقه قوله فان شهد واعلى ضم حاضر قال في الشهادة المراد بالحكم
 هو التوكيد من كراهي او المنة الذي جعله القاضي والقاضي وكذا لا ياتي في حق ولو كان المراد بالحق
 هو التوكيد عليه لما احتج القاضي اذ لا حكم القاضي قد يعل الاول اقول لا يخفى ما فيه من
 الشك والاشتباه ان يقال ان قوله فان شهد واعلى ضم ليس بمقصود بالذات في هذا
 الباب بل توسطه لقوله وان شهد واعلى ضم لم يحكم فيه ونشأ من كنية كذا في كراهية قوله
 وحاصله ان ليس المراد في هذه المسئلة من كتاب القاضي حكمه الى القاضي اذ لا يفتي براءه بالحكم
 فيها الا باليمين والمشر من المراد ان الشهادة عند القاضي تارة تكون على ضم حاضر فحكمها
 عليه ويكتب بحكم كتابا فيصنفه الواقعة لا يسقط الى قاضي اذ لا حكم قد يوتاه تكون
 على ضم حاضر وبها لا يثبت فبذلك ذكرت توسطه لذلك والى هذا ان رتبته بقوله ليحفظ

بار كتاب القاضي
 الى القاضي وغيره

كذا في المحقق

اي ليحفظ العاقبة وذكر في شهر من الزيلع انه اذا قدير ان الحكم فاب بعد الحكم عليه ويحذر
 الحكم في يكتب له ليس له من الحكم او ليس له حكمه او حاصله انه قد يحتج في المسئلة الاولى ان
 يبحث بكتاب الحكم على الحكم الى قاضي اذ لا يكون له حكمه في المسئلة الاولى ان
 انتمس في انه اكتاب يكون الى القاضي ولو كان الحكم ماضيا وذلك لانه قاضي اذ لا
 ادعى على اذ لا في برهته وحكمه لم يصبط ان يافقه من في بلد اخر حاشا ان يكون كذا
 به لا مضا وقاضي البلد قوله هو السجل كسرت به وبهم وتكيد العلم والفتاوى مع الشريد
 والفتح مع كونهم اجمع والكسرة في فتاوى من الكسرة في قوله اني فيها حكم القاضي بيات
 للنسبة في قوله الحكم بكذا اذا كانت الى قاضي اخر او لا قوله وكذا في قوله ما حكم
 وعنده تهر قوله وان كان في الغالب ان الحكم يتبع اي خلا في سبله فان لم يكن ان في الغالب
 وينقض حكمه لان السجل محكوم به وانه اكتاب ولعل ان لا يقبل اكتاب دون السجل
 كما في الجوع من حيث المقتضى وقوله في الشهر ولم اذكر فيه سبله على ما في نسخة ولا فقد وجدته
 في نسخة وفي الفتح والكتاب الحكم لا يلزم العمل اذا كان في بلد اخر في حق من حصل استناد
 له ان لا يقبل ولا يعمل به قوله ويسمى اكتاب الحكم هذا في غيرهم نسبه الى الحكم ما عتادوا
 فيه قوله وليس بسجل لان السجل محكوم به بخلاف اكتاب الحكم قوله وقول اكتاب الحكم
 على فهو الطه في ولو قسر الفرض هنا وذكر في قوله فتمت عتده ليعود على معلوم لان اولي
 ط قوله اوله على ما فيه اي باخيه لانه لا يشهد به بل على المشهود بكذا لو شهد بان سجد
 العكس مكتوب على فلان لا يفيد ما لم يشهد بما تضمنه من الدين في حق قاضي اليهود لا بد
 لهم من حفظه فيهم ولعل ان لا يقبل يبيح ان يكون معهم نسخة اخرى فتمت عتده مستند اخر على
 احتفظ فانه لا بد من التذكير من وقت الشهادة الى وقت الا واعنده بما قوله وعنده على اي
 على اكتاب بعد طه ولا اعتبار بالختم في سجد قلنا لكسرة خاتم القاضي او كانت اكتاب منسكورا
 لم يقبل وان ختم في سجد كافي في الذميرة وانما قال عتده لم لا بد ان يشهد واعتد ان
 احتم حضرته في كافي في الحق واشتراط اتم ليس بشرط الا اذا كانت اكتاب في يد المدعى وبه
 يفتي كما ذكره المصنف في قوله وسجل اكتاب اليهم اي في مجلس بيع حكمه فيه لغيره في غير ذلك
 المجلس لم يبع كافي في كراهية في قاضي الشهادة وعلى مقتضاة البيع انهم يسجلون اكتاب
 الى المدعي وهو قوله اليه يوشه وهو اختيار الفتوى على قوله اجمع لا يمتد على قوله ان
 حينئذ يسجل المكتوب الى المشهود وكذا وصحت بخطه في امره قاضي او اجماع في العكس ان
 الايمان ولا يصح عالم يعلم من يد ما في اكتاب فاحفظ هذه المسئلة فان الناس اعتادوا
 خلاف ذلك اه سعدي كمن ياتي دعوى الايمان عما سألني عنه اليه في وقت وقدم المصنف في باب
 الاستحقاق لا يحكم بسجله استحقاقا لبيد ان كذا به كذا بل لا بد من الشهادة على مضمونه
 وكذا ما سألني عن الشهادة وكذا في الفرع من كسرة في ان كتابه فسل
 الشهادة ولو كان في دعوى على مضمونه ومقتضاه انه لا حاجة لانه على
 المشهود ايضا ونظر ان يبيح على قوله اليه يوشه لاني تأمل قوله وشهدتها اذ ان
 المشهود لا يكفي بلا شرة بكنية وعلوها قاضي الفتح ولو كانت العتدة من فلات

المسئلة انهم يعلمون خبر على بناء جعد ما يفي ذوال السفل سفل لا قبله وانما الجبر لان لغدي
السفل حقا في العلوكا غلقت وانما لو انهم العلم بلا حتم فلا جبر لعدم شدة يد في ذكرهم
المسئلة في العلم انهم السفل وفي الجوع في الأخيرة سفل السفل وجع وهو بمراد به وبمراد به
وطيئة لغدي السفل قال وذكر الطرساني ان الهراوي في موضع منقوش السفل من قصب
او عريش اه قلت كفي في الحزب عن الملك الهراوي في موضع منقوش السفل من قصب
يرسل عليه مضبان الهراوي في القسي في هذا سفل هذا وذكر في الأخيرة ان تعليم سفل
السفل لا يجب على واحد منها ما ذوال السفل لعدم وجوب اصلاح مكنه الطير عليه وان تخلص
الطير ما سلكه الى ذون غير شرعا الا اذا تخلص با زابته فيعلمه وانما ذوال السفل لعدم اجبا
على اصلاح ملكه فان شاء طيئة ورفع ضرره كذا الماء عن وان شاء جبره من قصب في الجوع
عن جامع الفصولين جدا ومنه ما ذكره من قوله في الجوع فان اراد احد بما رفعه ليعلم
واي الاخر ينبغي ان يقول ان سفل الاصطلاح للاخر ارفع من قوله بالسفل انات وتجد ويظهر انه
يريد رفعه في وقت كذا واشهد على ذلك قوله في الاخر رفعه جبره كذا بالسفل انات وتجد ويظهر انه
لم يرفع ان تخلص وان سفل ما ذوال السفل الى العادة فيسلك السفل على صاحبه وبذلك
قاله حسن لم اجد من يذهب عليه قوله زابته مستطيل في التنبه في السفل على صاحبه وبذلك
الذي جاءه من الطريق اعظم اهر من زابته السفل اذا عالت والمستطيل السفل على صاحبه
من سفل اعلى طار اناده في الجوع قوله ملكها اي طويته احترازا عن المستطيل كذا في
قوله كفي غير نافذة فانما ذوال السفل في الجوع قوله ملكها اي طويته احترازا عن المستطيل كذا في
وقيد عالي الله به بها للفقير اليه الملك والتمنا في الجوع قوله ملكها اي طويته احترازا عن المستطيل كذا في
لغوي سفلها غير نافذة الجوع على ان غير نافذة بذات لوجه المائلة وفيه سفل بالمتبادر
ان المائلة في السفل وغير نافذة حال لبيان قيد زابته فيها على الاولى والاخر ان لا يكون
المائلة مقيدة بقوله طويته فيسلك المستطيل وهو غير صحيح واستظهر من غير السفل طويته
الاولى الا عبره كونه نافذة وغير نافذة لا يحتاج من رايها في التنبه مطلقا بخلاف
المشبهة كما ياتي قلت كفي في بعض قصور يظهر الفرق في الاولى بين النافذة وغير نافذة
كما نرى قوله في الجوع اخر يتعلق بنافذة والمادة بالطريق العام او ما يتوصل منه اليه احترازا
عن النافذة الى سكة اخرى غير نافذة قوله من فتح باب للمرو قال في فتح القدر بتركان
بعض المشايخ لا يمنع من فتح الباب بل من المرو لان من دفع كل جدره فكذلك دفع بعضه
والاصح ان يمنع من الفتح لا من منصوص عليه في الرواية بنص محمد في جامع ولا ان الفتح بعد
الفتح لا يمكن ان يمنع من قسمة اليد ونها في الخرج فيجوز ولا نرى عاه يذهب بعد ترك
الباب وطول الزمان حقا في المرو ويستدل عليه بتركيب الباب اه لا يستضاء
والخرج فالجواب بعد حكايته المقولين المذكورين وتبين تلقا في اذ اراد بفتح الباب المرو
فما يمنع من فتح الباب ان اراد به الاستضاء والخرج دون المرو لم يمنع من ذلك كذا نقل
فما يمنع من فتح الباب ان اراد به الاستضاء والخرج دون المرو لم يمنع من ذلك كذا نقل
عليه التعليل المار والاكات في بعض المخرج بعينه وهو خلاف الاصح فعمل ان المراد غير

بطلان
في فتح بابها حشر
للغاس

سفل

فالمراد بالنافذة التي في ركن المشبهة الغير النافذة لوكات باهما في الطويلة يخرج صاحبها عن فتح

الموكل

بالليل ليلتك يحبر ليل القلوب وبالترتيب ليل نسائم تنكس يضرب على صفى انقب العيوب
 يا من يهرع بغير قدرته العبادك وفهم بها فلا يكون الاما ارادك فقله بالمجد اللابك ونكس
 على الاذن بالانكس الطائفة ونقل على رسلهم المكل الامنة وعلى كم وصحبه ومن لم
 يدعونه وبعد فان العالم الاعماله والعلامة الكاملة وحيد الدبره وفريد المعبره
 سيد الزمان ثم بعد الاقرا ثم يصوب العلماء العالمية وموضع جهابذة الفاضلة
 مؤلف منه الحارثية المرحوم سيدى واستاذى السيد محمد افندي عابدينه فلي است
 نراه صوب النفقات ابد ابد يديك وجعنا اياه في ستر رحمة كوا سكتنا
 بحسب حجة حسنة علما وصل الى هذه الرهابة اشتاق الى حلة رب الارباب
 فنزل احياض المنوبة واثر الجليل الذي ليس بمكونه غير انه رحمة ربنا اولا
 في تاليف من الاجازات الى الاخير ثم من اول الكتاب الى انتهاء هذا التكملة
 له على نسخة الدرس بعض تعليقاته وتقريرات واعتراضات وتدارك الايدي ان
 يدجها واعلم من يدجها من غير اننا انما انفسه ليلك فلف محرم ليلك من غير
 استعانة على غير اننا انما انفسه ليلك فلف محرم ليلك من غير
 من غير اننا انما انفسه ليلك فلف محرم ليلك من غير
 من غير اننا انما انفسه ليلك فلف محرم ليلك من غير
 او كوفي مياش
 او كوفي مياش
 او كوفي مياش

عن

عند الحكم اذ من شرائط الدعوى كونه كالايد اهو وفي سر المقدمه ينبغي ان يكون احدا
 عند انما من شرائط الدعوى كونه كالايد اهو وفي سر المقدمه ينبغي ان يكون احدا
 لا بد ان يشهد عليه لكون الخلاق فلي لا ان الذي حصل من على فلي لا ان الذي حصل من على
 بالبيان فلي لا ان الذي حصل من على فلي لا ان الذي حصل من على
 الساق واللاحق انتهى وبه حسن قوله وتكذيب اياكم كالموا دعي انكم لم تروا
 بالفي فلي لا ان الذي حصل من على فلي لا ان الذي حصل من على
 منه الحال انما لفضل ادعي على المدعيون انكم لم تروا
 ويرجع على المدعيون انكم لم تروا
 عاكة البحر في الاستحقاق ادعي وبه اذا قال تركت احد الكلامه فلي لا ان الذي حصل من على
 بحاية البازية عن الزخيرة ادعي وبه اذا قال تركت احد الكلامه فلي لا ان الذي حصل من على
 هذا ميقط وبرحمه عليه فقال المدعي ادعي وبه اذا قال تركت احد الكلامه فلي لا ان الذي حصل من على
 وبطلان الدعي انتهى فانه المترك الا ان لا ادعي وبه اذا قال تركت احد الكلامه فلي لا ان الذي حصل من على
 جاف وقد يقال فلي لا ان الذي حصل من على فلي لا ان الذي حصل من على
 بالاختصاص فلي لا ان الذي حصل من على فلي لا ان الذي حصل من على
 ذلك ملكا مطلقا فلي لا ان الذي حصل من على فلي لا ان الذي حصل من على
 يشتهر انما لانا انكم لم تروا
 دعواه حتى لو قال انكم لم تروا
 اهو قوله عليه كذا في المخرج ولم يذكره في البحر وكانه اخذ من قاعلة اعادة النكح موافقة
 فيكون المراد به الوقت الحاضر لم يرد عليه فلا يظهر التوفيق لانه تناقض ظاهر ويمكن مرانه
 على من هذا الثاني انما لم يرد عليه فلي لا ان الذي حصل من على فلي لا ان الذي حصل من على
 فصل الاستحقاق ولما دعي انما لم يرد عليه فلي لا ان الذي حصل من على فلي لا ان الذي حصل من على
 انتفا حاقول ان يطا حايا بعد ادعي انما لم يرد عليه فلي لا ان الذي حصل من على فلي لا ان الذي حصل من على
 اهو قوله عليه كذا في المخرج ولم يذكره في البحر وكانه اخذ من قاعلة اعادة النكح موافقة
 فيكون المراد به الوقت الحاضر لم يرد عليه فلا يظهر التوفيق لانه تناقض ظاهر ويمكن مرانه
 على من هذا الثاني انما لم يرد عليه فلي لا ان الذي حصل من على فلي لا ان الذي حصل من على
 فصل الاستحقاق ولما دعي انما لم يرد عليه فلي لا ان الذي حصل من على فلي لا ان الذي حصل من على
 انتفا حاقول ان يطا حايا بعد ادعي انما لم يرد عليه فلي لا ان الذي حصل من على فلي لا ان الذي حصل من على

الملك هو

في قوله عليه كذا في المخرج ولم يذكره في البحر وكانه اخذ من قاعلة اعادة النكح موافقة
 فيكون المراد به الوقت الحاضر لم يرد عليه فلا يظهر التوفيق لانه تناقض ظاهر ويمكن مرانه
 على من هذا الثاني انما لم يرد عليه فلي لا ان الذي حصل من على فلي لا ان الذي حصل من على

ابعد و دد المحضر لانه لا يحتمل غير المراد اصل قوله قبل مرهانه لانه مقتضى وان تناقض فيه
قوله في حق من خص به المصلحة في قوله اي صاحب المصلحة لا اقرار بالمال اذ لا يخلو
ما ان مرده مطلقا او مرده الجهة التي عينها المقر ومجملها الاخرى او مرده لنفسه
ومجملها الى غير ذلك فان كان الثاني فانه لم يكن بينهما منافاة وجب
المال كقولنا ان يقرض فقال بديع غضب والا بطل كقولنا نحن عندنا اقتض وقال
قرض او غضب ولم يكن المصدق في بديع فيلزمه الا ان صدق في الجهة او كذب عند
الامام وان كان في بديع فاعلم ان بديع في بديع وان كان الثالث فمما كانت لي قط لكنها
لغلات فان صدق فلا بد تحول اليه والا فلا وان كان بطلاق او عناق او ولا
او نكاح او عتق او سلب او رقب لم يرتد بالرد فيقال الاقرار يرتد برد المقر لا
في هذه ذكر مجموع ذلك في البور فيم اختصارا ومختصا في هاهنا ثم في مجمل
وفي غير بالاول قوله لا يجد كيف تقبل حجة وهو متناقض في دعواه تامر في جوابه
سعد بن واستشكل في البور ايضا ونقل خلافه عن الزبير بن عدي قال في بديع عند
فتاى لرجل هو عبدك فزده المقر ثم قال بديع عبدك فقال بل هو عبدك ثم قال الاخر
لذي اليد المقر ولو قال ذواليد لاخر هو عبدك فقال بل هو عبدك ثم قال الاخر
بل هو عبدك ويرده لا يقبل للثالث فصح انه وحده في ما في الهبة في بديع الله لا بد
أجرة فانه يقتضي سماع الدعوى اه قوله لو اختلف ما لو قال اشترت وانكول ان
يصدق قد لا اذ لنا قديم لا ينفرد بالفتح فلا ينفرد بالعقد والمعتن نهجهما فيقضي
العقد فعمل المصدق بقا المصلحة فيقضي ببرد الاقرار فانه تناكنا في الهبة فالحاصل
ان كل من يكون الحق لها جميعا اذا وقع المتكر الى التصديق قبل ان يصدق قد الاخر
على انكاه من وجهين كالباع والملك وبشرى يكون فيه الحق لواحد كالهدية والصدقة
والاقرار لا ينفرد اقراره بعده كما في القسبة بخرس من له الحق لواحد كالهدية والصدقة
فلما كان وانما ما كناه في الصفحة الثانية عند واقعة سر قد فانه يعيد الفرق
بينه المأخوذ او اكل قوله قط لا فرق بين ان يكون لنفسه بكلمة قط ولا يجر قوله على
الاصواب انه يقول على القول عليه فافهم وفي بعض النسخ على انه عليه ان قوله على القضا
ايه الا يقيد بغيره الا في بعض النسخ ان كان له اقرارا بعد الاقرار بالهدية فانه كان
كلا القولين في مجلس واحد لم يقبل للثالث فصح ان اقرارا بعد الاقرار بالهدية فانه كان
واقام البينة على الاقرار بعد الاقرار فقبل لعدم التناقض وان اقرارا بعد الاقرار فقبل
الاقرار لا يقبل كذا في خزنة المختص بجر قوله لا في السلسلة المختص كما ود عنه فلا
او اجريه او ارثته او غصته منه او قال اخذت هذه الاضي من اربعة من قلوب او سدا
الكرم معاملة منه سميت كمنه لا بد فيه خمسة اقرارا قال في البور ومنه خمسة كتاب
الدعوى لان صورها خمسة وديعة واحدة وعارة واحدة وغصب اولان تسلم
خمس اقرارا للعلل الاول ما في الكتاب وبه انه تندفع خصوصية المدعي لان البينة اثبت
ان له ليست بيد خصومة وهو قول ابي حنيفة الثاني قول ابي يوسف واختار

في المختار

في المختار ان المدعي عليه ان كان صالحا كما قال الامام وان موقوف بالخير لم تندفع عنه لانه
قد يقع على الميسر بده اياه ويشهد فمما كان لا يطل الحق غير فاذا اتهم به فمما كان
لا يقبل الثالث قول من ان الشهود اذا قالوا نعم بوجهه فقط لا تندفع عنه لانه
من معرفته بالوجه والاسم والنسب وفي البور ان بديع لا يبرأ الا بيمينه على قول محمد وفي
الهادية لو قالوا نعم باسمه ونسبه لا يبرأ منه بيمينه بل بيمينه على قول محمد وفي
وعند الامام لا بد ان يقولوا نعم باسمه ونسبه لا يبرأ منه بيمينه بل بيمينه على قول محمد وفي
لو قالوا نعم بغيره لم يبرأ منه بيمينه بل بيمينه على قول محمد وفي
لانه تعذر راتبات الملك لعدم الجهم عنه ودفع الخصومة المتأخرى وبوجهه في بديع
شيء ثبتت الملك للغائب ولا ضم فيه فلم يثبت ودفع الخصومة المتأخرى وبوجهه في بديع
وبسبب لو قيل بنقل الملة واقامة البينة على الطلاق الخامس قول ابي ليلى تندفع بدين
بينة لا اقرار بالملك للخاب وقلنا ان صاحب الحق يظهر بده فهو باقراره يريد ان يقول
حقا مستقما على نفسه فلا يصدق الا باليمين كما لو ادعى ثوبا من ثوبه في بديع غير
قوله كالبس في فصل دفع الدعوى من كتاب الدعوى في قوله قبل مرهانه انظر لوجه
على انما البعض فقد صار حاد في الغشوى قوله في فصل في بديع قوله في بديع
قوله لا يشتر ان يطلب شر شي من قوله ان لم يصالحه قبل هذه المسئلة عند قوله
ادعى على اقراره لا قال في البور وقيل بكون المدعي عليه لم يصالحه بكونه من الاصل لعدم
اما اذا انكر فصالحه على شيء لم يبرأ من على الاقرار او لا بل لم يسمع دعواه كذا في خلاصة
قوله وكان نداء من كلام صاحب المصلحة قوله فانه لو اتى في قوله وان زاد ادى
على قوله فمما تقدم بانك على شيء قوله وقيل بكونه القدر الذي عندهما بجر قوله لانه المحتجب
اي من الرجال بجر والمحتجب من لا يثبت على الاعمال بنفسه وقيل من لا يراه كذا في خلاصة بجر
قوله حتى لو كان ابي المدعي عليه فخرج هذا على ذلك القول في النهاية تبعنا في ما
وفي ايضا في اصلاح وقيل نظر لان معنى امكان التوفيق على ان يكون احد من جهة
لا يثبت الاعمال بنفسه المدعي عليه خصوصية البينة ودفع ما هو من الكلام كذا في تناقض
المدعي عليه الاعمال بنفسه المدعي عليه خصوصية البينة ودفع ما هو من الكلام كذا في تناقض
المدعي عليه الاعمال بنفسه المدعي عليه خصوصية البينة ودفع ما هو من الكلام كذا في تناقض
او الاصل تسع احوال في البور لا المستأقضى به الذي يجبر به بطلان دعواه المدعي عليه
ولذلك المصدق المدعي عليه ان لم يكن تناقضا ذكره التماس في البور وفيه وسائر
على علم الشر وبه فله ان يقول ان اقرار المدعي عليه صواب المدعي الا ان اقر المدعي
ببصيرة الحسنى للما على تامل قوله لان الاقرار ايم فيه الاقرار بالبيع اقرارا بركبة لانه
مبادلة مال عار الا ان يملكه على ان يركب الباع بلا مال تامل قوله في المستأقضى بطلان
البيع ولم يسمي الثمن ولم يسمي الثمن على ان يركب الباع بلا مال تامل قوله في المستأقضى بطلان
واستوفى الثمن ولم يسمي الثمن على ان يركب الباع بلا مال تامل قوله في المستأقضى بطلان
وان لم يسمي الثمن وكذا لو شهد باقرار الباع ان بده وقيل بكونه حار وقيل بكونه حار

انتهى

قولهم والاولى ان يقول في غير اشارة الى المراتب سبب احد ووجهات ابن كقولهم
وتصا بها لم يتولد بشرها ابن كقولهم في الكفر عا سبب ان المراتب ليست بشرها في الولادة
واختصاص ابن كقولهم او بعد سبب فلا يتقبل شيئا في النكاح قولهم ابن كقولهم في النكاح
مدعيها قال في النكاح ان يكون من النكاح ابن كقولهم في النكاح مدعيها قال في النكاح
ان الرجل اذا كان له امرأتان ولا يحد بينهما فليس بينهما نكاح في النكاح ابن كقولهم
بامارة ابيهم يتقبل ان كان الاب مدعيها او كانت امهم حرة او غير حرة فليس بينهما نكاح
باعتقاده قولهم ولو كان له امرأتان ولا يحد بينهما فليس بينهما نكاح في النكاح ابن كقولهم
النكاح النكاح يتقبل بها ووجه قولهم خلافه انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
بأن في النكاح ليس هو نكاح النكاح على النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
وينبغي في النكاح ان يكون في النكاح لا يتقبل في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
يقول في النكاح في النكاح لا يتقبل في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
الخطيب عند قوله الذي على خطيبه انما يتقبل في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
من القول في النكاح انما يتقبل في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
رجل وامرأتين فليس بينهما نكاح في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
والنكاح وهو نكاح الرجل وامرأته في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
انما يتقبل في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
هذا ان سرقوا رجل وامرأتين في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
فيمنع يعلو ما علق على شيء ما يوجب احدا والآخر ولا يتقبل في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
وامرأتين وان كان المصنف عليه لا يشبه ذلك قولهم في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
لم يذكر في النكاح في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
عليه ما سرق في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
انما قلنا في حق الصلاة ان في حق الصلاة لا يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
تجدد لا يحد وانما في حق الصلاة لا يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
اشترى حرة في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
او في اباها ان لا يولد في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
النكاح لا يحد بينهما بل لا يحد بينهما في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
يؤخذ من قولهم في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
انما قلنا في حق الصلاة ان في حق الصلاة لا يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
تايدت بمحمد ولا تقتصر لنفسه انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
تكون في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
انما قلنا في حق الصلاة ان في حق الصلاة لا يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
لانها حرة فليس بينهما نكاح في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم

بانه قد سلمت انما السبب بكونها نكاح في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
عليها ما سرق في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
انما قلنا في حق الصلاة ان في حق الصلاة لا يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
تجدد لا يحد وانما في حق الصلاة لا يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
اشترى حرة في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
او في اباها ان لا يولد في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
النكاح لا يحد بينهما بل لا يحد بينهما في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
يؤخذ من قولهم في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
انما قلنا في حق الصلاة ان في حق الصلاة لا يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
تايدت بمحمد ولا تقتصر لنفسه انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
تكون في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
انما قلنا في حق الصلاة ان في حق الصلاة لا يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم
لانها حرة فليس بينهما نكاح في النكاح انما يتقبل على اسلامها بها ووجه قولهم

القصاص

لولا شأنا دينا لكانوا دفعوا البيع المقتضى لا بطلا والعقود من قولهم ومن يحرم رضاها قال في
 الاقضية تعقل لا بعينه من الرضا عا وملت ارضعت املاته ولام املاته وابيناها من املاته
 منه الشبهة في تعقل وفيما لا تعقل اهو وقيل لام املاته وابيناها ولزوج ابنته ولا ملة
 ابنة ولا ملة ابنة ولا ملة اهلها صدمه اشياء ذات طاعة كذا في اهلها من قولهم
 امتدت الخصومة اي تتوهم مع قولهم لودع ولا قال في المخرج عنه البحر وينبغي حملها اذا
 لم يسعد المحرم في الخصومة او لم يكثر ذلك كونه شريفا اهو ووفقا الرمي بعينه حيث قال
 مقبره قوله لودع ولا انهم اذا كانوا مستقرين لا تعقل وانه لا تعقد الخصومة للتعمة بالحق
 واذا لم يودعوا لا تعقل لا ارتفاع التهمة مع العدالة فيعمل ما في الغيبة عليها اذا لم يكونوا
 عدولا ولا تعقبا وما قلناه كونه لاه المعقدين باب الشبهة العادلة قوله على ذي بيت
 نصرايات وتركه الف درهم واقام لم يشهدوا منه النصاري على ان على الميت واقام
 نصراي اخصيت كذا كذا فالأصل المتركة للميت عند وعند ابي يعقوب تمامات وكذا اصل
 ان العنصر عند فقهاء اثبات الدين على الميت فقط ودون اثبات الشركة بينه وبين
 المسلم وعلى الثاني في حقهم في خيرة مخلصا وبظهور قبولها على الميت غير مفيد عما
 اذا لم يكن عليه دين فليس له قبولها لاثبات الشركة بينه وبينه المدعي الاخر فاذا
 كانه الاخر نصرايا ايضا فليس له وكذا والا فانما على الميت الاول تركه لزم قضاها على المسلم
 وظهور ايضا ان المهر تركه قضا لا بد منه وبوضوحه الشركة بينه وبينه المدعي الاخر
 قضاها على المسلم كالا ينبغي هذا ما ظهر له بعد التفتيش تمام حتى ظهرت بعبارة الاخيرة
 فاقضت بهذا الخبر ما دعي وفيه شبهة الرمي على البحر عن المتبرع لا في نفسه تعقل
 نصراي ما في حاسل ونصراي واقام كل واحد منهما الشركة بينه وبينه المدعي الاخر فان
 كان شهود الزميمة في ذميمة او شهود النصارى في ذميمة بدعيه مدعيه المسلم فان
 فضل بين حروف الى دين النصارى وروى الحسن عنه ابي يوسف انه يجعل بينهما على
 مقدار دينهما فيقول ان قول ابي يوسف الاخير وان كان شهود الفريقين مسلمين
 ارشود الدين فاحتمل مسلمين فالأخير بينهما في قولهم اهو قوله قوله بحريه فان
 كانه قد كتبه عنه اجماعا اهو والذميه كتبه هو قوله نصراي ما دعي ما في تمام مسلم
 ما بدعي عليه ما دعي مسلم ونصراي على ما في الشبهة واثباتا بينهما والذميه لا يفتن
 لانها باقراره اهو وجهه ان الشبهة لا تليق بالذميه من تركه للمسلم كالا قد شاء
 ولكن المسلم لما دعي الحائز مع النصارى صار له لبا نصراي واخبره يطلب كل فريق
 عدولا في جميع النصارى لثباته لا في نصيبه والمسلم الا في الثلث لا في نصيبه فقط
 لكن لما ادعاه مع النصارى قسم الثلث بينهما وهذا معنى قوله والذميه لا يفتن لانها
 باقرار قوله ما دعي قن بقره في مسلميه حمل القبول بينهما في الشبهة لانهما ما اذا
 كانت الحكم المسلم مقرا بالدين منكم لادعائه وانسب ما لو كانت منكم للدين كيف تعقل
 شبهة ان الذميه عليه قوله واخبر ابي الوصي قوله ان الميت اي النصارى هو قوله
 واقام ما دعي نصراي على سبب تعقل وهذا صحيح ووجهه كونه مدعي

وانظر ما ذكره اول
 كتاب الفرائض عند
 قوله ثم تقدم ويؤثر
 فيه

فان

حضور المسلم موتهم ولا نكاحهم كذا في الدرر اهو كذا في اهلها من قولهم اي ثابت كذا في
 قوله كسر ليس الفرية قال في الفتح وهو المسمى في بلادنا شيخ البلد وقد منعنا البزوي
 انه القائم بتوزيع هذه النوايب السلطانية والنجابات بالعدل بينه وبينه ما هو
 وانه كانه اصله نسطر فعلى هذا تعقل شبهة اهو قوله النصارى جمع فاسم من النصارى
 وهو النصارى ومنه كذا لا والدواب نخاص قوله النصارى جمع فاسم من النصارى
 لم يقبل الا اذا كانوا اعداء اهو قوله المحرم فيه فيكونه فيه رد على من رد شبهة ان اهل
 النصارى قال في الفتح واما اهل النصارى الذين نكحوا بنات النصارى في الزنا والنجابات والنجابات
 فليس لا تعقل والاصح انها تعقل لانه قد نكحوا باقرب صالحيه في لم يعلم القادر لا ينبغي
 عن اهل النصارى وتوهم فيه فراجع قوله والا ابي باه كان ابو تاجا واحترقه هو
 بالنجابة او الخلافة او غير ذلك لا نكحوا به نساء كذا في اهلها من قولهم في قوله في
 الفتح بل ذكر في البحر بمصنفين بنسب وقا الرمي في هذا التفتيش نظير يظهر لمن لم يظلم
 ابي في التفتيش بقوله في قوله لا يفتن اهو وجهه انهم جعلوا العبرة للعدالة لا في شدة حكم
 دين مناعة فتوى ذي منصب ورجاه على الغالب انه لا يعدل عنه حرمة ابيه
 الى ان له منها الا في نكاحات به او مصوغتها عليه ولا سيما اذا علمه اياها ابو او وصيه
 في صغره ولم يتفق غيرها تتأمل وفي حاشية الى الحدود فيه نظر لانه لما قلده
 هو قريبا من صاحب الصناعة الذي نكحها كذا في اهلها من قولهم مقبول الشهادة اذا كان
 عدلا في النصارى اهو قلت ويدفع به مواده اهو عد ولم عنه حرمة ابيه الى ان له منها
 دليل على عدم الحرمة وان كانت حرمة ابيه ونية فينفي انه يقال بكونه ان عدله بلا
 عن نكاح قوله من اهل الا في رواية زفر عن ابي حنيفة في حريه فيه حيث مع لانه
 المجاهرة فيه الى السماع ولا خلاف فيه باقائه على الملق كذا في اهلها من قولهم اي لا يقضي باخلاقا
 لا في يفتن في اذ اتعلمه بغيرها فانها تعقل فصول العلم بالماينة والاد اجتنابا فيقول
 ونسبته مؤف والتعريف يحصل بالنسبة كافي في الشهادة على الميت ولنا ان الاداء
 يقتضي التيقن بالادلة بينه المشهود والمشهد وعليه ولا عبر الا بالثبوت وفيه
 شبهة يمكن التفرع عنها بحسب الشهود والنسبة لشبهة الغائب ودون الحاضر وصار
 كالحق قد والقصاص اها قاي على الملق كذا في اهلها من قولهم بالسماع الكاتب والموت
 قوله خلافا للثاني اي فيه واستظهر قوله بالاول عند الرمي فقلنا وقوله اهل كذا
 رده في اليه حرمية بانه المرفوع من سائر الكتب عدم الظهور واما قوله بالثاني في قوله
 مروى عن الامام ايضا قال في البحر واختلفوا في الخلاصة ورواه الرمي بانه ليس في قوله
 ما يقتضي ترجيح واختياره قوله بالاول لانه في الاصل انما يتحقق التهمة في نفسه
 وهذا يتحقق في نفسه وغيرهما قد المشهود به وامور اخر كذا في الفتح وتعلق ايضا
 عند المصنف انه باجماع الفقهاء لان غلبة الشبهة لا يتحقق منه وتوهم فيه قوله
 ولو كان ثبوت الملق في المرض كالحال في زمن العاهية عند ابي حنيفة وعند
 حرمه بكونه ثبوتات مات عن ع وامتيه وعبديه فاعقها الم لم يفتل بنوعه احد

الهامس بعد الحامدية شهد وأمع متولي الوقف على خرافات هذه القطعة الارض من حملة
 اراضي قرصهم تقبل اهتدأت من الشهادة فله لا تقبل وقيل تقبل مطلقا في النافذة فتح
 قوله وكذا ان تقبل قوله الميراث اي في وقعه وقف على ميراثه كذا وبهم من اهل الكتف
 الميراث وكذا انه الشهادة على وقف مكتوب وثبت هدمي في الكتف وشهادة اهل الحلة
 في وقف عليها وشهد بهم بوقف المسجد والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا انباء
 السبل اذا شهدوا بوقف على بناء السبل فاعلموا بقبول في الكلام انزاع في قوله ان
 الشحنة ومنه هذا الخط مسلة فمنا القاضي في وقف تحت فطرح واستحق فيه اه وسلا
 كلم في شهادة الفقهاء بالوقف اما شهادة المستحقين بما يرجع الى غلة كسها وتما جارة
 وغو حال تقبل لانه لهما حق فيه فكاهه منهما وقد كتبت في عوارثي جامع الفصولين ان
 ملد شها دة شهود الاوقاف المقررين في وظائف الشهادة لا ذكرنا وتقرير فيها لا يجب
 قبولها وفأيد منها سقاط الشهادة عند المتولي فلا خلاف وتعيير ان البينة تقبل سقاط
 البينة كما لو دح اذا ادعى الراد او الراد لا يحرم فيها قرأه قوله انتهى اي ما في فتاوى
 النبي وقيل عنه في الفقه اهل الباب قوله او اتلوه الخاص وفي الخلاصة بوالله في
 بالامعة وفي عبال وليس له اجرة معلومة وتامة في الفقه فارجم اليه وفي اهل الفقه
 ولو شهد الاجير لاشهاده وبما تفيد الخاص الذي بالامعة ولو في عبال لا تقبل وان
 لم يكن له اجرة معلومة وان كان له اجرة معلومة بالامعة او بشهادة او بشهادة
 ان اجير واحد لا تقبل ان اجير شريكه تقبل وفي الصواب قال احمد رحمه الله استأجره يوما
 شهده في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو شهد ولم يكن له اجرة في صان قبل القضاء لا تقبل
 ثم عد لا تقبل كمن شهد لا مرية ثم طلقا ولو شهد ولم يكن له اجرة في صان قبل القضاء لا تقبل
 بزاز به كمن شهد في نقل في الهامس فاعلموا بوقف عليه بنوا وهو بوقف منيعه وادعي اخر
 انها وقف واخرى كمن شهد بوقف عليه بنوا وهو بوقف منيعه وادعي اخر
 ان يقضي بالملك لانه انما يحكم بالملك بالوقف منيعه وادعي اخر
 عما مر في كتابنا من ان على باب الحانفت لوقف مضروب بوقف منيعه وادعي اخر
 للقاضي ان يقضي بوقف منيعه وادعي اخر
 بما في حق البائع والرافق والسمك وخصوصا في هذا الزمان ولا ينبغي الاقتصار في جوره
 اه قوله ادعي اخر
 الفقه ما زاد به كمن في اننا ترفهت من الفقهاء والفتاوى ولا يجوز شهادته المستعملين
 وفي حاشية الفتاوى المحيطة الشرح قال ابو عبيدة في الجرد لا ينبغي للقاضي ان يحذر
 شهادة الاجير لاشهاده ولا الامتناع لاجير وهو في الفقه المستطوع من حديثه قوله
 ربيع صوتها في الشهادة فلهذا اطلق في قوله منيعه وقيل في فتاوى رجال نقول للنا من وتامة
 في فتح واما الشهادة عليها بان كمن في جرح مجرود فلهذا اخصت الظهور عند متقاضي
 بالامعة تامل قوله ودر ما ذكره جاري النوع بعينه فاما ان لم يكن مستحق للعدالة اذ اتاحت
 في معية نفسها بعد به يمكن الفرق بانه المراد رفع صوت يشهد منه الفتنة قوله

وانما يحذر تقبل شهادته الناجمة ولم يرد به التي تنسخ في معية با واما اراد به التي تنوع في
 معية غيرهما واتخذت ذلك مكتبة تاترغا نيرعت المحيط ونقل في الفقه عن الاخيرة
 ثم قال ولم يتعقب هذا من المبلغ احد فيما علت وتامة فيه فراهجه قوله واختارها مقتضاه
 لوقعته عن اختيارها لا تقبل قوله وعد وادعي اخر على عدو ملتقى قال الرازي في سبل
 في شخص ادعي عليه واقيمت عليه بينة فقال انهم شربوا في خمسة ايام حكم عليهم حكمهم
 اراد ان يقيم بينة على الخصومة بعد احكم فهل تسبح الجواب في وقوع الخلاف في قبول
 شهادته العدو وعلى عدو عدو ونحوه وهذا قبل احكم واما بعده ما الذي يظهر عدم تقضي
 احكم لا قالوا ان القاضي ليس له ان يقضي بشهادة الفاسق ولا يجوز له ان يقضي
 اه وبسوف لا في البينة قوله واعيد في كونهما بينه الى حال المبلغ وما ذكره هنا في
 المختصرة التفصيل في شهادة العدو وشهادته لا يجوز في غيرهما ولا يجوز في غيرهما
 جزيره المتأخر من كمن في البينة ان العلاقة بسبب الدنيا لا تمنع هاهنا يقضي بغيرها
 او يجلب بها منفعة او يدفع بها عنه نفس مفرقة وبوالصحيح وعليه الاعتماد واختار
 ابن وهبان ولم يتعقب اسمه الشحنة كمن الحديث ان عدلا علم المتأخر من اه وتامة
 فيها وانظر ما كتبه او القضاء قوله ذكر في الخبرية بعد كلام ما نصير فتعطل من ذلك
 ان شهادته العدو وعلى عدو لا تقبل وان كان عدلا وصريح يعقوب باث في حاشية
 بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو وعلى عدو والمسلط دارة في الكتب اه وتذكر
 البينة عباد يعقوب باث في اول كتاب القضاء قوله او اعتادتم اولادهم قال في الفقه
 وقال نصير بانه عي مد بشهادة وما يكمل كذا في كل ساعة لا يقبل وان كان احيانا
 يتقبل وكذا انما لم يصح كذا بشهادة قوله كذا في كل ساعة لا يقبل وان كان احيانا
 العدالة وذكر القاضي عن قاضي خات ان الفتوى على سقوط العدالة بتأخيرها من
 غير عدل لحق الفقه دون الحجج خصوصاً في زماننا كذا في شرح النظم الوهابي من في
 الفروع اهل باب قوله او تركت ما عدت قال في فتح القدير منها ترك الصلاة بالجماعة
 بعد كون الامام لا طاعة عليه في دين ولا حلال وان كان متا ولا في تركها كان كفراً
 معتقداً افضلها اول الوقت والامام بغير الصلاة او غير ذلك لا تسقط عدالتها بالترك
 وكذا ترك الجمعة من غير عذر فنه من سقطها بغير واحدة كالمطهرين ومنهم من
 شرط ثلاث مرات كالشيخ والاول او بعده ان كانت قد مضت عند ان الحكم بسقوط
 العدالة بان كتاب الكبرية يحتاج الى النظر وتأمل قوله بلا عذر احرازها اذا اراد الفتوى
 على موم محمد او مومسة الضيف كذا في الشلاية والفتح قوله قد اتم الاملا ان
 يذهب لا اعتبار في لا تسقط عدالتهم فتعطل قوله فيما يتعرض صان غير بعض قوله
 او يراى من اهل الدراق اي لانهم قد تعطلوا فاذ اناب قوم احد منهم تاسيت الى كونه
 فبفتح فلا يبرهن في ان يثبت كذا في قوله واه وعلى هذا لا تعطل بغيره لا تقبل شهادته
 كذا في اهل كمن هو كمن من ذهب الى ضيقه اي استخفا قال في الفتوى من كتاب الدارعية
 ليس للعاي ان يتحول من ذهب الى حنط ويستوي قيمه اعني ومك في وقيل له

انتقل الى بن هيثم فوجد ان رجلا من اخاف ان يموت من سبب الامانة لا هانت بالدينه لم يخبر
 قذره وفي اخر هذا الباب من المصنف وان انتقل اليه لعله مبالاة في الاعتقاد والحرارة على الانتقال
 من مذنب الى مذنب كما يتقوله ويحل عليه انه لغرض يحصل له ان لا يقبل شيئا من شره ففعل
 بجمع ما ذكرناه ان من لم يترك غير ما من بانتقاله الى غيره فانه اذا لم يترك لغرض فما قبله فترك
 من المتعصبين فهو حريص على الامانة المتعصبين وقد عشنا هذا البيت متوقفا في فصل
 التفتيز من غير ما وضع اليه قوله وكذا بايع الاكفانه اذا ابتكر وترصد لذكره جامع الفتاوى
 وجر قوله تحتية الموسوعة لم يتركه بانه كان عد لا تقبل كذا قوله نفس الامانة من قوله
 وكذا الدلائل اي فيما عقده او مطلقا كقوله كذا به قوله تحصيله وحصله اي مقتضاه ان من
 لا تقبل شيئا من شره لعله يجوز له ان يفتخر به ويشهد كما اذا كان عدلا لم يتركه او ابنه او نحو
 ذلك فليست له قول بزاز به عبارته وشهادة الوكيله او ادلائله اذا قاما لخدمه بعنا
 هذا البيت (او الوكيله) بالتمسك او بالتمسك اذا قلنا نحن فعلنا هذا التمسك او بالتمسك
 لا تقبل ما لو شهد الوكيله بالبيع او التمسك اي بالتمسك او بالتمسك او بالتمسك او بالتمسك
 القسم انكر النورثة التمسك فليس له قول بتركه العقد والتمسك بذكر التمسك
 ولا يدركه قوله لا ١٥٠ قوله والوكيل المتعصب اي الذي يجمع بينه على ابواب القضاة
 يتكلمون الناس في الخصومات كذا في الهامش قوله على ابوابهم اي القضاة قوله
 ومنها مكره مع ما ياتي من قوله وممن الرب الامانة ان يكون في بيت الرب متى وجد
 قال الشهاب لا يتركه بتركه مع هذا ان يتركه سكراننا ويسقي من لحيته اذ اوان يظهر
 ذلك لنا من ذلك مكره سكراننا لا يتركه سكراننا ويسقي من لحيته اذ اوان يظهر
 الرب لا يقبل شيئا من شره او لم يترك بزاز كذا في الهامش قوله وما ذكره ان التمسك
 حيث قال وممن الرب يعني شراب الاثرية الموعود مطلقا على اليهودي ثم تركه الخصم
 في شراب الخمر الامانة وممن ان نفس شراب الخمر يوجب الحد فيوجب ود الشهادة
 وشرط في شره اذ الاصل الامانة لا يتركه الا اذا شرع في السر لا تقطع عدلته لانه الامانة
 امر اخبره الامانة بل لانه شراب الخمر ليس بكمية فلا يقطع عدلته لا
 الاصل عليه وذلك بالامانة قال في الفتاوى الصغرى ولا تقطع عدلته شراب
 الخمر نفس الشراب لانه هذا الحد ما ثبت بنصف قاطع الا اذا دام على ذلك كذا في الهامش
 قوله كذا حرره فيما يوجب حقه قال وذكره ابن النجار شراب الخمر ليس بكمية فلا يقطع
 العدالة الا بالامانة عليه بدليل عبارة الفتاوى المستندة في ذلك في الهامش قال
 كذا قلت قوله كذا حرره فيما يوجب حقه قال وذكره ابن النجار شراب الخمر ليس بكمية فلا يقطع
 كية وانما شرط الحد في الامانة ليعلم شره عند حقه في حاله قوله العصب
 الذي في الشئ العصب قولنا بتركه هو في بعض النسخ زيادة كانوا قوله فتأمل
 والوجه ان سمعته ومثله الفاه في عرفه من كان الفتاوى في التي يكتب بها المال
 وسوخره ونسبوا له المعنى ليعلموا جميع المال صلا خلاف وجه فكذا لا تقبل
 شره فلهذا أخذ الشفي صناعا بذكره واما صغرى فمراجعة قوله وممن كذا انكر قوله

صحيح

الرب

الصغرى

يقال

قال اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قالوا لعن النبي لاسماء القبر وانياسه حذر عند العاسة
 فنهى من جوفه في العرس والوليمة فدل ان كانه ينبغي يستحب به منظر القواني وبعض
 من صفة السبلة لا يلبس اما النبي لاسماع من شره قيل لا يكون به احد من الناس الا بعد ما روي عن
 انهم الصلوات البراءة عازب رضى اسودت ذكته والكفره على قوله ما يكون على سبيل التهور
 ومن الشايخ من قال لا يتركه كذا به واخذ شيخ الاسلام بزاز به قوله شراب الدق قسده
 حوزا لشراب الدق فبعد خاص بالناس لما في التهور من المهرج بعد ذكره ان ذمها في التمسك
 وما في معناه من حاد من قوله قال وهو يتكبر في الدنيا على حاله في حال التمسك بالناس
 فانقطع الاختلاف فيه كلام ذكره في هامش الجوهري والاسماني على صاحب الجوهري
 او يلعب بزموا اي اذ اعلمه ذلك فخرج قوله او طالب نوع من العصبية في الهامش قوله والعب
 الطائفة في بلاد مثل لا يتركه في الهامش قوله ولا حساب واما في قوله كذا كان كذا كان
 الشيطان عليه السلام في الغلظة فهو حرام سواء تفرع منه او لا اذ كانت وشدة العصب بالهسته وتمام
 في بلاد واداء تفرع و لم يلعب بزموا اي اذ اعلمه ذلك فخرج قوله او طالب نوع من العصبية في الهامش قوله والعب
 جيل بعض اهل الورع البار وقوله شرابا واما في قوله كذا كان كذا كان في الهامش قوله
 اذ اوجد واحد من العصبين وفوت الصلاة بسببه وكذا كان كذا كان في الهامش قوله
 الطريقا في فتح القدير وبذكر عليه فستأكل في شره الوساية بزموا اي الهامش قوله
 المطبق قال في الفتح واما ما ذكره من ان من يلعب على الطريق تروى في بلاد لا تروى في بلاد
 المستقرة او قوله و يلعب عليه بزموا اي الهامش قوله كذا كان كذا كان في الهامش قوله
 به كان الواقع ليس الا قوله كذا كان كذا كان في الهامش قوله كذا كان كذا كان في الهامش قوله
 في وجه تعقيب شراب الخمر بالامانة واما كذا كان كذا كان في الهامش قوله كذا كان كذا كان في الهامش قوله
 اي كذا كان كذا كان في الهامش قوله كذا كان كذا كان في الهامش قوله كذا كان كذا كان في الهامش قوله
 التمسك في قوله لا يتركه بتركه مع هذا ان يتركه سكراننا ويسقي من لحيته اذ اوان يظهر
 في ذلك وقال قبله واما كذا كان كذا كان في الهامش قوله كذا كان كذا كان في الهامش قوله
 الظهور للواقع لان الكلام فيها من به القاضي الشهادة كذا كان كذا كان في الهامش قوله
 قسم الله يستقصيه المالحه قوله او كذا كان كذا كان في الهامش قوله كذا كان كذا كان في الهامش قوله
 الناس من شره اعلم انهم اشتروا في الصغرى الامانة وما شرطوا في فعلها بغيره في شره
 دلت ونسبوا بشرط بالاول ولا انظرنا بغيره ما سقط عدلته واما كذا كان كذا كان في الهامش قوله
 جها شفاعا لغيره ما ليسه بناسق ولا عدلنا لغيره من اجته الملائكة وانما سقط عدلته
 كية او امر على صغرى ولم اره من شره وفي الصغرى ولا تقبل شيئا من شره في الهامش قوله
 في السواتير جرح قال في النهاية واما اذا شرع الحاد او كذا كان كذا كان في الهامش قوله
 عدلته لان الناس لا تستقيم وكذا كان كذا كان في الهامش قوله كذا كان كذا كان في الهامش قوله
 قوله فانه ادعاه اي رضى به سعيه وعزمه قوله والمؤمن كما ورد على ذلك ان لم يترك
 اذا كان له وصيات قال فانه لا يعتد به الى نصبه اخر واجب بالدين كما ان قراره بالغير
 من القيام بما هو الملية كذا في الهامش قوله كذا كان كذا كان في الهامش قوله كذا كان كذا كان في الهامش قوله

الرب

الرب
 صحيح
 الرب
 الصغرى
 يقال

ولا يثبت له حكم الواحدة حرة خفيفة وحكم الثلاث حرة غليظة منع قوله فلا خلاف لتلك المهر
بالدخول ولم يقرر عليه ما كان على بشرق السقوط منع قوله من شهدوا الدخول لانهم قد روي
عليه بشرا وانهم جميع المهر وقد كان جميعه على بشرق السقوط منع قوله يقتضي بان جميع
كس شهدوا الطلاق قبل الدخول فمهرهم وصدق المهر وقد كان على بشرق السقوط وقد
اختص الغربي الاور بشرا ونصف وبشران نصف المهر وقد كان على بشرق السقوط وقد
فقطر عليها فيصيب الاور ثلاثة ارباع وبشران نصف وبشران ربع كذا في الهامش قوله اختيار على
بان المهر قيمته لا تتقاسم النصف فيكون على كل بشرق ربع وانفردوا بشرا او نصف المهر
فبشرقون وبشران او نصف المهر وقد بقي من بيت بشران نصف المهر وبشران نصف المهر
وان رجعت هذا الدخول لا يصير يجب عليها نصف المهر لانها لم يثبت بشرا او نصف المهر
نفس المهر وتلف المهر ورجعت هذا المهر وان رجعت من كل ما يغير واحد لا يجب على
شاهد المهر الطلاق بشرا ويجب على كل حدي الدخول المهر وان رجعت من كل ما يغير واحد لا يجب على
فان الاتفاق لا يثبت الا على المهر ولا يثبت الا على المهر ولا يثبت الا على المهر ولا يثبت الا على المهر
ومرأ لا قول بغير قيمة فتمت فانه لا يكون له مال غير العبد عتق نفسه ورعى في نفسه ومن
الحدان تلك القيمة بغير عوض ولم يرجع به على العبد فان عتق العبد عن التملك
يرجع به الورثة على من هدته ويرجع به ان هد على العبد عند ما يمتدح قوله بغير قيمة
والفرق انهم بالكتابة لا يبيع المولى وبينه ما لية العبد بشرا ودهما فكانا جميعا فيقيمة
قيمة غلق التدين فانه لا يجوز ان تستقص ما لية العبد فتمت قوله على السهو واما في الجوع
فقد ذكره عن المحيط وبه على ما في فتح القدر من ان الولاء للدين شهد واعطى بالكتابة
سواء قولهم وورثاه من المهور عليه لو كانا وارثين له قوله لا يسهو الاصل ان قال المهر في
وجهه لانهم انكروا ان يسهو الاصل حبيب وسوا لا شهدا وذلك لا يبطل القضا لان خير
يحق الصدق والكذب فصار كرجوع من طرد بعد القضا لا ينقض من الشهادة انما
يختلف ما اذا انكروا الا شهدا وقبل القضا لا يقضي بشرا ودها الفرع ان اذا رجعت او قبله
فتم قوله فلا خلاف لانهم با رجعتا جميعا ودها وعلية غيرهم بالرجوع منع قوله
وهذه المتكثرة قال في البصر واطلق فيهما فتمت الدية لوز كذا شهد الزنا فرجع ما ذا كذا شهد
عبد او حرة ما لدية على المهر عند قوله بكونهم عبيدان قالوا علم انهم عبيد
ومن ذلك زكياهم وقبل اختلاف فيما اذا انكروا بالحرية باه قالوا هم احرار ما اذا قالوا
هم عبيد وارجعوا لدية عبيدا لا يضمنون اجامالات العبد قد يكون عدل جوهه قوله اما مع
الخطا به قال الخطا في التزكية قوله ومن شهد التعلق قال في البصر انهم شهدوا بعلة
اذا التفت بمحضره وهو الاصل في التعلق وبم الشهادة اطلق فتمت تعليل العتق
والطلاق فيضمنون في الماور القليلة وفي الثالث نصف المهر ان كان قبل الدخول كذا في الهامش
قوله والشرط اعلم ان الشرط من الاصول انه ما يتوقف عليه الوجوه وليس محققا في
حكم ولا مفضى اليه والعللة الموثقة في الحكم والسبب هو المحضي في الحكم بلا تأخير ولا علامة

القضاء

لا يثبت

ولا يثبت له حكم الواحدة حرة خفيفة وحكم الثلاث حرة غليظة منع قوله فلا خلاف لتلك المهر
بالدخول ولم يقرر عليه ما كان على بشرق السقوط منع قوله من شهدوا الدخول لانهم قد روي
عليه بشرا وانهم جميع المهر وقد كان جميعه على بشرق السقوط منع قوله يقتضي بان جميع
كس شهدوا الطلاق قبل الدخول فمهرهم وصدق المهر وقد كان على بشرق السقوط وقد
اختص الغربي الاور بشرا ونصف وبشران نصف المهر وقد كان على بشرق السقوط وقد
فقطر عليها فيصيب الاور ثلاثة ارباع وبشران نصف وبشران ربع كذا في الهامش قوله اختيار على
بان المهر قيمته لا تتقاسم النصف فيكون على كل بشرق ربع وانفردوا بشرا او نصف المهر
فبشرقون وبشران او نصف المهر وقد بقي من بيت بشران نصف المهر وبشران نصف المهر
وان رجعت هذا الدخول لا يصير يجب عليها نصف المهر لانها لم يثبت بشرا او نصف المهر
نفس المهر وتلف المهر ورجعت هذا المهر وان رجعت من كل ما يغير واحد لا يجب على
شاهد المهر الطلاق بشرا ويجب على كل حدي الدخول المهر وان رجعت من كل ما يغير واحد لا يجب على
فان الاتفاق لا يثبت الا على المهر ولا يثبت الا على المهر ولا يثبت الا على المهر ولا يثبت الا على المهر
ومرأ لا قول بغير قيمة فتمت فانه لا يكون له مال غير العبد عتق نفسه ورعى في نفسه ومن
الحدان تلك القيمة بغير عوض ولم يرجع به على العبد فان عتق العبد عن التملك
يرجع به الورثة على من هدته ويرجع به ان هد على العبد عند ما يمتدح قوله بغير قيمة
والفرق انهم بالكتابة لا يبيع المولى وبينه ما لية العبد بشرا ودهما فكانا جميعا فيقيمة
قيمة غلق التدين فانه لا يجوز ان تستقص ما لية العبد فتمت قوله على السهو واما في الجوع
فقد ذكره عن المحيط وبه على ما في فتح القدر من ان الولاء للدين شهد واعطى بالكتابة
سواء قولهم وورثاه من المهور عليه لو كانا وارثين له قوله لا يسهو الاصل ان قال المهر في
وجهه لانهم انكروا ان يسهو الاصل حبيب وسوا لا شهدا وذلك لا يبطل القضا لان خير
يحق الصدق والكذب فصار كرجوع من طرد بعد القضا لا ينقض من الشهادة انما
يختلف ما اذا انكروا الا شهدا وقبل القضا لا يقضي بشرا ودها الفرع ان اذا رجعت او قبله
فتم قوله فلا خلاف لانهم با رجعتا جميعا ودها وعلية غيرهم بالرجوع منع قوله
وهذه المتكثرة قال في البصر واطلق فيهما فتمت الدية لوز كذا شهد الزنا فرجع ما ذا كذا شهد
عبد او حرة ما لدية على المهر عند قوله بكونهم عبيدان قالوا علم انهم عبيد
ومن ذلك زكياهم وقبل اختلاف فيما اذا انكروا بالحرية باه قالوا هم احرار ما اذا قالوا
هم عبيد وارجعوا لدية عبيدا لا يضمنون اجامالات العبد قد يكون عدل جوهه قوله اما مع
الخطا به قال الخطا في التزكية قوله ومن شهد التعلق قال في البصر انهم شهدوا بعلة
اذا التفت بمحضره وهو الاصل في التعلق وبم الشهادة اطلق فتمت تعليل العتق
والطلاق فيضمنون في الماور القليلة وفي الثالث نصف المهر ان كان قبل الدخول كذا في الهامش
قوله والشرط اعلم ان الشرط من الاصول انه ما يتوقف عليه الوجوه وليس محققا في
حكم ولا مفضى اليه والعللة الموثقة في الحكم والسبب هو المحضي في الحكم بلا تأخير ولا علامة

لا يثبت

نظرة الوكيل
خيار

مطالع
الفرق بين

المرو والاذنة

مفتل
لا يكون الا مرة قبل
الا اذا لم يخط الانية

ولم يزل يقاتلهم حتى قتلوه
ولم يزل يقاتلهم حتى قتلوه
ولم يزل يقاتلهم حتى قتلوه

سأله قومه ونحوه يسئدا
وما ذكره الله سبحانه
على طاعة البور والبنال
بما هن افئدة الله وكلم
بين او بكر قليل وكثير

وليد يفتخر به
جميع دنوفا في كوش
بناوكت يصير وتبلا في
لغزفات تلالية اوجوتا
سلمه عن الزلزال

و لا تغفلوا عما في
الكتاب من آيات

فيكون له في كل سنة من ثمنها ما كان عليه في السنة التي قبلها من ثمنها
 من ثمنها في كل سنة من ثمنها ما كان عليه في السنة التي قبلها من ثمنها
 من ثمنها في كل سنة من ثمنها ما كان عليه في السنة التي قبلها من ثمنها
 من ثمنها في كل سنة من ثمنها ما كان عليه في السنة التي قبلها من ثمنها

فله اثبات ما لو كان له اداء المدي عليه الدفعة لم تسقط اذ اقلها حصل منها فخصص المولى
 ونعم يتبعه وفي البراءة ولو لم يكن له حق بول وخصوصية في كل حق ولم يعين المخاصم به
 والمخاصم فيه جازاه وقام فيه قوله برفضا الخلف بمل العلب والمطلوب بمر قوله وجعل له
 قال في البراءة لا خلاف في اجواز اختلف في المردم يعني هل تريد المولى ان يرد اقيم عند
 اليه نعم وعند بمل لا ويجه بمر قوله وعليه فتوى ابي الليث افتى الرضا بقوله الامام
 الذي عليه المتعومة واختاره غيره واحد قوله فتوى بمل الخلف في البراءة فما دخل
 ما في الجواب في الرضا اياه القاضي اذا علم من الخلف التحنت في الالباء منه فقوله التوكيل
 لا يمكن منه ذلك وان علمه المولى قصد الاضرار بخصمه لا يقبل منها التوكيل الا برفضا اه قوله
 لا يمكنه حضور مجلس الحكم وان قد علم على حضوره على ظهر الدابة او غيرها ان فانه اذا
 مرضه بذلك لزم توكيله فانه لم يرد قبل الخلاف والصحيح لزومه كذا في البراءة بمر
 قوله ويكني قوله انما يريد سخر قال في الجواب في المحيط واردة الغرض بان لا بد من
 دليله وبما يقصد بقا اجمع بها او القرينة انما يرد ولا يقبل قوله ان اريد سخر كان
 القاضي يظن في حاله وفي عدة فانه لا يتحقق فيه سخر وكذا ذكره غيره وفي البراءة
 وانه قال لا يخرج بالقائمة الغلبة ساله عنه كما في نسخ الاجابة وفي خزانة المحققين
 وانه كذا في الخلف في ارادته سخر عليه القاضي بأنه ان كان يريد السخر اه قوله اذا لم
 يرض العلب قال في الجواب اه كانت هي ما لم يرد فيها التوكيل بغير رضا اجمع وان
 كانت مطلوبة اه اخرها العلب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل
 بغير رضا الخلف العلب لانه لا يرد فيها التوكيل اه قوله بزازيه عاينها وكذا
 محموس اه الا ان كان له توكيل فله هذا لو كان اه قوله محموس اه ان يرد على سخر
 قال القاضي ان في سخره قاضي لا يكون عند رآله يخرج حتى يبيد ثم يعيد وعليه ان يكون
 ان يقال في الدعوى ايضا كذا بان يجب عنه الدعوى ثم يعاد اه قوله ولا يخفى انه
 مفهوم عبارة المحموس ليست من عند بل واقعة في كلام غيره والمفهوم بمر قوله
 في الفتح قوله لو كان المولى محموسا فعل وجهه ان كان في حبس هذا القاضي
 لا يقبل التوكيل برفضا اه قوله في حبس هذا القاضي لا يقبل التوكيل برفضا اه قوله
 حبس كذا في التوكيل الاول من الخرج بمر قوله في حبس هذا القاضي لا يقبل التوكيل برفضا اه قوله
 المحموس عليه قوله بمر قوله اي القاضي قوله ما تقولها اي اذا وجب عليها قوله
 في الوجهه اي فيما اذا كانت بمر قوله وصم بافها اي حقوق القبا كذا في
 الراس اي يعي التوكيل بافها جميع الحقوق واستحقاقها الا في الحدود والقصاص
 لان الاصل فيها بمر المولى بنفسه التوكيل بمر قوله في حبس هذا القاضي لا يقبل التوكيل برفضا اه قوله
 تندرج بالشركات والمراد بالرفضا هو ما عليه وبلا سخره لفتنه بمر قوله
 الا في حد وقود استثنائه من المراءى برفضا وبلا سخره لفتنه بمر قوله
 للثاني فمقتضى ما عليه في الجواب وقوله برفضا وبلا سخره لفتنه بمر قوله
 اي حيفه خلافا لاي يرد ولم يرد به هذا القول في قوله فمقتضى ما عليه

فله البراءة

فله اثبات ما لو كان له اداء المدي عليه الدفعة لم تسقط اذ اقلها حصل منها فخصص المولى
 ونعم يتبعه وفي البراءة ولو لم يكن له حق بول وخصوصية في كل حق ولم يعين المخاصم به
 والمخاصم فيه جازاه وقام فيه قوله برفضا الخلف بمل العلب والمطلوب بمر قوله وجعل له
 قال في البراءة لا خلاف في اجواز اختلف في المردم يعني هل تريد المولى ان يرد اقيم عند
 اليه نعم وعند بمل لا ويجه بمر قوله وعليه فتوى ابي الليث افتى الرضا بقوله الامام
 الذي عليه المتعومة واختاره غيره واحد قوله فتوى بمل الخلف في البراءة فما دخل
 ما في الجواب في الرضا اياه القاضي اذا علم من الخلف التحنت في الالباء منه فقوله التوكيل
 لا يمكن منه ذلك وان علمه المولى قصد الاضرار بخصمه لا يقبل منها التوكيل الا برفضا اه قوله
 لا يمكنه حضور مجلس الحكم وان قد علم على حضوره على ظهر الدابة او غيرها ان فانه اذا
 مرضه بذلك لزم توكيله فانه لم يرد قبل الخلاف والصحيح لزومه كذا في البراءة بمر
 قوله ويكني قوله انما يريد سخر قال في الجواب في المحيط واردة الغرض بان لا بد من
 دليله وبما يقصد بقا اجمع بها او القرينة انما يرد ولا يقبل قوله ان اريد سخر كان
 القاضي يظن في حاله وفي عدة فانه لا يتحقق فيه سخر وكذا ذكره غيره وفي البراءة
 وانه قال لا يخرج بالقائمة الغلبة ساله عنه كما في نسخ الاجابة وفي خزانة المحققين
 وانه كذا في الخلف في ارادته سخر عليه القاضي بأنه ان كان يريد السخر اه قوله اذا لم
 يرض العلب قال في الجواب اه كانت هي ما لم يرد فيها التوكيل بغير رضا اجمع وان
 كانت مطلوبة اه اخرها العلب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل
 بغير رضا الخلف العلب لانه لا يرد فيها التوكيل اه قوله بزازيه عاينها وكذا
 محموس اه الا ان كان له توكيل فله هذا لو كان اه قوله محموس اه ان يرد على سخر
 قال القاضي ان في سخره قاضي لا يكون عند رآله يخرج حتى يبيد ثم يعيد وعليه ان يكون
 ان يقال في الدعوى ايضا كذا بان يجب عنه الدعوى ثم يعاد اه قوله ولا يخفى انه
 مفهوم عبارة المحموس ليست من عند بل واقعة في كلام غيره والمفهوم بمر قوله
 في الفتح قوله لو كان المولى محموسا فعل وجهه ان كان في حبس هذا القاضي
 لا يقبل التوكيل برفضا اه قوله في حبس هذا القاضي لا يقبل التوكيل برفضا اه قوله
 حبس كذا في التوكيل الاول من الخرج بمر قوله في حبس هذا القاضي لا يقبل التوكيل برفضا اه قوله
 المحموس عليه قوله بمر قوله اي القاضي قوله ما تقولها اي اذا وجب عليها قوله
 في الوجهه اي فيما اذا كانت بمر قوله وصم بافها اي حقوق القبا كذا في
 الراس اي يعي التوكيل بافها جميع الحقوق واستحقاقها الا في الحدود والقصاص
 لان الاصل فيها بمر المولى بنفسه التوكيل بمر قوله في حبس هذا القاضي لا يقبل التوكيل برفضا اه قوله
 تندرج بالشركات والمراد بالرفضا هو ما عليه وبلا سخره لفتنه بمر قوله
 الا في حد وقود استثنائه من المراءى برفضا وبلا سخره لفتنه بمر قوله
 للثاني فمقتضى ما عليه في الجواب وقوله برفضا وبلا سخره لفتنه بمر قوله
 اي حيفه خلافا لاي يرد ولم يرد به هذا القول في قوله فمقتضى ما عليه

عليه

بأستيفاءه

[illegible]

مفتی
محمد جبار محمد
رحمہ اللہ

[illegible]

۱۰۰

[illegible]

جائزہ

[illegible][illegible]

قوله استحسانا والقياس ان لا يصح عند القاضي ايضا لانه ما مود بالخامسة والاقرار مضرا
لان المدعى كذا في الخامس قوله انقول اني عزل نفسي لاجل دفع الختم واني دروه
عزيم زاده كل قاري في الهلالية تحت قوله انقول اني لواقعت البنية على اقراره في غير
مجلس انقضائه من العوالة انه قوله حتى لا يدفع اليه المال اني لا يومر بفتح بدفع
المال الى الوكيل لانه لا يمكن ان يبقى وكلا جواب مقيد وبما لا يقر روبا وكله جواب
مقيد وانما وجه الجواب بطلان كذا في شرح الهلالية انه قوله كذا في الهلالية
قار جاسم رحمه الله وقيل نحن المولى نقد قالا كذا في شرح الهلالية في القاضي زاده
قوله للتناقض لانه ترجمه انظر في دعواه وقوله بان قال المسئلة على غير اوجه
مبسوطة في القول على الله برأي قار برأوية ومثله استثناء الاكثار نعم
شرح في قار برأوية شرعي وبانية فيه قوله اني بالتوكيل التوكيل لا يقر اصح ولا
يكون التوكيل بد قبل الاقرار اقرارا الموكل ومع الطوايب في معناه ان يوكل بالخفية
ويقر في تمام قار اذ ايت الحق ووضوح قار على قار بالمدعى مع اقراره على
الموكل كذا في البرأية رعي قلت ويظهر من وجهه كونه اقرارا ونظير صلي المنكر
قوله بالمال متعلق بالكلية في وساق لخرجه متنا قوله ولو وكله بمقتضى يماله
اعتق الموكل عليه المدعى حتى لم يضمنه ثمة للوما وبطلان العهد بجميع كونه
فلو وكله بالتب بمقتضى المال عند العبد كانه باطلا لانه التوكيل من يعل لنفس والموكل
على نفسه لانه يرى به نفسه فلا يصح وكلا كفايه قوله لان التوكيل قار في الهلالية
ان يلا التوكيل عامل لنفسه المستحب حتى حل لنفسه فقط عوالة ١٥ اشياء
قوله كلام الاذاع الاستشهادية كذا في نظر ما في القول قوله قسم عبادتها كذا في المنع
ولو وكله بمقتضى دينه على فلات فاهيه المدعى وقوله بفتح يسمي سلعة وايضا عند اني
رب الدين فبها واخذ الثمن وبذلك ينك من مال المدعى ولا يضمنه ولا يكون
قاصا ومقتضا فالواجب ان يصح ان يكون وكلا المطلوب والتب في القضا
والاقتضا ١٥ تمامه في البعق فلفظ قوله يتجلى في فعل النفس فيه الزبلي بات
يوكله بالقصوة قار في البعق وليس مقيد ان لو وكله بالتب من المدعى حتى انتهى
قوله حيث يصح فانهم بالتمس والمكر كذا في بهاش لانه واحد منهم مقيد ومعر من
والمناس به بقدر يصح تركه لكان لا يضر في مسلة وكلا الامام يسع الضمان تمام
قوله سقراي معبر عن قوله فلا تفسد عملة قوله بخلاف العكس بنو تكرر وتحقق
مع ما قبلها اني في قوله وبطل توكيل الكل بالمال كذا في الاو بفتح اوتى طه مقول
الفسد فتمت تاسعة انظر بالفرق بينهما ثم تكرر اذ اتم قوله وكذا كما في تكرر
بعضهم على ما في قوله ليعا مع المناس لم يوكل كذا في شرح قوله من استعمله
البنو يوكل الامام يسع الضمان وفتح ابو السعد وما مر من انه غير معبر
فلا تفسد عملة قوله عاملا لنفسي لانه حق الاقتضاه قوله رجع اني على يوكل بالبع
ولما لا يقول الشبرغ حصل في اذايه اليه بجهة الضمان كذا في ترجمه كفاية مع

 $C \vee E$

المشتركة بينه وبين امره فليأمر شريكه بالبيع ولا يخفى ان الشترع في المقصود عليه انما هو في نفس
الكفاية والامانة والميراث لم يرد به الا على ما لا يخفى فليست على احد الا اذا علم علم الضمان
لا يسمي شترعا بل هو ميراث به في نفسه او قوله فلا يرد اياه في ما يرد في اياه لا يكون تعقيل
بالعلم بخلاف اقراره ببعض الوديعة الا في له فيها ابطا في حق المالك في الغنم ما ياتي
قوله وبوصدق اي ساق في متناهي قوله ولو وجهه بمقتضى ما فادعى الغريم ما يخط
حقه فلو اقره قوله لا بد الا لا بد لم يثبت الاستصحاب انك قد عد بانكار البها
نلبية وقوله مع عينه يبين ان له لا يصدق في مجرد الانكار وفي الغنم الزاوية
ولما دعى الغريم على المالك حياء اذ ارجع عليه انه ترك المقاض وبرضه يقبل
وبعد اياه انكر خلفه فان كل ما استمرى به عنهما ايضا فادعى الغريم ان
يأخذ به فلو كلف له ذلك وادعى من سكت لست كما اذا ادعى على المصدق
وان وقع عليه كذب ليس له ان يخطه وان دعا الى المقصد بقا لكنه مرجع الى التوكل
اذا هو طلاق ثم في كل التقيد تأمل قوله فان بعض مثل الاولى بدله تأمل قوله
قد ضمنه بضمه بضم الميم بان يقول انت وكلمة لا اياه ان تجده وكلمة ولاخذ من
ثانيا فيض ذلك المأخوذ في الغنم المستقر وكلمه على التوكل والبارئ الى المالك
توسلا وان اياه على المالك قوله فلهذا في التلاوة وذكر في التماس من القول لمن
سأله المالك تسلي على شخصه ان لا يراه يعلمه بغيره من الذي في قت
يدفع فادعى المأمور الدفع وغايب زيد وانكر الاذنت وقوله لا يا ليت على الدفع بالنية في
يلزمه ذلك ايجاب اذ كان الحال الذي عنده اما في القول قول المأمور مع غيره وان
كانه تعويضا او يائلا يقبل قوله الا بنية او قوله يميل ولا يكون له حق الاسترداد
قوله خلافا لانه الشفعة فيه اياه الشفعة نقل رواية عنه اي يرضى ان يرضى بالدفع
وبما يرضى به فلا ضرورة في قوله مطلقا سوا سكت او كذب او صدق قوله لما مر
ان يكون ساعيا في نقص ما وجهه للغالب وفي الجرح لنية الوديعة عنده ما منه
تقبل ولا يخفى ولا ينبغي لها ان تستثنى من وكيل الموعود في زعمه او مثله في جامع
المقصود على قوله وانما هي الوارث الموصى به ثم لم يملك الوارث اي الموصى
وقوله ولا بد من العلم ان تعدت هذه المسائل في مقولاته والعقبات وشأن الكلام عليها
قوله ودعوى الاصل وكلمة في اذ صدق قوله والد له يوم بالدفوع اذا كان عينا في يد
المشتر لا يقرانه وكل صاحبه الحال بقبضه ووديعة او الغنم بعد موته فلا يصح كذا واقع
في وكلمه في حياته تعضيها وان كان الماديا على الحق فعلى قوله لا بد يصدق ويؤمر
بالدفع اليه وعلى قوله الاخير وهو قول الامام يوسف لا يصدق في ما لا يتسلم اليه
وبناء في قوله بغير اذ صدق قوله ان المالك لا يملك على السلف في اموال الغنم له حيث
قال قال ادعى رضا وكلمة انتم منكم موكلي فخرجت فقال اذ والد انتم منكم وموكلي اقره
فلم يكن له بنية فلهذا ان يحلف المالك لا يملك قوله لو عاينا فلما خرجت ان يحكم به فلو كلفه
حضر الموكل وحلف انه لم يقر له بقي الحكم له حاله ولو انكر مطلق الحكم هو وبغير ما في كلامه

والمديون بالنسيء
وفى عار ولا مستتر
فيهم صو

المستوي

قوله ومن جوابه تسليم لانه انما ادعى الايضاح في ضمن دعواه اقرار بالدين وبالعكالة وقامه
 في التبيين قرينة ما يبرهنه اي على الايضاح فيقبل لما مر ان الوكيل يقتضى تحريمه وكن بالخصومة
 جرت قوله لا الوكيل اي على عدم علمه باستيفاء الموكل بغير حق له لانه انما ادعى الايضاح في ضمن
 في اليمين وكن مقتضى الدين ادعى عليه المدعيه انما ادعى الموكل وبما اراد تخليف
 الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف اذا لم يقر به لم يحلف على موكله لانه على الغير جابج العتص له
 وهذا التعليل ظهر بما ذكره من قوله في نور الدين عن اخلاصة وفي الزبادات
 في كل موضع لو اقر زعمه فاذا انكره حلف الا في ثلاث مسائل وكيل بشر او جدي عينا
 فاراد اقراره واراد ابايع تخليفه بانه ما يعلم ان الموكل رضى بالاعيب لا يحلف فان اقر
 الوكيل الزعم الثاني وكن مقتضى الدين اذا ادعى عليه المدعيه ان موكله اسرار
 عنه الدين واستخلف الوكيل على العمل لا يحلف ولو اقر به لم يقر له بقوله الحفيظ
 لم يكره انما حلف في الخلاصة وفي الثانية فحلف اذا المقر به هو لا يرا الذي يدعيه
 المدعيه فكيف يتصور لزومه على الوكيل قوله ولو لم يوجب اي برادة بيب
 عيب في قوله لم يبره عليه اي لم يبره الوكيل على بياض في كذا في كذا من قوله حتى
 يحلف او يمين لا يقتضي النفاذ بالرد عليه حتى يحلف المشتري ويحلف على انه لم يرض
 بالاعيب كذا في القاموس قوله والفرق اي بين هذه المسئلة حيث لا ترد الاثرة على
 البايع وبين التي قبلها حيث يدفع الغرم المالك الوكيل في كذا في القاموس قوله خلافا
 لما حيث لا يبره الا يبره في الغرض لا في القضاء القاموس عند ما يتفق ظاهره
 فقط اذا ظهر الخطا في قوله فلا ينفذ باطنا اعتراضه قاضي زاده انه اذا كان مقتضى
 القضاء هنا عند ان حصة ايضا باي سبب كان لا يتم الدليل المذكور للفرق
 بين المسئلة في قوله او اريد به لما في البرجعة الخلاصة الوكيل بيع الدار
 اذا امسك الديار وباع وبنائه لا يصح قوله عن زكاة الفقه انه ليس بقبيح
 في ويد عليه اطلاق ما يفتى عنه المنتقى قوله الى غيره اي غير مال الاكثر سوا اعيان
 الى مال الامر او اطلق في قوله وقت انفاذ اي او شرابه او تصدق قوله ليدفع
 او غيره في قوله نعم او لا وجه لا ستر ذلك فاما لا تنافي ما قبل فان قيام الدين
 في ذمة المدعيه كقيام المال في يده الوكيل وصاحب المنة والجزء كذا جابج من غير
 استدراك في قوله وجهه انفق اي سابق بغيره من المسئلة في اخر كتاب الوصايا
 ان اية قوله غايته والمخاض كذا في قوله فروع كذا مع ما في قوله
 او اريد به في الدرر حال ضيقه قال في التلخيص الوكيل يقتضى الدين
 اذا اصرضه فاما في التوكيل وانكر الدين لا ثبت الوكالة لانه لما اقر بالوكالة
 البينة لا تقبل اه اقر بالتوكيل وانكر الدين لا ثبت الوكالة لانه لما اقر بالوكالة
 لا يكون خصي في الدين بخلاف ما اذا انكر الوكالة واقر بالدين فانه يكون
 خصيا في اثبات الدين يكون البينة واقعة على خصم منكر الوكالة فانهم كذا في القاموس
 قال طائفة من غير محمد رحمه الله لم يثبت هذه العبارة الى احد ويحتاج اليه

كتابها فيه قطع وهكذا ثبت مع ما عرفت مع التوكيل بالسلطة اي الاسلام وقد
 تقدم التمسك على هذه المسئلة في باب الوكالة كذا في البيع والشرائط قال صاحب كتاب
 الاسلام لا يقبله المسلم فانه لا يجوز ان يكون له اقراره بغيره بعبارة الزيلعي فراجع في شرح
 الوصايا في قوله في المسئلة واذا وكله ان ياخذ الدراهم في طعام من فاعدها الوكيل
 ثم دفعها الى الموكل لا يطعم على الوكيل ولو قيل على الموكل ان يراهم فمضى لان هذا التوكيل
 باطل لان المسلم اليه امره ببيع الطعام من ذمته الى ذمة الوكيل ولو امره ان يبيع
 عيمه عام على ان يكون الثمن على الاخر كان باطلا فكذا في ذمة الوكيل ولو امره ان يبيع
 ذمته وقبوله المسلم من صنع المحال ليس فالتوكيل به باطل قوله فلتناظر ان يبيع
 فوجه على ما قبله لا يملك الوكيل على ما هو عليه وفي هذه العبارة ايجاز الحق بالانفاذ وبني كلمة
 على تسليم احد هما يجوز للقيم ان يبيع من ذمة الوقت في ذمة وصيه كوكيل يعتقد
 السلم ثم اسر المال وان ثبت في ذمة المسئلة السابقة فهو ما مورده في ذمة
 من غلة الوقت وليس المراد بغيره في الذمة متاخر فاعتقد العقد بل المراد بالثمن
 ثبت في الذمة ثم ما يعطيه يملك به لا عا وجب وهذا يعطيه في المجلس كالتوكيل
 بالشرائط وان لم يملك الثمن يملكه وانفق الثمن هنا معه اي راس مال السلالات
 ما لا لا يمتنع ببيعها بالقيمة ما يبره قد علمت ان فتم الوقت وكيل الوافق والوكالة
 اعانة لا يصح بغيرها ولا استمراره فكذلك لا يصح جعل النفاذ له حيلة اذا اراد ان
 يجعلها في غير ماله ينفذ زعمها ويقره له على ذلك جعلها وبها ان امره يعتقد
 السلم ويتصور من الوكالة على ما هو مقرره للمالك فاعلة المسلم فيها ثبت في ذمة
 الوكيل ولو عرف من غلة الوقت ضمنا ولو عرف مال السلم على الحقيقة لم يرجع
 به في غلة الوقت وكانت متعدها لانه صرف مال نفسه في غيره ما اذن له فيه من جابج على
 المسئلة السابقة لانه توكيل بقبول السلم هذا خلافا لذكره شرعا الوصاية في هذا
 الموضع قد صعب على فهم هذا الكلام ولم يتصور منه حاصله طويلا حتى فتح الموقوف
 بيمين يملك على ثمنه انه هو المراد في تصوير هذه المسئلة في المسئلة الثانية وبها ان
 شخصا يكون ناظرا على وقف غيره ان جعله ناظرا عليه بحيث يتصرف به عا جلا
 والامية جلا فاذا اخذ من الامية شيئا على ذلك ليقوم مقامه وبأخذ مستغلات
 الوقت بدلا من العمل فلهذا يجوز لانه يبيع الوكالة في الحق لما علمت ان الناظر وكيل
 العاقل وانه يفعل في زمانه كثيرا في المقاطعات والوقوف ويسمونه الترابا ما اذا
 جعل له هذه المسئلة وبها ان ياخذ النظار من الامية مغلوا سلما على غلة الوقت
 ليعرفه في مصارفه وبأخذ منه ما لا عليه له الوقت من العاقل مثلا ويستغل ذلك
 الامية غلة الوقت على ان السلم فيه يحصل النظار نفق نظيره وبلاية بايانه
 فهو ايضا لا يجوز لان الناظر وكيل عن العاقل فلهذا لا يصح ان العاقل في قبول
 عقد السلم واخذ الدراهم على الغلة انما وجب وقد علمت ان الناظر بالتوكيل يعتقد
 السلم لا بغيره فاذا اخذ الدراهم وهو مرهنا على الحقيقة يكون متبوعا صار فانه حال

قوله لا مسلم حاققة
 شرط الموقوف عينا
 كذا في شرطه فلتنظر
 منه

نفسه وثبتت الغلة في وقت قبضه منها هذا هو الذي لم لا يخفى ان هذا لا يمكن ان يكون بعد بيان مقدار المبلغ فيه من غير شرط السلم والا يكون قد ادر من جهة اخرى كما لا يخفى واسداه اعلم في غير شرطه انما يقع اية في عقد لازم يمكن من جهة اخرى من فقد اذا اراد منع قول فليس كذلك انما اراد في عقد لازم بعد تقدير مدة عقد الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير وعلى هذا قال بعض المتأخرين اولا في الزوج يطلق زوجة بالتام ما لم غاب لا يمكن عزل وليس بشي بل عزله في التصحوة لا اطلاقا لاحقا في اطلاق وعلى هذا قالوا وقتان العزل الوكيل كلما عزتك فانت وكلي لا يمكن عزله لانه كلما عزله بعد وقت الوكالة وقيل بعزل بقوله كلما وكلت فانت معزول وقال صاحب كفاية عند ما عزله عليه ان يقول عزتك من جهة الوكالة فيصرف ذلك الى المعلق والمخضع ولا يمس شي ولكن الصحيح اذا اراد عزله واراد ان لا يعقد الوكالة بعد العزل ان يقول خرجت عن الوكالة المعلقة وعزتك عن المخضرة لا ان يكون لازما يبيع الرضيع عنه والوكالة تمتد الى طرفة عين كقولهم خصوصية تمليك لم يخلو النفي ان يسلط عزله وان علم به الوكيل فمعلق قول الغير به قال في الهامش قوله كمن خصومة شال المضمون كانه قال فان تعلقت به حق الغير فليس الوكيل المخل كمن خصومة وهو ما اذا كان المضمون عليه وكما بالخصوصية يطلب المخصم الذي هو المضمون عليه ثم غاب وعزله فانه لا يبيع ولا يبيع حق المضمون في قوله كما ينبغي انك قريب لم يزل ولو الوكالة دورية لا تخلو امانات يكون مباحة على قوله فلو كان العزل اوعلى قوله ما لم يتعلق به حق الغير فعلى الاول لو كان العزل ان لم يكن الوكالة دورية والمباحة في طارئة وعلى الثاني لا يسلط العزل في الوكالة الدورية وعلى كل فقي كلام من حيث انشأه ما على الاول من امانات لقوله ويبيع من العيني خلافه لا الذي ينبغي ان لم العزل ليس خلافه وما هو الثاني فلا بد من نظرية انما تعتقد به حق الغير وليس كذلك لان ما يقول بعدم عزله في الوكالة الدورية يقول ان لا يمكن له ان يعزله بعد ذلك له وكالته وقوله في طلاق وعتاق يحتمل انه خلاصه الوكالة الدورية ويحتمل انه سارته اخرى من مدخولها ايضا اي ولو في طلاق وعتاق لا يقيده كونه في الوكالة الدورية وفي كلنا تشبه ايضا لان الغرض في بيع شيئا منها بل قال وله غير ما نزل وجوه قال بعض المتأخرين ان العزل ليس فيه رواية مطبوعة وقال قبله وعزل الوكيل بالطلاق وانما لا يبيع لانه لا يملك فخره لكنه يصير كمن بافكون غررا انتم نعم يصير له على ما في حصة المباحة في قوله فلو كان عزله لا يرد في عليه انه مما لا يملك فيه للضرر كما سمي به والظاهر ان قوله ويبيع من العيني خلافه وقع من هو الغنم والوضوح لا يستقام الكلام وانتهم والعبارة الجيدة انه يقال فلو كان العزل من شأنه ولو الوكالة دورية ما لم يتعلق به حق الغير كمن خصومة يطلب المخصم بشرط علم المخلوق وعتاق قوله في طلاق وعتاق لو اخلت على الغنم ايضا فكانه قال ولو كانت الوكالة بطلاقا وعتاقا اي فان العزل فيها لا يبيع من

باب عزل
الوكلاء

يسمى ان يعز في
الطلاق والعناق
وقا بعض من يغنا

قوله ولبس

قال قد قبله المولى ارسلي في اجلة مقول القول واعتبر بما اذا استند على عزل حال غيبة المولى فانه لا يستعمل اه كذا وقع
التعدي بالمولى في الجور ورجحتموه ولا ينبغي ولعل الاولى تمكين العقل فائدة الاصل اننا قد كتبت بمقتضى ما وجدناه على هذا
في طرق قد قبله واعتبر به من هذه الاصل اننا قد قبله المولى ارسلي انك تكتب انك لا تعلق الاصل انما هو
بقوله لا يعلق علم المولى اه وكتب بعضهم على كل حال ولا يعلق الاصل في المولى كماله على المولى مقيد واعتبر به ب مقوله
قول وسيجي ايم قبا قوله لا يعلق علم المولى فاما على القول في غيبة المولى لا يستعمل قلت هكذا وقع في بعض
بعد قوله لا يعلق علم المولى فانه لا يعلق علمه حتى يقول بعد ان اجاب وصل اليه المكتوب كما سيأتي في الجواب في مقابلة
في الغرض في قوله المولى لا يعلق علم المولى فاما على القول في غيبة المولى كماله على المولى مقيد واعتبر به ب مقوله
والشيخ المولى لا يعلق علم المولى فاما على القول في غيبة المولى كماله على المولى مقيد واعتبر به ب مقوله
شرائط المولى لا يعلق علم المولى فاما على القول في غيبة المولى كماله على المولى مقيد واعتبر به ب مقوله
يعلق علمه نفسه في هذه الاشياء وان لم يعلم المولى كماله على المولى مقيد واعتبر به ب مقوله
في الاشياء لا يعلق علم المولى فاما على القول في غيبة المولى كماله على المولى مقيد واعتبر به ب مقوله
في وصايا الهداية قلت وكذا القول في النكاح والطلاق عن الوكالة ثم نقرر فيما يجب
ولا ينبغي في علم الوكالة قبل علم المولى وفي ان يلحق عزل نفسه عن الوكالة ثم نقرر فيما يجب
اليه قبل علم المولى الغرض في نفي علمه اه كذا في انما يشترط قوله وامام ابي للصلاة مع ابي
لا يعلق العلم الا يعلم المولى ونص الجواهر لا يستعمل الا اذا علم به سلطانه ورضى بعزله
ساجيا في قوله ولو عزل ابي فالعزل فاعل عزل والمولى بيتي للجواهر لا يعلق نفسه بتفويض
عزل قوله عند غيبة ابيه لا يعلق علم المولى فاما على القول في غيبة المولى كماله على المولى مقيد واعتبر به ب مقوله
لا يمكن عزل نفسه قوله لا يعلق علم المولى فاما على القول في غيبة المولى كماله على المولى مقيد واعتبر به ب مقوله
طريق عزل عن الوكالة الدورية وما بعد الصبح فيها وامام ابي في قوله لا يعلق علم المولى فاما على القول في غيبة المولى كماله على المولى مقيد واعتبر به ب مقوله
وكل ما كانت معزول لم يصح والفرق ان التوكيل يقع بتعليقه بالزوج والفرق لا كما مر
به في السنن والاصح فيه فاذا اولا لم يستعمل اه قوله لا يعلق علم المولى فاما على القول في غيبة المولى كماله على المولى مقيد واعتبر به ب مقوله
السوء عن خطب كذا يحكي عن الوكالة في بعض ان الجور وجوه قال وعليه اقتصر
قوله لا يعلق علم المولى وفي شريعة العناية في كل على هذا ان وكل بقضاء الدين فقتضاه
المولى فقتضاه المولى قبل العلم ببعض مع عزله حكم واجب بان المولى يقتضاه الدوم
ما مر بان جعل المولى مضمرا على التابض لان الدوم يقتضي باثباته وذلك يقتضيه
بعد اد المولى ولذا يقتضيه التابض لو حذف ذلك بخلاف المولى بالتصدق اذا دفع بقصد
دفع المولى فلو لم يرض المولى ينصرف المولى لانه لا يتكبر من الاسترداد التصديق من
الفقر ولا تقتضيه انتهى بوجه نفي ساجيا قوله لا يعلق علم المولى فاما على القول في غيبة المولى كماله على المولى مقيد واعتبر به ب مقوله
قبله الى ان نهاية المولى فاما ان يكون من جهة المولى او من جهة المولى ويستعمل المولى
بما قلنا فطلق المولى المولى فليس للمولى ان يزوجه باه لان الحاجة قد انقضت وفي
الاشارة وكذا بالزوج فترجمها وطشها وطلعتا بعد العدة تزوجه بان المولى صحيح
لبقاء الوكالة ساجيا في قوله لا يعلق علم المولى فاما على القول في غيبة المولى كماله على المولى مقيد واعتبر به ب مقوله
ما هنا وما في من ان نقرر بغير عزل تام تركه ويستعمل وفي التمس من باب
المفتقر من طاعت وعمل وارائه في بدر حاله حاد فيع اليه مالا لا يقطع من فقهاء النافذ
فلم ان يفتقد وليس ان يعذر الا باذن الحاكم لانه بعد ما مات ولا يكون الرجوع
وصيا له يفتقد حتى يحكم بموته اه وهذا علم ان الوكالة لا تطل بفتقد المولى في حق
الفرق لا الخلف بغير قوله عن المهرات سراجي مقاره شهر قوله لا يعلق علم المولى فاما على القول في غيبة المولى كماله على المولى مقيد واعتبر به ب مقوله

صفحة العدل

في ايشاح الاصلاح المردو بالحق لكونه حكم الحاكم غير كمن عباد ودر ايجاد ولما قد يوسيط
 بغير حكم به خارجا عن عدلان اهل الحرب اموات في احكام الاسلام وبما قد صار منهم انتهى
 وفي الجمع ولحق الموكل بعد ودية بدو الوكيل بسبيل وتما لان حكم به تقال ان ملكه لا
 لحاقه انما يجب بقضاء القاضي قيد بالحق لان المترك قيد لا يسبيل له في حكمه عند لهما
 وهو عرف عند ان اسلم بقدره وان قبله ولحق بدو الوكيل بسبيل فعمله ان ما في الايضاح
 على قولهما وفيه جرح في البعقوبية ما قلنا ما كتبه على البوقر لم يجد وسماع
 سواك وكلاهما موكلان في قولهم بغير عبادته ومقتضاه ان له لوافق بعد جنونه مطبقا
 لا تقوم ولا تملك في قول العدل فيقول وكل وقدره او لم يمتنع على العدل في قول
 والوكيل يسبح الوفا لكونه وجه ان بيع الوفا في حكم الرهن فيقول وكلان بان يرحم ذلك
 الشئ فيكون مما يتعلق به حق الغير وهو المشتري اي المسمومة تا ملزم رابته منقول
 عن المحوي وما ذكره ساجد من انه بيع الرهن فهو مختلفه فتنبيه قولهم بالخصوص
 اي بالخاص من القابل بغير قولهم وانطلاق فيه ان التوكيل بالطلاق غير لازم كما تقدم
 في واقعه برانه سخي على مقابل الاصح من ان لازم قولهم بغيره ونفسها فاما في الرهن
 فاما وكل الرهن العدل والحرمة يسبح الرهن عند حلول الاجل او الوكيل بالامر باليد
 لا ينفرد وان مات الموكل وجب والوكيل بالخصوص بالخاص انهم ينفرد بجنون
 الموكل وموته والوكيل بالطلاق ينفرد بموت الموكل استحسانا لا قياسا انتهى
 بغير فتايل قولهم في هذا اي الوكالة وهذا ينافي في قول المتن كالوكيل بالامر باليد
 والوكيل يسبح الوفا في قولهم في اطلاق الدر حيث قال وهذا انما انفرد الوكيل في كسره
 المذكورة اذ لم يتعلق به اي بالتوكيل فقد انما اذا يتعلق به ذلك فلا ينفرد انتهى
 فان قولهم اما اذا يتعلق به حق الغير قيد الوكالة بالخصوص بالخاص انما ليس
 والحكم فيها ليس كذلك في الاصل في الحق ولا يخفى انه وارد على ما تقدم من شرح
 الجمع ايضا في قولهم ولو بتركيب ثالث اي توكيل الموكلة او احد بها كالثاني فيجب
 ان ينظر الوكالة التي في نفس الموكلة وكلاهما بالمرق وفيه اشكال من حيث ان لا ينفرد
 ان ينفرد احد من اثنين في تركه بدون علم صاحبه بل يشترط على حله لا عزل قصصه
 فكيف يتصور ان ينفرد به وقد علم صاحبه بل يشترط على حله لا عزل قصصه
 انما ان الوكالة لا تكون بغيره وبسبيل الوكالة اذ انك المالات او احد بها قبل
 لان عزل حكمه اذ لم تكن الوكالة بغيره او احد بها عند تركه بغيره او احد بها قبل
 كما بناه في قوله من عدم بطلان الوكالة بغير الوكالة ان لا يكون بغيره بل يشترط
 وانما في قوله عزله وكلاهما ايضا كائنه عليه في البوقر وفيه وان باع العبد فان رضى
 المشتري ان يكون العبد على وكلاهما فيقول وكل وان لم يرض به كنه في جبر على الوكالة
 كذا في كافي الحاكم وهو يقتضي ان توكيل عبد الغير موقوف على رضا السيد وقد
 سبق اطلاق جواز لا لا علة عليه في ذلك الا ان يقال انه من باب الاستدلال
 عند الغير انتهى ثم المكاتب لو توبت بعد ذلك او اذن المجرم لم تعد الوكالة

فانما ينفرد به في تركه بغيره او احد بها كالثاني فيجب ان ينظر الوكالة التي في نفس الموكلة وكلاهما بالمرق وفيه اشكال من حيث ان لا ينفرد ان ينفرد احد من اثنين في تركه بدون علم صاحبه بل يشترط على حله لا عزل قصصه فكيف يتصور ان ينفرد به وقد علم صاحبه بل يشترط على حله لا عزل قصصه انما ان الوكالة لا تكون بغيره وبسبيل الوكالة اذ انك المالات او احد بها قبل لان عزل حكمه اذ لم تكن الوكالة بغيره او احد بها عند تركه بغيره او احد بها قبل كما بناه في قوله من عدم بطلان الوكالة بغير الوكالة ان لا يكون بغيره بل يشترط وانما في قوله عزله وكلاهما ايضا كائنه عليه في البوقر وفيه وان باع العبد فان رضى المشتري ان يكون العبد على وكلاهما فيقول وكل وان لم يرض به كنه في جبر على الوكالة كذا في كافي الحاكم وهو يقتضي ان توكيل عبد الغير موقوف على رضا السيد وقد سبق اطلاق جواز لا لا علة عليه في ذلك الا ان يقال انه من باب الاستدلال عند الغير انتهى ثم المكاتب لو توبت بعد ذلك او اذن المجرم لم تعد الوكالة

ان هو

لان صحتها باعتبار ملك الموكلة المقر عند التوكيل وقد مر ذلك ولم يعد بالكتابة
 الثانية او الاذن الثاني في شرح لا يمتنع قوله لم ينفرد لان جرحا في الاول في
 القارة لا يكون الا عاما فكان القول باطلا لا يمتنع ان المولى لا يملك نفسه فذلك
 مع بقائه الاذن في قوله وينفرد اي قال في الهامش ولو كانت بالترجمة والاولى من حيث
 بنفسه خسر الوكيل عن الوكالة علم بذلك الوكيل اوله يعلم ولو اضره حصة عن الوكالة ولم يعلم الوكيل
 لا يمتنع هذه الوكالة واذا روىها جازا لكان له ولو كان وكلاهما جازا لكان له ولو اضره حصة عن الوكالة ولم يعلم الوكيل
 ثم ان الزوج تزوج امها او بنتها بغير الوكيل عن الوكالة كذا في المحيط عند به قوله والعدالة باقية
 الواد استبانة لانهما قاضيه قوله او حقا في قوله ولم يحكم به فلو ياتي ما تقدم قوله وتعد الوكالة
 اي بعد ذلك انصرف للوكيل بموجب الوكالة السابقة وليس المالك انما تعد وبعدها لانه
 لم ينفرد كائنه من قوله قبله ولا ولا وعبدان الزملي فالوكيل باق على وكلاهما قوله في قوله وكلاهما
 وان روى بما يكون شيئا لا تعد الوكالة كالموكلة في حصة شئ من وجهه الموكلة في حصة
 لم يكن للوكيل الصلة مع قوله وبعد ١٧ حتى يصل اليه خبر قوله وفيه اليه اي وكين البيح
 قلا بعدة وسلمت من وجهه لانه عرفه وضاع اليه قال القاضي بغيره لانه في ذلك التسليم
 قبل قبضه منه والحكم صحيح والصله لانه ما مره النبي عن التسليم قبل قبضه منه لا يمتنع في
 لم يعمل النبي عنه كسليم فلا بد ان يكون ممنوعا عن التسليم اولى وهذه المسئلة تجالف
 مسئلة العقد فزاد في قوله ونسي اي نسي من دفعه اليه قوله ابراه ما له علم انظر
 حاشية وذكر هذا الفع هنا فسر بعث المديونة الحال على يد رسول فثبت فان كان
 رسول الدايمة حكمه عليه وان كان رسول المديونة حكمه عليه وقوله بالدين ابعث بهما مع
 فلا بد ليس رسالته فاذا حكمه حكمه على المديونة بخلاف قوله او دفعه الى فلا فانه
 ارسال فاذا حكمه حكمه على الدايمة وبنا في شرح المخطوطة ايشاح قوله اربع لانه
 اي او قال بعد وبعث خالد قوله فخالص اي لو خالف غير الوكيل لانه لما امر بالبيع كانه مطلقا
 ثم قوله وبعث خالد اربع لانه خالف قوله ببعثه اربع لانه خالف قوله ببعثه اربع لانه خالف قوله ببعثه اربع
 الجواز ولهذا في بصلته قاله اربع لانه خالف قوله ببعثه اربع لانه خالف قوله ببعثه اربع لانه خالف قوله ببعثه اربع
 بعضهما فادع الى قوله مقدم على قول الموكلة انه لم يدفع قوله وب الدين اي
 ما تدفعه قوله والحكم بغيره اي بغير الموكلة على من دفعه الى الموكلة قوله مال المبيع اي
 انتم كذا في الرهن قوله بسط اي يصالح بينهما بالتمسك كس
 الدعوى في الفواعل البدرية لانه انما في كسرية تتعلق بالدين فلهذا
 قوله كنه جزم العبارة مختلفة قال في المصباح وجمع الدعوى الدعوى وكسرية الدعوى
 لانه الاصل كل سبابة وبغيرها مختلفة على ان انتايت كذا في الهامش قوله
 دعوى دفع العشرة قال في الجواهر انه سئل قاضي الهامش عن الدعوى بقطع التزاع
 بينه وبينه عليه فاجاب لا يجبر المدين على الدعوى لا في الجزئية ولا في التزاع
 في الفتاوى من جهة الدعوى بدفع كسرة وهي مسطرة كذا في الجزئية والخبر انه في لوق
 فانه في في الاول انما يدعي ان كان شيئا يدعيه او لا يدعيه على نفسه بالبراه في الثاني

في الدعوى

[illegible]

فحیدر علی

نامی

عن ابن عباس

[illegible]

جکڑ

وإلى الله المرجع
والصالحين

وہا المولف بتکیر
لصہا

سجل
الكتاب
٢٨٤

من ذلك انتهى وكان لا يقره ما به من ذلك إلا أن لا يقره ما به من ذلك
ما به من ذلك في الكتاب الذي به ما به من ذلك إلا أن لا يقره ما به من ذلك

[illegible]

مكتبة

بما فيها وبما يدعي المدين والمطلد المذمة فالمدعى عليه يستحقها بدنة وبالبينة ان كان في يده وبعده لا يستحقها ما في ذمته لطعن فلا تدفع كل في المخرج وكذا علمنا اذا اقل السرد اود عرس لا نؤمنه وبما انهم باهوا المدعى على رجل تمكن فاحصه لكان في قوله في مجلسه ان مجلس الحكم قد سبق اقرار باضا قد سبق الى اقرار المدعى فمفعول محمول قوله ذلك انك المذكور في كلام المدعى فقول اني ينفي تعقيب لقوله اود عنه لا تقبل لقولك ذلك وقال في ما لا شك ينسب الى بعض فلان الغياب قول بلا بينة لان الاكاذب لا ثبت بقوله موالي ولا بد من بينة على المدعى ان شئ بهومته لاننا رايه اليه ولا منه بمته وكذا لاننا رايناه في محله وان لم يترصه ولم يطلب البينة ولم يطلب المدعى كنيه على الابداع على على البينات انهم يحرمه اذا قال المدعى محمول ان شئ بهومته انما في كذا في الهاشمي قوله وبما يحجب به وبما يظهر وجه الجرح قوله ولوادعي المذمة المسئلة تقدمت متنا قبل باب عز الاول علية بانما اقر اهل الغفر قلت وكذا لو ادعى ان اعاده لظلمه كما يظهر من العلة قال في ما لا شك انهم في البينات انفس خمسة اعداء والمدين والمطلد والمقرم بليت او غير الحق بزازير وكذا نكته في الارب جامع الفصولي اه قوله انكفت اي بلا بينة نور المدين قوله وعوض سرقة لا بد من خلاف قوله انك في سرقة من زينة وقاؤه واليد اود عنه زيد وكذا لا تدفع الفصولي تحت ناقصه اعني ما وجد الفاسد بان الفصولي بان الغيب ازالة البند المحقق بانها البند المحط لا ذكر في كتب القضاة فالبند في سلة الغيب خلاف سلة السرقة في البينة فاذعي اليه الا بد من بينة لساوق سرقة ما في عبارة لا بد لساوق تلكه لا يفيق حشرنا على زينة النسي نور المدين وهذا اول ما قاله كما بان في محله علمنا اذا اقل سرق فيف احال قوله سرقة الغياب في ما هنا تدفع ليعاقرها ان انفس الغياب وصار من قبل وقوله الخ على غير ذلك البينة وبما تدفع كل في البحر كمن ذكره هذه المسئلة واذا ادعى منها بينة للغاؤه صرح بذلك في الفصولي فمفعول في المسئلة قد علمه قياسا وانما اذا ادعى لا بد تدفع قاضا به المدين وقوله مسئلة بعد تأليف هذا المحل يتجوز عن هذا لانه شاع اضمره بغيره ورينه وقابها عادت اخذت به على غير ما وجاب بانه من فاجبت ان ادعت المرأة غصب اضمره وبمصره واليد اود عنه وانكفت وان اذعت السرقة لا لام اي لا تدفع وقاؤه انها ادعت سرقة اضمرها مع انك قد علمت ان تعقيب دعوى الفعل على ذمة اليد لا تلازم من وعدها على غير فاشهد وقم واليد هو ادعى ما ذكره وبما تدفع ضيق ان حمل على انها ادعت ان سرق منها بينة البينة يكون الدعوى على ذمة الدين فيا بد وقاؤه ان انما اخذه من سبها تامل قوله فمفعول انما في المدعى انما في بعد ان ادعى وعدها لا تدفع جميع كما قدمنا قبل الحكم قوله للمدعي تخلفه في خلاف ما في الذممة لا بد من بينة الابداع ولا حلف على المدعى كذا في الهاشمي مستوعب في الهاشمي اذ في تلك الاموال لها زوج يشترط حصة الزوج في الفصولي الاصل سقوطه وعمره الملك المطلق دون المقدد اوجب مدلا او قضاخير من الدعوى الاصل سقوطه وعمره الملك المطلق دون المقدد اوجب مدلا او قضاخير من الدعوى ليس بقوم للمتاخر والامر جامع الفصولي في الفصل الثالث انتهى

حصل قبل تأليفه بعض لا يعقل وعاشتم هاهنا على ان تعقل وورق قول لم يقل ان يصح حملها اذا
 كانت الحق فيه لواءه مثل ان يصح انما اذا كان لها مثل البراءة للشك في كلا وجهيها
 في حال التعبد وجب ان يقيد ايضا بما اذا لم يكن الحق مصر على اقراره لما ساق من ان يكون
 له اوان يصح الحق في نفسه ويصح حملها على ما ساق من ان يكون الحق مصر على اقراره لما ساق من ان يكون
 كنت بجنتك السيد بالحق فحقا لا اؤثر لم تكن فكنت ايضا على حق قال المصنف في حق
 المجلس وبعد ذلك انما يصح حملها بالحق في وجهيها في كلا وجهيها ويكون لها وجهها
 فيه حق وكما ليس يكون فيه الحق لواءه مثل ان يصح حملها بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 قول فلا يرتفع لا يرد على ذلك ونفي ما ذكرتم عن نفي عند عدم المانع لا يصح حملها
 لوصفها وتماثلها عدم الحق مع ما ساق في البيع الفاسد انما يصح حملها بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 على ذلك فاقوا لم يظهر عدمه بل يصح حملها بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 مع ان وجهه طيب لواءه في قول المصنف انما يصح حملها بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 المستحقة في وجهيها في قول المصنف انما يصح حملها بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 قال المصنف في حق جارية ولدها اقراره في وجهيها في قول المصنف انما يصح حملها بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 جارية انما يصح حملها بالحق في قول المصنف انما يصح حملها بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 لا يكون اقرارا بالبيع وكذا لو قال هذا العبد ابن امك وهذا الجدي من امك
 ونقل عنها في غايته البياض فلا قول فلا يصح حملها بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 استحققت بغيره بغيره ولدها ولواقرها في قول المصنف انما يصح حملها بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 ولما قلنا ان الباعث بغيره بغيره ولدها ولواقرها في قول المصنف انما يصح حملها بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 الحكم بما حكمه بولدها وكذا البعوت اذا حكم بغيره بغيره ولدها ولواقرها في قول المصنف انما يصح حملها بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 لا وجهه ناقصة وهذا لواءه بولدها ولواقرها في قول المصنف انما يصح حملها بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 المانع في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 اعلم ان شرطه التعلق والطرح مطلقا والحريه المستطيف لهما لا مطلقا فصح اقراره بالعبد
 لهما انما لا يثبت فيه ما لم يرد والقصاص ويؤثر ما يثبت فيه من انما يصح حملها بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 بما كان من النجاة لهما انما لا يثبت فيه ما لم يرد والقصاص ويؤثر ما يثبت فيه من انما يصح حملها بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 اذن والنجاة انما يكونان كالعبد فيما كان من النجاة لهما انما لا يثبت فيه ما لم يرد والقصاص ويؤثر ما يثبت فيه من انما يصح حملها بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 السكان ونظير في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 صام لا يثبت فيه ما لم يرد والقصاص ويؤثر ما يثبت فيه من انما يصح حملها بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 نراد المصنف انما لا يثبت فيه ما لم يرد والقصاص ويؤثر ما يثبت فيه من انما يصح حملها بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 والنقص في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 الا انه دون غيره في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 كان مما فيه شبهة في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 كذا في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها

انما يعقل

انما يظهر بهذا في المصنف في الحال اما ما يلزم بعد الحريه فهو لا يجنب فيه فاما انما يصح حملها
 كقولك كنت على حق في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 الباعث في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 الحق وزاد في غايته البياض لا يثبت فيه ما لم يرد والقصاص ويؤثر ما يثبت فيه من انما يصح حملها بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 يستحق لواءه بغيره بغيره ولدها ولواقرها في قول المصنف انما يصح حملها بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 واذا اختلف في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 ذكر لها في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 واحد او على النجاة في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 ان يصح حملها بالحق في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 ثم يصح حملها بالحق في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 فخرج من قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 او كغيره وجب ان يصح حملها بالحق في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 انما كانت موجودة وقت الاقرار ولا فاعلا لقراره في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 موجودة في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 صرح به في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 وقاضيها في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 اجاب عن الاشكال بما علم ان اللزوم غير الصلة ولا مانع من توقف النجاة في وجهيها ويكون لها وجهها
 انما يصح حملها بالحق في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 من جانب المصنف في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 به قبل رجوعه لواءه بولدها ولواقرها في قول المصنف انما يصح حملها بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 الطويل في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 لا انما يصح حملها بالحق في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 البياض لا يثبت فيه ما لم يرد والقصاص ويؤثر ما يثبت فيه من انما يصح حملها بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 الاسم لا يصح حملها بالحق في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 تحوّل من النجاة في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 قال المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 ذلك عند الغني ليس بعظيم وهو في الشرع يستعار من النجاة في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 السيرة والمهر العشرة عظيمه فربما في النجاة في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 الجسطة في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 ان يصح حملها بالحق في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 قال المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 من حسن في قول المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها
 قال المصنف في اقراره بالحق في وجهيها ويكون لها وجهها

في

عليه يكون وهذا قال في مانع التصديق بعد تقديمه القول بغيره ان يكون اوتساع وكذا
الاستصحاب ونحوه كالاشترط في مسألة قال في الزمانية وما يجب حفظه شأنه انما وسنة
اقرار بالملك للبايع وبعد كونه ملكا له قبل لا يقصد وليس الا اقرارا صريحا بان ملكه ابايو شخوات
بغيره انما اذ وصل الصيغة الى ذلك يوم اورد له البايع في التصديق اقرارا صريحا ولا يوم وفي اتصال
الملك وتوحيده ان اشترى متاعا من ابنه وقتضه ملكا ابا المشترى احققه بالرجحان من
الشرطي واخذت من ابا ولد الشرطي لا ولد الشرطي لا يوم مردد الى البايع ورجح بالرجحان
على البايع ويكون المتاع في يد الشرطي هذا بالارد وتولد في قضية البيع بان ملكه البايع فله
احققه بايع منه ثمة ابا وورثه الابن الشرطي لا يرجع على البايع لان في يد بناء
على ربحه حكم المالك في ثمرات العنقا للشرطي لا يوم يجب في البيع قبل الرجوع بالملك انتهى
وكذا في الفرض الاورقة كتاب الدعوى وغيره مرجع حكمها بهر من اقصه من التصديق اليها بغير
البيع في سلة ابراهيم في شرط ثبتي قوله كما ذكرنا في اقرار باي فاذن اقول وبما قال
في ما مضى ان راس المولى يورث بيعه ههنا بعبارة المولى فكيف يمكن اذ كان في المهر من
الاولى الارض بيع المهر فكيف لم يسلل الارض وروى العلي توحيده ابا بنات
المهر من اذ استكتنا رضاء بايع ويطار من كذا غير من كتاب المادون قوله والموزون
كثرة ما يترد وفيه كتاب اوطار كذا قوله كما انفسه ويرم ودينار وثوب تعليم فخص كل منها
وكذا نصف العبد وبنه اباية لانه كالمطعم وكطعم وقع بغيره عليه اوبعنه فخصه في نصف
الملك خلاف ما لو كان بعضه غير ملكه عند اذ ثبنا وروى بهم في اقرار ملك قال
الزلي على تقدير خضف الدرهم من مثل واقراره السك على لغة السحان على الغالب
على الظلم عدم التزام الاعراب سحان في فضله العوام ولكن الاصول الاستسفار
فان الاصول في الذمة فلهذا قصد استسفار في ثبنا لا نذكره ودين بهم من واردها
بالتمسك فصرحت البها على العاطف من قوله يورث العطف باي يقر باي واقراره ثمة
كل ما يترد وثوب ابا امكن فذلك قوله في قوله خلا فحين قصد لزما في جملة احوالات
غضب غير المشتري لتصويره زلي في قوله في جملة فحين احقية لا تخلو في حقيقة واعتبر
كثيرا فلنا حقيقة كل في المخرج من الزمان لان اقرارا بالعبس اذ عمن نقد ونظر المظروف
حازكون مغروقا لا يتصور الاستظار المظروف وصار اقرارا بقضه ضرورة ورجع في البيان
اليه لانه لم يعين حكما في غاية البيان وغيرهما هذا وفيما بعده وقت يترد فصر على
اقرارا بالعبس وبه يله ما في الحقة لم يعل على اوبعيل ص وبعضه بغيره وكذا عند ابي
يوسف وقال احمد انقراض في القصة اذ في اليد والوثاب لا يذير من ابا وعليل قوله الام
فهذا يد اعلل ان ما هنا فصر على العطف والارزدة القصة اوله يذير من اباية في الاول
من احمد في حقه قال ان اضا في ما يترد ابا في فعل بان قال العطف منه ثم اباية في قوله كثره
التم والقصوره والا بالذمة ابا وقال على في حقه فصر عليه التموزون القصوره لان الاقرار
قوله العقر لا يغير البعض دون البعض كما لو اراعت لم يغير ابا في لذة اده وانه كثره واعر

行

[illegible]

کذا فی الہامی ص ۱۰

صاحب الكتاب في المجلد فيخرج الاقل من ثلثي وجهي فما بقي من احد وجهيهما بقوله ثم قالوا والاولا بعد ذلك
التبري ما نعلم قول في المخرج بالثبات المفعول ثم يتروك الاقل وتبريما وان التفت لادنى اعتبار
الجميع اشتداد الاقرار فانما رجبا النفس زيادة درهم ادى ما تحقق به القلة الشك من احد
الخصم بعد قولهم اولادك ولست بالثقة ولا اذيعه قول على خطا كان حلفت فذلك ما اذيعت
به فلو حلف بالثقة ولو وقع بيننا على ان يملأه عمل الزيادة كما في البولي فكل من سلك طريقه وقيد
في جميع الصلح على خطا بل لم يضيء دعوى الاجل قالوا اني نكحنا رجلا ارباب القصر فكذلك هل
كان له ان يملأ به خطا المهر في الاجل فانه من ارباب القصر ومن انما يتصلب بالخطا بل
الا ان يبذول في غيره فذلك اوارس عليه او فيها اعلو وكذا شهدوا ان علي كذا فيك اعطيت في ثمانية
بغير ارباب في تعلقه كان من ليس متعلقا حقيقة بل مراده به ان يسهل له التملذ منه بعد موثقة ان
هو ملذذ له فهو عليه ما اوعى بل كان قد تم في مثلها قال الشيخ ان يكون وعينه قول به لا اقراره على
قول به ان يسهل له التعلق بالثقة بالثقة في مثلها قال الشيخ ان يكون وعينه قول به لا اقراره على
فما اذا قدم المشتبه فقال ان انا اذعت في عقد ابني يوسف لا يقع لانه اقرار وقال محمد
يقع لانه تعلقت بما اذعت الرطوب لم يذكر كماله ان يتصلق ويقر العتلاق من غير ان يذكر في اقراره ولو لم
على ان اذعت ان اذعت من غير قصد وكان قصد العتلاق لا يقع لانه انما يشك في نفسه
حقيقة والسلام معناه ان يكون اقرارا على غير ما اذعت في العقد اذ اذعت ان اذعت ان اذعت
نكح قولهم انما اذعت في الركن في حواشيها انما اذعت في العقد متعلقا لانه اذعت ان اذعت ان اذعت
لا يصدق ان اذعت ان اذعت ان اذعت في الركن في حواشيها انما اذعت في العقد متعلقا لانه اذعت ان اذعت ان اذعت
قال محمد عند ذلك ان اذعت في عقد ابني يوسف لا يقع لانه اقرار وقال محمد
تبعوا لهذا لما سقط البايع قبل القبض لا يصدق من اذعت في العقد متعلقا لانه اذعت ان اذعت ان اذعت
خلا فثبتت تسقط حصة من النكح قوله وانما اذعت ان اذعت في العقد متعلقا لانه اذعت ان اذعت ان اذعت
فثبتت سائر ما ذكره بها على اصليها الا ان اذعت في العقد متعلقا لانه اذعت ان اذعت ان اذعت
بعد الاقرار في بعض ما دخلت الاقرار لا يقع والشيخ ان اذعت ان اذعت ان اذعت ان اذعت
اذعت لهذا منتزعا اذا اذعت ان اذعت في العقد متعلقا لانه اذعت ان اذعت ان اذعت ان اذعت
وإنما اذعت في عقد متعلقا لانه اذعت في العقد متعلقا لانه اذعت ان اذعت ان اذعت ان اذعت
فثبتت ان اذعت ان اذعت ان اذعت في العقد متعلقا لانه اذعت ان اذعت ان اذعت ان اذعت
المعنى كقول الشافعي ان اذعت ان اذعت في العقد متعلقا لانه اذعت ان اذعت ان اذعت ان اذعت
بالثقة تغا وبثباتها دعاه نفسه والردعيون بعد الاقرار في بعض ما تناوله الاقرار لا يقع واذا
قاروا في عقد متعلقا بغيره في العقد اذعت في العقد لانه اذعت ان اذعت ان اذعت ان اذعت
وقوله وبثباتها دعاه نفسه والردعيون بعد الاقرار في بعض ما تناوله الاقرار لا يقع واذا
لقد ان اذعت في عقد متعلقا بغيره في العقد اذعت في العقد لانه اذعت ان اذعت ان اذعت ان اذعت
للكاتب فلو لم يكن كتابا لم يصدق في العقد لانه اذعت في العقد لانه اذعت ان اذعت ان اذعت
قوله في العقد متعلقا بغيره في العقد اذعت في العقد لانه اذعت ان اذعت ان اذعت ان اذعت
عن الخيرية قوله وعلة البتة ان اذعت في العقد متعلقا بغيره في العقد اذعت في العقد لانه اذعت ان اذعت ان اذعت

او موت المقر في الخصاف ايضا جمل وقت على زيد وولد له ثم لم يكن فاقترن به وبانه
على تكريم مات زيد بطلاق اربع بكرى في احدى يد اذ انقضا وقت من وقت الوفاة ثم مات احد
من ولده لم يطل مصدا وقد اختلف في حقه اربع بضع وبغيره في هذه الايام من منعه عن
استحقاقه بعض المدعى الطويلة اذا مات فولد بالحد ما يدرى طم الوقت قد لان الترتك لا يدرى
على من وجب المصدا وقد ولان الولد لم يتمك من ابيه وانما يتمك من الوفاة او هو لم يولد ولوجده
او في احوالها ما عليه فبعد اقرب بانه فلان يستحق ربع ما يخصه من وقت كذا في
مدة معلومة بمقتضى انما قبضت منه مبلغا معلوما فاجاب بانه باطل لا يدرى او يستحق
المعدي وقت الاقرار بالمبلغ المصنف واطلاق قولهم لو اقر المصنف المربع انه يستحق فلان
ووجهه ووجهه لغيره ثم يصح بقضي بطلان زمان الاقرار بمصروفه معا فخره او مفسده
وفي الخصاف فان كان الوقت جمل ارضه موقوفه على زيد ثم من بعده على المالك فان
زيد بهذا الاقرار يعني بقوله جعلها وقفا على هذا الرجل وفي ذلك الرجل في الخلطة
فما كان هذا فانه مات زيد كانت للمالك وكما يصدر في زيد عليه وان مات المولى وزيد
في الخلطة فان المصنف الذي اقر به زيد للمالك والنصف لزيد في اذ مات زيد صارته خلطة
كلها للمالك وكذا لو اقر ابنه على هذا الرجل ووجهه فخلطه كلها للرجل مادام زيد المقر حيا
فما اذ مات قبل كذا ولا يصدر في تعليمه وانما يصدر في تعليمه فخلطه مادام حيا او طلق
ويظهر من هذا ان المصدا قد على الاستحقاق بتطاع موت المقر للزوم الاقرار على من يدرى
ولا بتطاع موت المقر لعل باقرار المقر على نفسه وتطاعها عزم تحققت كذا
اخوة مثلا موقوف عليه موقوفه فورا على ان زيد منهم يستحق النصف فاما اذا مات
زيد تبقى المصدا وقد وان مات المقر ان تطلق وان مات احد من تطلق في حصته فقط والذي
يكفى وقوعه في زمان المصدا وقد في النظر والذي يقتضيه النقل بطلانها بموت كذا
ويبرج التوجيه الى كفاها بهذا فخر لنا فتم اقول كذا في نسخ المتن اي بعضه وفي
بعض نسخ المتن المفسر منه انه قول من المصدا قد تقدم قبيل الاقرار بغيره قوله
بناء على اتمام المتن وفي البرازية طلق وقوع الثلث بانسان ليس بالامام الحائز بصحة
الطلاق فكذلك ثم انشاء عام بعد الوقوع ان يعود اليها في الدايمة كمن تقاضى لا يصدر
لقيام العكس بل في قولهم بما لا يدرى به ان يقطعها فخره من بعده
وبله صحه ان لم يدرى من في حيز التنازلية وعلى هذا اقتت بطلان الاقرار ان
يقدم منه السهام لوارثه وسواء زيد من التوزيعية الشرعية كونه في الارض او لا يدرى كونه
في الارض كزوج والافلاقر ان لهذا المصنف على الف درهم قرض ارضيه او موهبة من مبيع
باعتنه مع الاقرار كراشاه لمصلحة او بالدين قديم لان الاقرار بالدين بعد الاقرار
العام صحى سواء لم يمل من الاعيان في الاقرار العام كما هو في الاشياء وتحتفظ العرف
في رسالة ارفطاني في اقرار العام بعد مبيته على الاشياء قال في البرازية وفي المخط
وهبت المدينه فقال اريد ان لا اعلم كذا فاجبت عنده انقضى ان الاقرار جائد عليه
المذكور اذا قبلت لان الزيادة لا تصح بلاقبولها ولا يبره ان لا يصح ولا تجعل زيادة بغير

قصده الزيادة فتاوهن اقول من يدعي ان ابراهيم عن يد الدعوى ثم ادعى المدعى ثانيا ان اقر في
بالا بعد ابراهيم فله ان يقر المدعى عليه ابراهيم او لا او اقر بعد قية لا يصح الدعوى
وعلى الاقرار ولو لم يقر المدعى عليه ابراهيم او لا او اقر بعد قية لا يصح الدعوى
تقول الا لا يدرى بالرد بعد جاعه الفصل عليه كذا كذا في الاقرار في الدنيا وفي الاقرار
الدعوى وفي الاقرار والدعوى من الخصم انما تقرر في اية ولو قال ابراهيم على عليك فقال
نك على الف قد صدقت فهو يبرأ استسما نا لاحق في في هذه الايام فقال كان محمد سديس
فما تقرر فيها منك فقال لم ابراهيم سديس ولو قال فخرت من كذا في في هذه الايام وموت
المالك او تقرر كذا فقال الاقرار بدينها منك فقال قبض المدين فلم المدين ابراهيم
عن العتابة ولو قال لاحق في قبله سديس من كذا عن دينه وعلى هذا لولا ان يدرى
على قبله وتخل المصنف والامانة ولو قال هو يبرئ مما لي عليه وتخل المصنف وروا الامانة
ولو قال ابراهيم على في عهده فهو يبرئ من كذا من اصد اما انه ولا يبرئ عن المصنف ولو ادعى
الدين بغيره فخره فخره وانما يستحق فان كان اقر بعد ابراهيم فخره وعزمه وتقبل بدينه
وان لم يبرئ في قضاويه ونفسه سديس عليه فخره بدينه وانما يستحق فان كان اقر بعد ابراهيم
فخره فخره المصنف في قضاويه ونفسه سديس عليه فخره بدينه وانما يستحق فان كان اقر بعد ابراهيم
بعد الاقرار العام اقرار في ذمة مبلغا معلوما فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه
اقر بالدين بعد الاقرار لم يبرئ من كذا في القواعد الرئيسية فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه
اذا ادعى عليه بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه
اقراره وحق البائت لقائم التفاضل في قضاويه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه
بدينه بسبب حادث وقوله لو اقر بدينها المدين اي بان قال ابراهيم بدينه فخره بدينه فخره بدينه
بدينه بسبب حادث وقوله لو اقر بدينها المدين اي بان قال ابراهيم بدينه فخره بدينه فخره بدينه
على كذا فخره بدينه بدينه اي بعد الاقرار العام فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه
الاقرار منه من تقرر اسم كتاب قوله اقر به المصنف فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه
لم يصح قوله اي ما ياب اي لواقعة الورثة البينة وشبهه الا لا يحقصر اي الشئ
فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه
ولا ياتي هذا فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه
المذكور في هذه المسئلة كذا فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه
لو اقر في الموضع فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه
ذلك الموضع فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه
النظر ان المصنف فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه
او اقر عن فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه
اي ان المصنف فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه
منه بفتح النون والاعية وترفع الاصل فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه
قال المصنف فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه فخره بدينه

اذا الصلي قد يقع لدفع الخصومة وتكون بالحققة فيه صريح للمدعي او بالادعوى ورسوق كذا في الهامش
 قوله كذا في الهامش او بعضا قوله بعض ما يدعيه او ولو كان ما اذا كان بالحق عند قوله
 الحاقه والصلي عن المصنوع الهامش وقول القضاة بان المدعي بهذا الصلي استوفى بعض حقه
 وادعى الباقي والا برامع الاعيان باطله مدعي قوله او يلحق منهسوب بان مثله او يرسل
 قوله عن دعوى الباقي قيد بالارامع دعواه الا برامع عيشه غير صحيح كذا في المبسوط
 ابن ملك بان يقول برئت عنها او عن خصومتها فيها او عن دعواها في ذلك الدار فلا تسحب ودعواه
 ولا يثبت واما لو قال ابرأ لك عنها او عن خصومتها فيها فانها باطل ولو لم انجم كما لو قال
 لمن بليد عبد برئت منه فانها باطل ولو قال ابرأ لك لا نه انما ابرأه عن حقها نه كما في الاشباه
 من احكام الدين قلت فقول ابرأ لك وراثت او انا برئ لا ضافة البراءة فتعذر
 بخلاف ابرأ لك نه حقا بل الواحد فلم يخبره في حقها لثبوتها من لا لولها لم يثبت الملتزم
 وفي الجواب بان كان على وجه الاستيفان كان من العبد بطل من حيث الدعوى فلم يكون
 بها على الخلق وغيره ويصح من حيث نقل الشان فان كان من دعواها فان اثنى في الايراد
 الى الخلق طلب كما يراى من عن هذه الدار او عن خصومتها فيها او عن دعواها فيها لا تسحب ودعواه
 على الخلق فقط وان اثنى في حق كقول برئت عنها او انا برئ فلا تسحب مطلقا هكذا لو
 على وجه الخصومة اي عن خصومة فلان على العدم فلم الدعوى على الخلق وغيره
 كما لو تبادر الزمان عن جميع الدعوى ولم اعيان من عترة الدعوى بها لا نه يفرق الى
 الدينون والاعيان واما اذا كان على وجه الاضمار كقول برئ مني فلان قبل فهو صحيح مشاوار
 للدينون والعبد فلا تسحب الدعوى وكذا لا ملك في حق هذه الدعوى ذكر في المبسوط والجميع
 فعلم ان قوله لا تسحب فبذلك حقا مطلقا ولا دعوى بجميع الدعوى بالدينون والدينون على المبسوط
 لا حتى في قبله بل على كل دعوى ومن قولنا دعوى عقلم تسحب عالم يثبت وانه بعد البراءة انتهى
 ما في الجواب مخصصا وقول بعد البراءة يثبت ان قوله لا حتى في ابرامع لا اقرا وقول مطلقا
 ابن سراج وادى لا برئ من اوله بوجدح فلا تسحب دعوى الباقي في حقهم وقولهم جواب
 سراج وادى على كلام الحاشي لا على قول البراءة اذ لا توضع للبراءة ما تقيدها الصلي استحقاق
 للباقي في ابرامع قوله عن دعوى كذا عبادة القضاة في وجوب استحقاق لفظ الدعوى
 بقرينة الاستدراك الاتي ونقل كقولهم عن حواشي صدر الشريعة للشيخ مفيد معنى قولنا
 ابرأ عن الاعيان لا تسحب ان العبد لا تصح دعواه للمدعي عليه لان يثبت المدعي على دعواه
 مع ابرأ السوء وهذا اوضح مما حقا قالوا بالاحكام والاحكام ان يقال الا برامع الاعيان
 باطل ديانا قضاء قال في الهامش وعبارته في شرح الملتحق معناه ان العبد لا يصح
 انما يدعي عليه لا انه يثبت على دعواه بل شرط في حكمه كالصلي عن بعض الدين في نه
 وغيره وانما الا برامع دعوى الاعيان فصح انتهى ما في الهامش وهو انما لما نقلناه
 عن شرح الملتحق اثنى في مملو ستر ابرأ لك من هذه الدار او عن خصومتها فيها او عن
 دعواها فيها فلهذا كله باطل حتى لو ادعى بهد تسحب ولو اقام بسبب تقبله انما تقرر واما

الصلي

الصلي مقارن قوله اي عتبت يدك على قوله بعض الدين قال المقدس عن المجتهد ان تكرر المطلق
 فصار على خلافه من الالاف مع وبرامع الباقي فمضى بوجوبه ولو قضاه الالف في كسر
 الفاء فمضى له بما نه مع ولا يخلو اذ قد بواو نه فهو ضد من بنا ومن ابن الربا يصح الا برأ
 عنه ما بقيت عيشه عدم صحة براءة على قضاء زمانها يا قد وانه وبطله عن ابرأ فبرئ منهم
 براءة اخذ من الربا فوق جماع عدم اجماع في كل اعلان عدم براءة في الصلي استوفى بعض حقه
 ما لو زاد وادراكك عن البقية ساج في قلت ونظر من هذا ان ما قلناه الصلي من ابرأ وليس
 ابرأ من كل وجه والام يجمع لقوله وادراكك عن البقية قوله اي قضاء وحق فلا فرق بين الدين
 والدين عطفه بهما بواو نه تأمل قوله من الاشباه قال فيهما عن ابرأ عن الاعيان الصلي المخصوصة
 ابرأ عن حقها وقصير ما نه في يد الغاصب ولو كانت العبد مستبكر مع الا برأ ورس في قيمتها
 انتم مقولهم الا برامع الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا بالاراء ولا اقلها ابرأ عن
 لستقر لها فيها من حقها وحمل على الامانة ان مملو من ان الدينون عن الاعيان محققا ان كانت
 الاعيان امانة فلو انما كانت امانة لا تسحب عتدتها فلا تسحب لارامعها تأمل وما حصل ان ابرأ
 الملتحق بالاعيان امانا تكون عن دعواها ويصح مطلقا وان تعلقت بنفسها فان كانت
 مخصصة بخاصة مع ايضا لا بد وان كانت خاصة بيمين البراءة عنها فانها لم تكن ملكا
 وتصير بعد البراءة من عتدتها كما لا مانع لا تقضي ابرأ لنفسها عليها وان كانت الاعيان امانة
 قال براءة لا تسحب ويأخذ عتدتها انما اظهر بها ما ملكها اذ قد بواو يصح قضاء لا يسحب القاضي دعواه
 بعد البراءة على مخلص ما استغنى من براءة المقامط وهو كلام سرس برئ من الحق الى قولهم
 معناه مجهول على الامانة بقول ادعى عليه عتدتها في يد ابرأ المدعي عنها فهو بمنزلة
 دعوى الغصب لا نه بالانكاد دعواه خاصا وبما تسحب الدعوى بعد لقائه بغيره فخره ولو
 باقرا من صلي الصلي عن دعوى المار ولو كان الصلي باقرا والمدعي عليه رسوا كان الصلي عنه
 محال او منعه منه وقوله حقا عنه اي عن الحاق قوله وبمقتضى اي ولو بمقتضى قوله وعن
 دعوى المخصصة صورة ودعوى المنافع ان يدعي على الورثة ان الميت اوصى بغيره بهذا العبد
 وانكر الورثة لان الرواية بغيره على نه لو ادعى استجبا وعن والملك وتكون صلي لم يجز
 ادنى الاشباه الصلي جائز عن دعوى المنافع او دعوى اداء حق في المقتضي انه رطل
 وهو من لعل في الهامش تأمل قوله عن جنس ابرأ الصلي عن الكسفة على فخره العبد بخلافه
 عن الكسفة على كسفة فلا يجوز كافي العتدتها والنزاع في ابرأ السوء يكون كافي في الوفاء ما نقلناه
 حيث قالوا ان ادعى سكين او فمضى له عن سكين وادعى سكة مملومة جازوا في ابرأ الكسفة
 بالسكني فيكون حقا وانما لا تكذب كافي في بطلان بطلان كافي في ابرأ السوء وذكره
 ابن ملك في شرح القضاة في نه لما ذكره في رخص على الجمع قال في المقتضى بنية والموافق لذلك
 ما في شرح الجمع قوله على الا ان يثبت المدعي وقوله الا وهو فقط المخصصة بمقتضى لو باقرار
 اي من العبد من لا تسحب المدعي بالبراءة للمقتضى ورس في ابرأ الباقي استوفى بعض حقه
 فهو لا نه باقرا ليدل باضافته اذ المدعي له وكان قضاة نه انه يثبته عدد مملومة من ابرأ
 يملك عليها مطلقا لو تزوجها بعد اتمامها كان عن اقراره به واما اذا كان عن اقرار

البراءة

جلا
 لا تسحب ابرأ
 بعد الصلي
 ابرأ السوء
 ابرأ السوء
 ابرأ السوء
 ابرأ السوء

[illegible][illegible][illegible]

النفقة وحقه من الحايه الثانيه قرر من اهل العلم ان قال في جميع النسخ والامكان بالمرصده رحمه
 والامكان ايضا اذ ما جازاه وبنوا لادب قوله حقيقة كما ينبغي ان يكون او هكذا كالمقتضى قوله
 والاعاوقه مستقفا من جهة ان العبر في الفقه لادب فاذ اشرت مع ذلك بقوله
 اي ما قال في النسخ والامكان انما هو عند هذا الكفر في ثياب اكلت ان او انقطع لثياب
 الصوف او انقطع كذا في الحجاب اذ هو نفسا لرج لا تظهر فيها رجب الفضا والامكان نفسا
 فماذا اشرى بالالفقه على صاومته كذا رجب المضارب والباقي كرج المال فكيف مضربا
 عليه بما يخصه ثم ان الباقي ولكن الاثبات يبين جميعا للمضارب على المضارب ثم يرد المضارب
 على المضارب اما بالثبوت فبما لا بد من المضارب لادب الجاهل للعقد والاحكام والعقد يرد جميعا على المضارب
 فهو كونه على المضارب في وجهه ووجهه اي بين المضارب والاحكام فيكون له ان يرد المضارب
 وبالمال لا ياتي في المضاربة من قوله ولو رجع الى وجهه اي بين المضارب والاحكام فيكون له ان يرد المضارب
 ثم لا بد رجع الى وجهه اي بين المضارب والاحكام فيكون له ان يرد المضارب
 انتهى ووجهه اي بين المضارب والاحكام فيكون له ان يرد المضارب
 والعهود سواء كانا قسما او كسرا لا يكونان فيها مضاربان اشرى وبالمال على المضارب
 فان لم يرد المضارب بالقيمة بعد ما رجع المضارب الى المضارب فانه يرد على المضارب
 وكذا لو اشرى في قيمة المضارب بالقيمة بعد ما رجع المضارب الى المضارب فانه يرد على المضارب
 وبالمال بالثبوت وبالمضارب بالقيمة فانه يرد على المضارب وبالمضارب بالقيمة فانه يرد على المضارب
 اشرى على المضارب بالقيمة فانه يرد على المضارب وبالمضارب بالقيمة فانه يرد على المضارب
 ما اشرى وبالمال وحقه من الحايه الثانيه قرر من اهل العلم ان قال في جميع النسخ والامكان بالمرصده رحمه
 والامكان ايضا اذ ما جازاه وبنوا لادب قوله حقيقة كما ينبغي ان يكون او هكذا كالمقتضى قوله
 والاعاوقه مستقفا من جهة ان العبر في الفقه لادب فاذ اشرت مع ذلك بقوله
 اي ما قال في النسخ والامكان انما هو عند هذا الكفر في ثياب اكلت ان او انقطع لثياب
 الصوف او انقطع كذا في الحجاب اذ هو نفسا لرج لا تظهر فيها رجب الفضا والامكان نفسا
 فماذا اشرى بالالفقه على صاومته كذا رجب المضارب والباقي كرج المال فكيف مضربا
 عليه بما يخصه ثم ان الباقي ولكن الاثبات يبين جميعا للمضارب على المضارب ثم يرد المضارب
 على المضارب اما بالثبوت فبما لا بد من المضارب لادب الجاهل للعقد والاحكام والعقد يرد جميعا على المضارب
 فهو كونه على المضارب في وجهه ووجهه اي بين المضارب والاحكام فيكون له ان يرد المضارب
 وبالمال لا ياتي في المضاربة من قوله ولو رجع الى وجهه اي بين المضارب والاحكام فيكون له ان يرد المضارب
 ثم لا بد رجع الى وجهه اي بين المضارب والاحكام فيكون له ان يرد المضارب
 انتهى ووجهه اي بين المضارب والاحكام فيكون له ان يرد المضارب
 والعهود سواء كانا قسما او كسرا لا يكونان فيها مضاربان اشرى وبالمال على المضارب
 فان لم يرد المضارب بالقيمة بعد ما رجع المضارب الى المضارب فانه يرد على المضارب
 وكذا لو اشرى في قيمة المضارب بالقيمة بعد ما رجع المضارب الى المضارب فانه يرد على المضارب
 وبالمال بالثبوت وبالمضارب بالقيمة فانه يرد على المضارب وبالمضارب بالقيمة فانه يرد على المضارب
 اشرى على المضارب بالقيمة فانه يرد على المضارب وبالمضارب بالقيمة فانه يرد على المضارب
 ما اشرى وبالمال وحقه من الحايه الثانيه قرر من اهل العلم ان قال في جميع النسخ والامكان بالمرصده رحمه

فمنه

المرصده

لا يرد في الفقه المضاربة ولم ذلك لان الرجوع يعود كذا في الايضاح وهو في غاية
 البيان ولا يخفى ان الرجوع في مسلة الممتنع تحقق بجلان هذه فقد علم ان الرجوع يعود كذا في الايضاح وهو في غاية
 انه في مسلة الممتنع لا يرد واما ما جازاه وبنوا لادب قوله حقيقة كما ينبغي ان يكون او هكذا كالمقتضى قوله
 الخاير بها جميعا ان شأ قد ياد وان شاء ومعا فاقبل قوله ما وقع فلا يظهر ان الرجوع يعود كذا في الايضاح وهو في غاية
 استغناء المالك للملك المالك المضارب لا يرد واما ما جازاه وبنوا لادب قوله حقيقة كما ينبغي ان يكون او هكذا كالمقتضى قوله
 الممتنع وهو يعود الى قبل المالك المالك المضارب لا يرد واما ما جازاه وبنوا لادب قوله حقيقة كما ينبغي ان يكون او هكذا كالمقتضى قوله
 بينه ان المال في يد المضارب اما انه ولا يمكن عمله على الارتفاق لانه لا يكون الا بقسط مقبوض
 فكل ما مضى يكون اما انه وقبض كوكمل ثانيا استغناء لا وجب له على المالك المضارب وجب عليه
 للبايع فاذ اقبضه صار مضمونا له فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه
 البير لا بعد رجوعه اذ لا يرجع اصله لانه لا يرد له الرجوع بنفسه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه
 اما المدة فبما لا بد من المضارب لادب الجاهل للعقد والاحكام والعقد يرد جميعا على المضارب
 فقطع ما قلنا من قوله مع ذلك اي مع الاختلاف في راس المال فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه
 وليس المال الا ان وسرطت كذا في الرجوع وقا المضارب راس المال وطربت في المضارب
 قوله فقطع في راس المال بالثبوت فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه
 في زيادة راس المال كذا في الرجوع وقا المضارب راس المال وطربت في المضارب
 من هذا ما لا خلاف في النفقة ان راس المال هو المضاربة وادعى من في يد المال انهما
 عنان ولم في المال كذا واما البينة في يد البينة او في البينة البينة هي من المال وادعى
 الصفة في يده فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه
 او يدعي الشركة وسو يرد مع قدر المضارب الا انه لا يرد له المضارب بغيره فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه
 قوله فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه
 عن الثمانية ورجح التبريد وحكم بين وجهين في نظر قديين وفي جملة من لا يرى من جملة
 الاثبات من غير حجة اخرى لوقا راس المال هو المضاربة فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه
 فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه
 عليه اي القابض لا يرد المضارب فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه
 القابض هو وقل فيها عن الذبيحة من اربع مثله ومثل في كتاب الفقهاء في ثبوتها عن غانم
 البغدادي عن الجوزي ومثل في مذهبنا في ثبوتها عن غانم البغدادي عن الجوزي ومثل في مذهبنا في ثبوتها عن غانم
 ابن خنيم القول برب المال ويمكن ان يقال ان ما في الثمانية والتسعين من اذ ان قبل النقض
 جلا يعلق على المضارب فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه
 بالاصل في المضاربة العموم اذ المقصود منها الاستمرار في العمل والعموم في العمل
 يناسب له وهذا اذ اتزان ما بعد ثبوت المضارب فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه
 بعد النقض العموم والمضارب فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه
 اصحها في ثبوتها في المضارب فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه
 قوله يستغنى من جهته الا ان من قوله في المضاربة فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه فصار مضربا عليه

في الفصل العاشر قد تقرر ان يتبين فلو كان يمكن الوصول اليه على وجه التيسير كلفه يجوز بالذبح
والدراهم يسود بها بغيره فانه لا يقطع حتى اذا كانت اياما واستوفيت مشران المراد بعد التيسير
عند مخرج التيسير لا عدم امكنه مطلقا بغيره ولا يستفاد من اذ احتجها فكيف لا يتابع لم يثبت
والا فلو كان لا يثبت لما كان عليه عند ان يصفى ولو اذ استوفيت من التيسير والذبح
تقرر كلفه انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
في غير ذلك ولا يثبت او قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
لا يثبت من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
من انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
سواء كان اجسدا او من في عينا او بغيره او خلاصته قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
جلا انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
يعني روي عن محمد او قضاة بما عزم بالمرحاض الوديعه فوجدنا زيدا فرددنا على الموضع
منه كذا من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
الدراهم يسود بها بغيره او الدراهم لا يذبح فانه لا يقطع حتى اذا كانت اياما واستوفيت مشران
يرد بشك انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
الوجه انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
في غير قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
اذما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
ان يلبس ثوبا ثم سرق ليليا او نهارا من الثياب ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا
نفس ان لا يذبح بها ثم قد لو كان سارقا عند ائتمنه من ثوبه او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا
تركه ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا
او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا
عادوا ولا يذبحون فلو كان سارقا عند ائتمنه من ثوبه او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا
وضاح لا يذبح ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا
اما تركه المالك فانه اذا انقضى يوم الاذن او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا
في حصة شركه فلو كان سارقا عند ائتمنه من ثوبه او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا
تقرر على وجه كلفه انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
بما ذكرنا وان لم اذبحها في كلامه بغيره انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
المرتكب من سرقه مائة او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا
دراهم او اذا استأجره على سرقه او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا
وهي حاله على القيمة ثم قد انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
لا قد تقرر من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
كافي في العروة الوثقى انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله

والا

وكذا انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا
خصة انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
واذا قد انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
ومثله في انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
المخالصة وفي غيب الاجناس انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
وان لم يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
كانت العادة بما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
منه ولو لم يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
عنه عن كلفه انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
الغير في يده فغيره انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
عن الحائز وكذا انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
للوبيعة حتى لو قلنا انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
عن ذلك المكان بعد انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
على هذا بل يقطع عن غيب الاجناس انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
فما جعل يمين بالبحر وان لم يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
لم يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
او كذا انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
يصدق ولو قال لم يستوفى ثم ادعى الرد والهلاك لا يصدق في بحر وكان وجه الاول
ان على اللذين علمت انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
فقد انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
اعطيتكما ثم قال اعطيتكما او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا
الموضع يمين ثم ادعى انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
عن اخلاصة انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
البحر حتى انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
قرر انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
علت انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
لكن يتابع في انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
موافقا في انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
الحال ثم قد انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
حور وبالله لا اله الا الله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله
تقرر على خلافها في الاصل فباسم الله الذي انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله انما يتبين من قوله

مطلوب
الطلب انما يتبين من قوله
تقرر على خلافها في الاصل
مطلوب
الطلب انما يتبين من قوله
تقرر على خلافها في الاصل

مطلب
انفق كرمي على باب
محتاج

البردية ان ياخذ كذا لا يعني وكذا الحفظ وبالحك في الحق والمكث في الحق وفي فتاوي
الشيخ انفق الوحي على باب القاصي يعني ما اعطى على وجه الرشد لا على وجه الجهالة اذا لم
يرد على امر الحكم انتروي انتروي في شربين كما ينبغي قال وضعت في ادري فقلت المكان
لا يعني ولو قال وضعت في مكان حصص فقلت الموضوع لا يذهب الا ما نزل في كلياته لا
صح وقيل لا يعني كقول زحبت ولا ادري كيف زحبت ولو قال ذهبت في ادري او في موضوع اخر
فمن ولو لم يبين مكان الذبح وكنت قد سرت من مكان وقلت فبم معنى هذه فلو دنا
في الاوصاف به لوجدنا كذا علامته والاول في الحفاضة فمن مطلقا ولو دنا في الكرم
بما لوجدنا بان كان له باب مطلق ولو وضعه بلاد من بري لموضعها لا يدخل فيه احد
بلا ان توجرت المصنوع منه في مكانه قد فتننا لعلنا رافعا لعلنا لم نطق به فلو لم يكن
انه يجل فيه علامته ولم يجل في كذا فلو امكنه العدو ترويا بعد زوال الحفظ فكل بعد
جا ولم يجد به لودنا با ذره بها فظن وضعه في زمان الغيبة في بيت ضرب من لو
وغيره لا يرضى لودنا في نور العيون قوله بالماله بالخلاف فلو لم يبق قدرا كفاية
بمعنى فلو لم يبق في لودنا في الموضع فلو لم يبق في الموضع فلو لم يبق في الموضع فلو لم يبق
ففتننا على الموضع بالكرم فلو لم يبق في الموضع فلو لم يبق في الموضع فلو لم يبق في الموضع
قوله انما لم يبق في الموضع بالكرم فلو لم يبق في الموضع فلو لم يبق في الموضع فلو لم يبق في الموضع
اولا وسواء ان يدين مستحقا او لا ولا انظر به ان يقيد علم الجواز بما اذا كان ادبي مستحقا
لما دفعه والوارث غير مستحق كما قيل بهما في الموضع اذا وقع الودعة للوارث فهو مستحق قوله
وودعة العبد ما جاز كان او لم يكن عليه دين او لا وذا ان لم يعلم ان الودعة كسب العبد
فلم يعلم فلو لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
محتاج في نفسه فلو لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
بفتح المراتل وكذا اي مضاعفة كذا في الدنيا في قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
في الدنيا وذا اذا ما البينة فالبينة بينة العالم وان كان في يد الخصم بعد ما اختلفا
فما فعلنا شامس من قوله في قوله المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
بمعنى ما نزل فيه قوله في قوله المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
قال كذا لعلنا في قوله في قوله المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
فبما المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
قوله في قوله في قوله المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
الاعلام فلو لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
ربطها في طرف كذا وكذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
بمعنى انما وقعت فيه لا يعني فلو لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
الباب والاضاعفة في قوله في قوله المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
كلمة مودع لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله

البردية

البردية وانما لعلنا في قوله في قوله المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
موت ولا يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
القاضي كذا لعلنا في قوله في قوله المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
من فتننا في قوله في قوله المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
بما في قوله في قوله المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
في الدنيا في قوله في قوله المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
انقول في قوله في قوله المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
الموضع في قوله في قوله المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
بمعنى في قوله في قوله المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
البردية في قوله في قوله المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
فبما في قوله في قوله المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
قوله في قوله في قوله المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
اولا وسواء ان يدين مستحقا او لا ولا انظر به ان يقيد علم الجواز بما اذا كان ادبي مستحقا
لما دفعه والوارث غير مستحق كما قيل بهما في الموضع اذا وقع الودعة للوارث فهو مستحق قوله
وودعة العبد ما جاز كان او لم يكن عليه دين او لا وذا ان لم يعلم ان الودعة كسب العبد
فلم يعلم فلو لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
محتاج في نفسه فلو لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
بفتح المراتل وكذا اي مضاعفة كذا في الدنيا في قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
في الدنيا وذا اذا ما البينة فالبينة بينة العالم وان كان في يد الخصم بعد ما اختلفا
فما فعلنا شامس من قوله في قوله المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
بمعنى ما نزل فيه قوله في قوله المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
قال كذا لعلنا في قوله في قوله المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
فبما المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
قوله في قوله في قوله المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
الاعلام فلو لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
ربطها في طرف كذا وكذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
بمعنى انما وقعت فيه لا يعني فلو لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
الباب والاضاعفة في قوله في قوله المراتل او لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله
كلمة مودع لم يذ او كذا لعلنا في ما نزل فيه قوله فقلت انقول لصاحب الدنيا في قوله في قوله

قال العبد
العالم

لان جازية

تقریریں، وہی بعضی کتب میں نقل ہوئے اور بعض نے ان میں اضافہ کیا۔ اصطلح فقہاء میں ان میں اضافہ کیا گیا ہے اور وہی بعض میں ہے۔

[illegible][illegible][illegible]

مطلب
خلف الوعد
تكرره ويجب
مرفاه

التيه حال الخبيث اذا كان لا يتردد في مخالفة ما يخطف به لا يتغير في غيبته كما في شروحه المحمدي والحي وولدها انما يتغير
لغيره لا ان يتغير بما لا يتغير في غيبته كما في شروحه المحمدي والحي وولدها انما يتغير
ان يودع على الخبيث به وهو الخائن وضع بعضهم هذه في شرحه عليه والواو على ما في
اجنبى نكت من على الثاني في الاو والوسا في قريبا هو قوله واما الحاشية في ودية احو
عنه الاخلاصة والوديعه لا ودية ولا تقار ولا تقرب ولا تفرس والحاشر وديار وديار
ويوزع ولم يذكروا الرهن وسبب ان الرهن في قوله الاخلاصة وبنينا في قوله كذا في
ما من الحاشية في ودية احو الا في ما ذكره في قوله الاخلاصة وبنينا في قوله كذا في
اودع الدلال من رهنه في قوله لا يتركه بل يتركه في قوله الثاني في قوله ودية
قوله ووجه في قوله رهنه في قوله لا يتركه بل يتركه في قوله الثاني في قوله ودية
فقد مر وياتي انه غير من يتغير في قوله لا يتركه بل يتركه في قوله الثاني في قوله ودية
ليس او تركه ليس له ان يعبر في يتغير في قوله لا يتركه بل يتركه في قوله الثاني في قوله ودية
كان او طبع او اذا كان قوله هذا المعنى بشد في رهنه المعنى في قوله لا يتركه بل يتركه في قوله الثاني في قوله ودية
الفرق في قوله لا يتركه بل يتركه في قوله الثاني في قوله ودية

[illegible]

[illegible][illegible]

92.

کدائیہ الہامی

عظم رستم عادت اسم این ایست و در آخر - لا ینکس - فمخاط
به این آواز میگویند و این بود که اکثری بعد از آنکه مع این فریاد
و فریاد بسیار عادت است و این فریاد را اگر چه در بعضی و آن اشعار
لحمی الهی است و این اول و بعضی از اشعار قبیله که اسم
الایا است و طریقه عادت آنکه این قوم قبیله است. ۵۱

تامل سر

مطالع
رد السقيز و عین
۴

الحیرتستانی صر

ويؤيد عليه ما مر اوله من قوله اتخذ لولده اول ولد له في نكاحه لا يرجع له بشاى ما لم يزوج
 بالاعتبار فيها اول ولد له من قبله بغيره او واخوته قبله بغيره على ما مضى من قوله على ما مضى بغيره
 قوله مطلقا اي بغيره ولا يقبل لا بد منه القبول وبغيره كنه ما في كلام البر صحت
 قال اول باب الرضوخ وعلق الهبة فما نضرقت الى لا عيان فلا رضىوخ في هبة الدين لم يزوج
 بعد القبول خلاص قوله كذا استقاما انتهى وكالذ استتم عليه الرد بالرضوخ تأمل قوله واما
 نرى فيه اي قال فانما كان ذلك في دينه بغيره بغيره فوجب احد بها نصيب من المديون
 حازي وان ذهب بنفس الدين مطلقا ينفذ في الرد كما لو ذهب لنفس العبد المستتر كذا
 كذا في الهبة من قوله على جميعا اي استمر البيت على مسئلة من الاولى امرأة تركت مهرها للزوج
 على ان يزوج بها فم يزوج بها قال محمد بن معاذ انما تعود بمهرها لان الرضى بالهبة كان بشرط
 العوض فاذا انعدم العوض انعدم الرضى والهبة لا تقع بدون الرضى والى نية اذا قلنا
 لزومها وبهت مهر من شكت على ان لا تطلق قبل صحت الهبة فلو ظلمها بعد ذلك في الهبة ما حصة
 وقيل بعضهم مهرها بنية ان تطلقا كذا في الهبة من قوله معلق تطلق اي الهبة لا تطلق
 فلو قبلت سالتة سألها وبني قال لم يمتد بكونه عليك ارضى وارتضى من مهر كذا في
 طالع مهلا اذا ادعى انما اذاعاها المهر فم يزوج ما تبره عنه وانكرت يثبت في عدم احسنك
 وان لم يقبل بالنظر لسقوط حقها على يقبل قوله لو اختلفنا في وجود الرضى فما حجاب
 ان رد الا برام عنك لانه لو كانت كذا ادعت فزده ابطله وان كان ادعى لانه مهتر لنيلان
 الا برام المقتضى للنفقة وانما اعتبر الرضى مع دعوى احسنك الدفع لما ياتي اذا قبض دينه من
 ابراهيم ومثل يزوج الا برام ويرجع عليه بما قبض اه مخلصا من مقبوضه لو لم يقبل لم يبيع
 الا برام قالوا فما سطرته دفعا لما يتصور من احسنك بمجره الا برام وانظر ما ذكره في اخر
 باب التعليق وقال في الهبة من اي اذا علق طلاق امراته على نكاح اخر من الا برام
 المهر فتزوج فادعت اهله لا يرد فادعى دفع المهر بقوله في عدم احسنك من قال في
 الاشياء وعلى ان الا برام بعد العضا صحت لو علق طلاقها بابراهيم عن المهر فم يزوج
 لا يبطل التعليق فاذا ابرام برة استقام وقوله كذا في الهبة من قوله وان قبض لان
 باع متاعا وقبض الثمن من المشتري ثم ابرام بالبيع من المشتري من الثمن من
 انقبض يبيع ابرام ويرجع المشتري على البايع بما كان دفعه اليه من الثمن كذا في الهبة
 قوله من يبيع من يبيع كذا في الهبة من قوله اي بنكاح عيانة المهر بنكاح اي يتبرس
 المرأة لنكاحها في نكاحه مع النضر وبه لا نسب حيث كان المعلق طلاقها لا طلاق
 النضر فانما قال في الرد في كذا به المسمى وبها سالت الهبة فم يزوج
 عدا ايجار انتهت وسادة كبرى العروس وباعها بطلان كانت وضعت للمنف آه
 القول وعليه يقاس بيع الا برام والموا لدر على على المنة وارسى له ونكاحه
 قال الفقهاء انما يبيع بغيره كذا في الهبة من قوله اي بنكاح عيانة المهر بنكاح اي يتبرس
 البينة وهذا اخر ما وجدته على نسخة شيخنا المولف رحمه الله سيد محمد افندي
 عابد بن علي رحمه الله ارحم الراحمين ولكن يحتاج بعضهم الى الرجوع الى ما مضى من قوله

فانما

فانما يظهر في وليس عندي اصل لارجع اليه وانه المصور وعليه التكاليف وول كبريانه
 التوفيق لا تقوم عليه بغيره ووجه ونعم الوكيل هو يتلوه ان شاء الله كتاب الاجاسرة
 اول اجزاء الرابع ان لا الاعانة على الاكمال وحصل به بعد كيدنا محمد وعليه ووجهه ووجهه
 وذلك في هبة من وعرضه صفوا لخيرتها والادبها
 تمثيل الظاهر سنة الف ومائة اثنين
 احسنه الله رخصاتها وختمنا
 عند الانتهاء امين

امين

ف. ١٤٦
 ص ٢٥